من اصدارات قسم الفقه

(٣)

الولاية التشريعية
في الفقة الاسلامي

تأليف
الشيخ سلام باقر كاظم الربيعي

هوية الكتاب

اسم الكتاب: ..... الولاية التشريعية في الفقة الاسلامي

تأليف: ..... الشيخ سلام باقر كاظم الربيعي

الناشر: ..... مركز الصادق (ع) للدراسات والبحوث الاسلامية التخصصية

الطبعة: ..... الاولى

السنة: ..... ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

العراق/ النجف الاشرف – شارع المدينة – مقابل جامع الجوهرجي

الموقع الرسمي: www.center.alsadiq@org.ir

البريد الالكتروني: center.alsadiq@gmail.com

ادارة المركز: ٠٧٧٠٩٩٤٧٤٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))

النساء: ٥٩

الإهـداء

إلى الأرواح التي ذابت في العقيدة وقدمت أجسادها قرباناً... الشهداء...

إلى كل من ساهم بأفكاره وقدم لي ما ينفعني.. إخواني وأصدقائي الأوفياء...

إلى الروح التي فارقتني ولّما أرتوي من فيض عطائها....أبي..

وإلى أساتذتي المخلصين.. وأهلي الأوفياء...

اليكـم جهدي مع خجلي للتقصير بأداء حقوقكم..

وأُمنيتي بالقبول...

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين البشير النذير السراج المنير الطهر الطاهر والعلم الزاخر حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد بن عبد الله وعلى اله الطيبين الطاهرين و أصحابه المنتجبين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أمّا بعدُ..

إنّ من المباحث المهمة التي نالتها الكثير من الأقوال بحثاً بين النقض والإبرام هي مسألة الولاية التشريعية ، باعتبار أنّ حق التصرف في ما تقتضيه الولاية لا يشمل التشريع لأنّه مختص بالله تعالى، أو لأنه غير متصور في المخلوقين.

ولاريب في أنّ الخالق جلّ اسمهُ، هو صاحب الحق في التقنين وهو المقنن الحقيقي في نظر الإسلام، لأنّه خالق الإنسان والكون بمصالح تترتب آثارها للعباد، وبمفاسد تترتب آثارها عليهم، فنتج عنه الإحتياج الشديد لإدارة المجتمعات بشتى أنواعها وتشعباتها، بل وحتى الحياة الفردية للإنسان التي يحتاج فيها إلى قانون يسري عليه، ليضمن عدم إنحرافه، وبلوغهُ المصلحة المطلوبة على أفعاله، وإنّ مصدر هذه القوانين لم يزل محط نظر إهتمام المعنيين والمختصين، وتأصيلها على وفق أسس وقواعد أصولية وفقهية تنفعهم في إيجاد الوظيفة العملية إزاءها، فذهب بعض إلى إختصاص حق التشريع إلى الله تعالى، وكذلك تقنين المنظومات القانونية إليه سبحانه، دون أن تكون لأحد غيره، حتى النبي الأكرم (صلى الله عليه واله)، وذهبت بعض الأقوال إلى أنّ النبي (صلى الله عليه واله) لهُ الحق في التشريع فيما لم ينزل فيه نص في الكتاب بما يطلق عليه التفويض في التشريع

بأمر الله أو الإجتهاد، وهناك بعض الأقوال تُرجع هذا الأمر إلى غير النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً كالأئمة (عليهم السلام) وكذلك العلماء مُستندين إلى بعض الروايات.

ولهذا ينزعُ هذا البحث الإجابة على الإشكالات المطروحة على الوجه الآتي:

هل حق التشريع ثابت لله وحده دون غيره حتى النبي في تقنين الأحكام الشرعية ؟ وإذا كان قد ثبت للنبي (صلى الله عليه واله) فما مقدار ذلك الحق وما حدوده ؟ وهل يملك النبي (صلى الله عليه واله) هذا الحقّ على نحو الإستقلال ؟ ومن ثم هل يُلحق الأئمةُ (عليهم السلام) بهذا الحق في تقنين القوانين الشرعية ؟ وإلى أي مقدار وما حدوده ؟ وهل لهم حقّ تقنين الأحكام الشمولية العامة أم الأحكام خاصة وتحت عنوان الأحكام الولائية والحكومية ؟ وهل لهم هذا الحق في الأمور التنفيذية وسيادة النظام في المجتمع ؟ وهل يملك هذا الحق الصحابة الفقهاء الذين جعلهم النبي (صلى الله عليه وآله) أمراء على الأمصار ؟

ولا يخفى أنّ الإجابة على جميع تلك الإشكالات وتحديد مسارها وخوض غمارها من الأهمية بمكان، لإزالة الغموض حول مفهوم الولاية التشريعية ولما لها علاقة بالإستنباط الفقهي ومعرفة التأصيل العقدي ، ولما يترتب عليها من أهمية للوصول إلى نتيجة لجميع الدآرسين والمهتمين في هذا الشأن ، لاسيما عدم وجود بحث مختص بهذا الموضوع الذي تناول الباحث فيه أقوال المدرستين الإسلاميتين بمعظم مذاهبها على نحو من الإيجاز والدقة بما يتناسب مع شأن هذه الرسالة خوفاً من الإسهاب والإطالة وإلتماساً للدقة والإصابة للمطالب العلمية فيها، وبهذا تكون المشكلة التي يحاول حلها الباحث في هذه الرسالة.

أستخدم الباحث منهجاً تحليلياً للوصول الى النتائج المرجوه من البحث،

ولابد قبل الدخول في تفاصيل البحث من بيان خطة البحث التي جاءت على النحو الاتي:

أفرد الباحث الفصل الاول للتعريف بالمفاهيم التي تخص مفردات البحث وعلى ثلاثة مباحث ومنها المسار التأريخي لتطور مفهوم الولاية ، ثم إنتقلت إلى الفصل الثاني في التأصيل لمفهوم الولاية التشريعية والبحث في أصل حق التشريع وأدلته مع ذكر الإشكالات الواردة في هذا الباب والإجابة عليها من خلال الأدلة العقلية والنقلية.

ويتدرج البحث إلى الفصل الثالث حيثُ تناول الباحث فيه معنى التفويض والتشريع للأحكام ومن هم المفوضون الذين لديهم حق التشريع مُقسماً هذا المبحث على ثلاثة مطالب من حيث قابلية إنطباق معنى التفويض للنبي (صلى الله عليه واله) وعدم إنطباقه ثم للأئمة (عليهم السلام) وكذلك التفويض للفقهاء والنقاش فيه، وبما أنّ البحث يتعرض الى الولاية التشريعية في الفقه الإسلامي الذي يشمل عدداً من المذاهب الإسلامية خصص الباحث الفصل الرابع لإتمام الغرض من البحث في التعرف على هذا المفهوم بما يوازيه عند فقهاء الجمهور وقسمه على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول كان في النظر والتفصيل حول تصرفات النبي (صلى الله عليه وآله) التشريعية في نظر فقهاء الجمهور، والمبحث الثاني في التصويب والتخطئة ودراستها بما لها شأن بموضوع البحث، والمبحث الثالث في أمر ولاية الحاكم ووظيفته وبعض الخصوصيات الموكلة إليه بالدليل والنقاش.

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ الباحث قد وجد من الدراسات السابقة حول الموضوع دراسة لجعفر مرتضى العاملي في كتابه الولاية التشريعية، رغم كونها دراسة مقتضبة لم تتعمق في مضامين الموضوع الا إنَها رسمت ملامح الموضوع، و لعلّ أبرز

مشكلة عانى منها الباحث عدم وجود مصادر كافية تشبع الطموح وتُلبيّ الرغبات في الإلمام التام والشرح المستفيض، ورغم ذلك كثّف الباحث الجهد في قراءة المصادر المتوفرة وعقد الهمة بعد التوكل على الله تعالى للوصول إلى باحة الوضوح وكشف اللثام عن موضوع هذه الرسالة عند العامة والخاصة من المسلمين، راجياً منه عز وجل أنْ يهديني إلى ما فيه السداد في النتائج من هذا البحث.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد واله وصحبه المنتجبين.

الباحث

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث والمسار التأريخي للولاية وأهميتها

المبحث الأول: معنى الولاية والتشريع والفقه

المطلب الأول: معنى الولاية لغة واصطلاحا:

أولا: الولاية لغة:

قال الراغب في مفرداته: (الولاء والتولي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولا ليس بينهما ما ليس منهما، ويستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد ، والولاية النصرة ، والولاية تولي الأمر....)[1].

وفي لسان العرب: (الولي: وليّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته. وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه ، وفي الحديث: أيّما امرأة نُكحت بغير إذن مولاها فنكاحها باطل)[2]، وهنا يأتي الولي عند ابن منظور بمعنى الأولى بالتصرف، فما يليه من أمر اليتيم والمرأة مما يليانه من أنفسهما، والولي والمولى واحدٌ في كلام العرب ، قال أبو منصور: ومن هذا قول سيدنا رسول الله (صلى الله عليه واله): أيما امرأة نُكحت بغير إذن مولاها ، ورواهُ بعضهم: بغير إذن

(١)الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القران، تحقيق سيد كيلاني، نشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الاولى (١٤١٢ هـ) دمشق، بيروت، مادة ولي، ص ٨٨٥.

(٢)ابن منظور، محمد، لسان العرب، نشر: دار صادر، الطبعة الثالثة (١٤١٤ هـ)، بيروت – لبنان، ج ١٥، ص ٣٧٧.

وليها ، لأنّهما بمعنى واحد[1].

وقال الجوهري: (الولي: القرب والدنو، يقال: تباعدنا بعد ولي، وكل مما يليك ،أي مما يقاربك... ووالية الشيء فوليه، وكذلك ولي الولي البلد، وولي الرجل البيع ولاية فيهما ، وكل من والي أمر واحد فهو وليه)[2].

يقول الزبيدي في تاج العروس عند ذكر مادة (ولي):

(الوَلِيُّ له مَعانٍ كَثِيرة: فمنها: (المُحِبُّ)، وهو ضِدُّ العَدُوِّ، اسْمٌ مِن وَالاهُ إذا أَحَبَّه، ومنها: (الصَّدِيقُ) منها: (النَّصِيرُ) مِن وَالاهَ إذا نَصَرَهُ ، ووَلِيَ الشَّيءَ وَلِي عليه وِلايَةً ووَلايَةً بالكسر والفتح ، لوِلايَةُ، بالكَسْر، (الخُطَّةُ والإمارَةُ) ، ونَصّ المُحْكم: كالإمارَةِ)[3].

ومن مجموع كلمات اللغويين المتقدمة يستخلص أن لفظ الولاية يأتي على معنيين:

الأول – يأتي بفتح الواو – وَلاية – فتكون مصدراً مشتركاً بين معان عدّة ، من قبيل النسب والنصرة والمعتق[4].

الثاني – تأتي الولاية – بكسر الواو (وِلاية) فتكون مصدراً وتدل على السلطنة

(١)ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ، ج١٥ ، ص ٣٧٧.

(٢)الجوهري، أسماعيل،صحاح اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ، دار العلم للملايين الطبعة الرابعة (١٣٦٤ ش)، بيروت – لبنان: مادة ولي، ص ٦٥٤.

(٣)الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، نشر: دار الهداية،الطبعة الثانية (١٩٨٩م) بيروت – لبنان، ج ٣٤، ص ٦١.

(٤)الاصفهاني،المفردات في غريب القران، مادة ولي، ص ٨٨٥.

والتدبير والحكومة[1]، وهذا المعنى هو المدار في موضوع البحث.

يقول ابن منظور: (والولاية – بالكسر – الأسم مثل الإمارة والنقابة لأنه أسم لما توليته وقمت به)[2].

ثانيا: الولاية في الاصطلاح:

عرف الجرجاني الولاية في الإصطلاح فقال: (هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى)[3]، وهو بذلك خصها على حق التصرف على الغير برضاه أو بعدمه إحكاماً للسُلطة.

وقد ذكر الفخر الرازي أنّ الولي في قوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ..)[4]، (لا يجوز أن نحمل المعنى بالناصر فوجب أن يكون بمعنى المتصرف لأن الولاية المذكورة في الآية غير عامة في كل المؤمنين ، وإنّ الشخص المذكور فيها لابد أنْ يكون إمام الأمة ووجب أن يكون ذلك الإنسان الذي له الولاية هو علي بن ابي طالب)[5].

يقول البركتي في إصطلاح الولاية: (الولاية قرابةٌ حُكميّةٌ حاصلة من العتق أو من الموالاة، وعند الصوفية، الولايةُ عبارة عن فناء العبد في الحق وبقائهِ بهِ، فالوليُّ

(١)الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، ج ٣٤، ص ٦١.

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ٣٧٨.

(٣)الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤٠٣ هـ) بيروت – لبنان، ج ١، ص: ٢٥٤.

(٤)المائدة: ٥٥

(٥)الرازي، محمد، التفسير الكبير، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الاولى (١٤٠١هـ – ١٩٨١م) بيروت – لبنان، ج ١٢، ص ٢٩.

عندهم هو الفاني به والباقي به والفَناء عندهم نسيانُ مَا سوى الحق..)[1]، ومن الممكن أن يكون مصطلح الولاية مُرداً بين كونهِ مُشتركاً معنوياً أو مشتركاً لفظياً ، إذا جعلنا الولاية مشتركاً لفظيّاً، فمعنى ذلك أنْ يكون هناك مصاديق متعدّدة ومعاني متعدّدة للّفظ الواحد، مثل كلمة العين، فهي مشترك لفظي، ويشترك في هذا: العين الجارية، والعين الباصرة، وعين الشمس، وغير ذلك[2].

إنّ الولاية مشتركٌ معنويٌ، وعلى فرض كون المراد من الولاية هو المعنى المشترك بالإشتراك اللفظي، فيكون من معاني لفظ الولاية: الأحقيّة بالأمر، الأولويّة بالأمر، فهذا يكون من جملة معاني لفظ الولاية، وحينئذ، فلتعيين هذا المعنى نحتاج إلى قرينة معيّنة، كسائر الألفاظ المشتركة بالإشتراك اللفظي[3].

إنّ مُصطلح الولاية عند كلمات الفقهاء يجعلونها مختصة بمسؤوليات الحاكم الذي يتولى أمر شؤون الأمة فقد قال الشيخ المفيد (ت. ٤١٣ هـ): (في غياب السلطان العادل الجدير بالولاية المذكورة صفاته في الأبواب السابقة على الفقهاء العدول أصحاب الرأي والعقل والفضل أن يقبلوا الولاية على كل ما هو في عُهدة السلطان العادل..)[4].

---

(١)البركتي، محمد، التعريفات الفقهية،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت، ص ٢٣٩.

(٢)ينظر: الميلاني، علي، محاضرات في الإعتقاد – آية الولاية –، نشر: الموقع الرسمي لسماحة آية الله علي الحسيني الميلاني، www.al-milani.com.

(٣) المصدر نفسه.

(٤)المفيد، محمد، المُقنعة، نشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ) قم – ايران، ص٦٧٥.

وذكر الشيخ الطوسي (ت. ٤٦٠هـ) في بيان معنى الولاية في قوله تعالى: (إنّما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[١]، بأنّ هذا المفهوم قد ورد في ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) فيقول: (أنّ معنى (وليكُم) في الآية من كان مستحقاً للأمر وأولى القيام به وتجب طاعته، و(الذين آمنوا) أمير المؤمنين، وإذا ثبت الأمرآن ثبتت إمامته (عليه السلام)، وهذه الجملة تحتاج إلى بيان أشياء: أولها أن لفظة (ولي) تُفيد الأولى في اللغة، وثانيها أنّ المراد بها في الآية ذلك، وثالثها أن المراد بـ(الذين آمنوا) أمير المؤمنين دون غيره)[٢].

يقول الشيخ السبحاني وهو من الفقهاء المعاصرين: (إنّ مفهوم الولاية أعم من تولي شؤون السلطة والحكم حيث أن النبي (صلى الله عليه واله) كان أولى بالناس من أنفسهم ، وبما أنّ النفس مقدمة على باقي الأمور المهمة باعتبارها تمثل وجود الإنسان في هذه الحياة، فمن باب الأولوية دخول جميع متعلقات الحياة المجتمعية بكافة أنواعها تحت تدبير وحاكمية الولي في ولايته ، فمصطلح الولاية معناه تولي شؤون المولى عليهم من جميع الحيثيات)[٣]، إلّا أنّ هناك إختلافاً بين المقامين ، أي بين مقام ولاية النبي وبين غيره من الناس، لأنّ التصرف بجميع تلك الشؤون والأمور المتعلقة بالحياة المجتمعية لا يمكن أن يكون بصورة مُطلقة ، فمرآعاة المصلحة للمولى عليهم شرط مهم لأي تصرف من شؤون الولاية.

---

(١)المائدة: ٥٥.

(٢)الطوسي، محمد، الاقتصاد، نشر: منشورات مكتبة جامع جهلستون، مطبعة الخيام، الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ) قم – ايران، ص ١٩٨ – ٢٠٣.

(٣)السبحاني، جعفر، مفاهيم القران، نشر: مؤسسة التأريخ العربي، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م) بيروت – لبنان، ج ٢، ص ٧١ – ٧٣.

ومن جميع ما تقدم يمكن القول أنّ الولاية اصطلاحاً: (أنّها سلطة، تحتاج الى قدرة ، وتدبير ؛ ليتمكن صاحبها من القيام بما أنيط به ، مكتسبة من قبل الشرع ، منحها للإنسان ليدير شؤونه ،وشؤون من يدخل تحت رعايته وفيها معنى النصرة والقرب ،لأنها تمكن إنساناً معيناً من مباشرة أعمال وتصرفات المولى عليه ، وبذلك يكون أقرب الناس إليه وأكثر نصرة لهُ تحقيقاً لمصالحه)[1].

المطلب الثاني: معنى التشريع لغة وإصطلاحا:

أوّلاً: التشريع في اللغة:

تحدث أهل اللغة عن معنى التشريع إذ قالوا:

(شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفِيه ، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت. ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَتْ نحو الماء)[2].

وأستطرد ابن منظور في معنى الشريعة فقال: (والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ التي يُنْحَدر إِلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمّي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره) [3]، وجاء في الصحاح: الشَّرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس[4].

وأورد الفيومي في المصباح: أنّ الشريعة هي ما شرّع الله لعباده من أحكام

---

(١)أبو زهرة، محمد، الاحوال الشخصية، نشر: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة (١٩٦٠م) القاهرة – مصر، ص ٢٥.

(٢)ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧٠.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)ينظر: مختار الصحاح مادة شرع ص ٣١٨.

الدين، ومنه قوله تعالى: (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ) [1]، والشريعة مشتركٌ لغوي وردت فيها عدّة معان في اللغة، فقد وضعت أسماً على مورد الماء العذب للشارب، ووضعت أيضاً أسماً للطريق المستقيم ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) [2]، كما ترد كلمة الشريعة بمعنى ثالث وهو المشروع، (بمعنى الأحكام والقواعد الشرعية نفسها[3]،ثم أنّه يعبر عن التشريع والذي هو إنشاء الأحكام وسنها، ومنه الشريعة التي هي الطريقة الظاهرة في الدين والتي يسير عليها الناس في جميع أمورهم)[4].

ثانيا: التشريع في الاصطلاح:

يقول الشيخ الطوسي (ت. ٤٦٠هـ)عن مفهوم الشريعة: (الشريعة السنة التي من سلك طريقها أدته إلى البغية، كالشريعة التي هي طريق إلى الماء، وهي علامة منصوبة على الطريق إلى الجنة كأداء هذا إلى الوصول إلى الماء، فالشريعة العلامات المنصوبة من الأمر والنهي المؤدية إلى الجنة..)[5]، فظهر من كلام شيخ الطائفة (ره) أنّ الشريعة هي الوسيلة التي يصل بها الإنسان إلى الهدف الأساس والرئيس.

---

(١)الشورى: ١٣

(٢)الجاثية: ١٨

(٣)ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الاولى (١٩٩٨م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٣١٠.

(٤)المُطَرِّزِي، ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ج ١، مادة شرع، ص ٤٣٩.

(٥)الطوسي،محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان، ج ٨، ص ٢٣١.

وأورد شمس الدين العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (ت. ٧٨٦هـ) تعريفاً إصطلاحياً للتشريع حيث قال: (وهو ما أستفيد من الأحكام الواردة في الأدلة النقلية عن حكم الأصل)[١]، وهو بهذا يثبت أصلاً لكل تشريع من خلال قواعدهِ الأصلية التي هي القرآن والسنة المعبر عنها بالأدلة النقلية ، وهذا ما هو متسالم لدى جميع الفقهاء.

إنّ الشريعة أو(التشريع) هي جملة أحكام مجعولة، فإنْ كان مصدرها السماء بأن نزل بها الوحي سُمّيت شريعة سماوية، وإنْ كانت من وضع البشر سمّيت شريعة وضعية[٢].

وقد ذكر الشلبي أنّ الشرائع أياً كانت نوعها شريعة سماوية كانت أم شريعة وضعية لا توجد إلاَّ حيث يوجد المجتمع البشري لأنّها توضع كنظام له، ولأنّ المجتمع يعيش بروابط بين أفراده، وهذه الروابط تحتاج إلى قوانين تنظمها، فإذا لم يوجد المجتمع أنعدمت الروابط، وإذا أنعدمت الروابط لم تكن ثمة حاجة إلى القانون الذي يسير عليه أبناء المجتمع الذي يسمى بالشريعة[٣].

والتشريع هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين ، وما يحدث لهم من القضايا والحوادث ، فإنْ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه

(١)العاملي، شمس الدين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، نشر: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ) قم – ايران، ج١، ص ٤٠.

(٢)ينظر: كاشف الغطاء، عباس، المدخل الى الشريعة الاسلامية، نشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، الطبعة الاولى (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م) النجف – العراق، ص ٧.

(٣)ينظر: شلبي، محمد مصطفى،المدخل في الفقه الإسلامي، نشر: الدار الجامعية، الطبعة العاشرة (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) بيروت – لبنان، ص ١٩.

بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإنْ كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي[1].

يقول الفضلي في التعريف الإصطلاحي للتشريع: (إنّ كلمة شرّع وكلمة شريعة تطلقان على الأحكام الإسلامية عامّة، أي بما يشمل أحكام العقيدة وأحكام النظام ، ومثلها كلمة فقه إلّا أنّه يفرق بالتقييد والوصف)[2].

والتشريع والشريعة هو ما شرّعهُ الله لعباده من العبادات والمعاملات والعقائد لتنظيم الحياة وتنظيم علاقة الناس بربّهم وعلاقاتهم ببعضهم لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة ، (والغاية من التشريع الإلهي إستقامة الإنسان على الجادة من خلال التزامه بالتشريع)[3]، ويذكر الكفوي[4] في الكليات تعريفاً للتشريع المصطلح فيقول: (التشريع هو ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام والقواعد على لسانِ رسول من الرسل، لتنظيم حياة الناس الدينية والدنيوية فيقال: شريعة موسى وعيسى، وشريعة محمد، وقد أستعمل القرآن كلمة التشريع بمعنى يشمل كل الأحكام من

(١)ينظر: خِلاَف، عبد الوهاب، خلاصة تأريخ التشريع الاسلامي، نشر: دار القلم للطباعة والنشر، الكويت، ص: ٩.

(٢)الفضلي، عبد الهادي، تأريخ التشريع الاسلامي، نشر: الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م) بيروت – لبنان، ص ٨.

(٣)القطان، مناع، تأريخ التشريع الاسلامي (التشريع والفقه)، نشر: مكتبة المعارف للنشر، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م) الرياض، ص ١٤.

(٤)أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب (الكليّات) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنه (١٠٩٤هـ)، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية، ينظر: الاعلام للزركلي،ج ٥، ص ٢٢٩.

عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاق وغير ذلك)[1].

إذن يمكن القول ممّا تقدم أنّ الشريعة أو التشريع الإسلامي بالمعنى الاصطلاحي: هو جملة الأحكام والقواعد التي سنّها الله تعالى لعباده، التي أنزلها على نبينا محمد (صلى الله عليه واله) مما يتعلق بأحكام العقيدة، والعبادات، والمعاملات والأخلاق، وهذا المعنى يُطابق ويُوافق معنى كلمة الدين الوارد في قول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[2]، وقد ذكر الشيخ الطبرسي في تفسيرِ هذه الآية وبيان معنى الدين بقوله: (إنّ معناه أكملت لكم فرائضي و حدودي و حلالي و حرامي بتنزيلي ما أنزلت و بياني ما بينت لكم فلا زيادة في ذلك و لا نقصان منه بالنسخ بعد هذا اليوم و كان ذلك يوم عرفة عام حجة الوداع)[3] ، ويعضد ذلك ما قاله السيد العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية: (إنّ المراد من إكمال الدين بيان هذه المحرمات بياناً تفصيلياً ليأخذ به المسلمون، و يجتنبوها)[4] أي أنّ الدين هو مجموعة الأحكام التشريعية التي أثبتها الله تعالى بالقرآن الكريم من واجبات ومحرمات ،ثم يردف قائلاً لبيان تمام معنى الآية: (ولا يخشوا الكفار في ذلك لأنهم قد يئسوا من دينهم بإعزاز الله المسلمين، و إظهار

(١)الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى (١٩٩٩م) بيروت – لبنان، ص ٥٢٥.

(٢)المائدة: ٣

(٣)الطبرسي، الفضل، تفسير مجمع البيان، نشر: المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، الطبعة الثانية (١٤٢١هـ) قم – ايران،ج ٣، ص ٢٤٤.

(٤)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، نشر: مؤسسة الاعلمي، الطبعة الاولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦) بيروت – لبنان، ج ٥، ص ٩٢.

دينهم و تغليبهم على الكفار)[1].

المطلب الثالث: معنى الفقه الإسلامي لغة وإصطلاحا:

ولاستيفاء هذا المعنى لابد من أخذ معنى الفقه ومعنى الإسلام في اللغة والإصطلاح كلٌّ على حِدَة:

أوّلاً: معنى الفقــه:

(أ) الفقه في اللغـة:-

فقه: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، واختص به علم الشريعة[2]، وهو مصدر من فَقِه بكسر عين الفعل في الماضي يفقه بفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى هي فقه بالضم في الماضي والمضارع وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية[3].

وقد عُرف بتعريف آخر وهو: الفهم والفطنة والعلم بالشيء[4]. ومنه قوله تعالى: (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)[5]، أي يفهمون، وقوله تعالى

(١)الطباطبائي ، محمد حسين ، تفسير الميزان ، ج ٥ ، ص ٩٢.

(٢)ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، نشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة الأولى (١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م) بيروت – لبنان، ص ٧٩٤.

(٣)الزبيدي،محمد الملقب بمرتضى، تاج العروس، نشر: دار الهداية، الطبعة الثانية (١٩٩٩م) بيروت، ج٩، ص٤٠٢.

(٤)أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، نشر: مطبعة دار الفكر، بيروت – لبنان، ص: ٢٨٩.

(٥)سورة النساء: ٨٧

على لسان قوم شعيب: (ما نفقه كثيراً مما تقول)[1]، أي ما نفهم كثيراً مما تقول ظاهراً كان الكلام أم خفياً.

وذكر الأصفهاني (ت. ٣٥٦هـ) في المفردات أنّ الفِقْهَ: هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم، قال تعالى: (فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً)[2]،وقوله تعالى: (وَلكِنَّ الْمُنافِقِينَ لا يَفْقَهُونَ)[3]، إلى غير ذلك من الآيات، والفِقْهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فَقُهَ الرّجل فَقَاهَةً: إذا صار فَقِيهاً، وفَقِهَ أي: فهم فَقَهاً، وفَقِهَهُ أي: فهمه، وتَفَقَّهَ: إذا طلبه فتخصّص به[4].

(ب) الفقه في الاصطلاح:

يقع المعنى الإصطلاحيّ للفقه على نوعين أو يُفسّرُ اصطلاحاً على أمرين وهُما:

الأول: الأحكام الشرعيّة نفسها من عبادات ومعاملات، وذكر العلامة الحلي (ت. ٧٢٦هـ) تعريفاً اصطلاحياً للفقه فقال: (العلم بالأحكام العملية دون الإعتقادية)[5].

وقد عرف الشهيد الأول (ت. ٧٨٦هـ) الفقه بأنّه: (العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة عن أدلّتها التفصيليّة لتحصيل السعادة الأخرويّة)[6]، لأنّ التفقه بالأحكام

(١)سورة هود: ٩١

(٢)النساء: ٧٨

(٣)المنافقون: ٧

(٤)ينظر: الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القران، ص ٦٤٢.

(٥)الحلي،الحسن بن يوسف،جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر:مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ) قم، ج١، ص ١٢.

(٦)العاملي، زين الدين، ذكرى الشيعة في احكام الشريعة، نشر: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤١٩هـ) ج ١، ص ٤٠.

الشرعية من موجبات السعادة الأخروية باعتبار أنّه إلتزام بما ورد عن الله تعالى من أحكام شرعية بعد العلم بها وإطاعتها.

وذكر السيوطي (٩١١هـ) أنّ الفقه هو: (ملكة إستنباط مَا لم يُصَرح الشَّارع مِمَّا صرح بِهِ، وَقيل: تتبع الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[١].

أمّا المحقق الكركي (ت ٩٤٠ هـ) فذكر أنّ الفقه في الاصطلاح كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعاً ، سواء كانت متعلقة بالإيمان والعقائد أم بأحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام، إلّا انّه بعد فترة من الزمن تخصص أستعمال مصطلح الفقه فصار يعرف بأنّه علم الأحكام من الصيام والفروض والحدود[٢].

فأستقر تعريف الفقه في الإصطلاح على أنّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية[٣].

يقول الدكتور الأشقر: (الفقه في اصطلاح المتأخرين معناه:علم القانون الإسلامي ، فقد خصه المتأخرون بعد الصدر الأول بالعلم بالأحكام الشرعية العملية ، وتعريفهم للفقه في غاية الدقة ، إذ يظهر وجهة علماء المسلمين الخاصة

(١)السيوطي، جلال الدين، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، نشر: مكتبة الآداب، الطبعة الاولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م) القاهرة – مصر، ٤٧.

(٢)الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، نشر: مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ) قم، ج ١، ص ١٢.

(٣)أبو النور، محمد، أصول الفقه،نشر: دار الطباعة المحمدية بالأزهر، مصر، ج١، ص: ٧.

لعلم الحقوق)[1].

ولا يختلف السبحاني في تعريفه للفقه عن ما ذكر من أقوال الفقهاء فيقول: (هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلّتها التفصيلية، وهي الكتاب و السنّة و الإجماع والعقل)[2].

فيخرج بقيد (الشرعية) العقلية، وبـ (الفرعية) الاعتقادية و بـ (التفصيلية) علم المقلِّد بالأحكام، فإنّه و إن كان عالماً بالأحكام، لكنّه لا عن دليل تفصيلي، بل بتبع دليل إجمالي و هو حجّية رأي المجتهد في حقّه في عامة الأحكام. وأمّا المجتهد فهو عالم بكلّ حكم عن دليله الخاص[3].

الثاني: أن يُقصد بِهِ معرفة الأحكام الشرعيّة المُتعلّقة بأعمال المُكلّفين وأقوالهم، والمُكتسبة من أدلّتها التفصيليّة، وهذه الأدلّة التفصيليّة هيَ القُرآن الكريم والسُنّة النبويّة وما يتعلّق بهما من إجماع واجتهاد، فهذهِ المعرفة للأحكام الفقهيّة تكون بالفهم الصحيح لمصادر التشريع الرئيسة، وهيَ كلامُ الله تعالى الذي لا يأتيهِ الباطل من بينِ يديهِ ولا من خلفهِ وهوَ القُرآن الكريم، وأيضاً سُنّةُ النبيّ مُحمّد (صلى الله عليه واله)[4].

وتلك الاحكام الشرعية التي تتعلق بالمكلفين هي مثل أحكامَ الصلاة وأحكامَ

(١)الاشقر، عمر سليمان، تأريخ الفقه الاسلامي،نشر: دار النفائس، الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م)، الاردن – عمان، ص: ١٥.

(٢)السبحاني، جعفر، الموجز في أصول الفقه، نشر: مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام)، الطبعة الرابعة عشر (١٤٢٩هـ) قم، ص ٩.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

(٤)ينظر: القطان،مناع،تأريخ التشريع الاسلامي (التشريع والفقه)، ص ٩- ١١.

الصيام والزكاة والحجّ والبيوع والمُعاملات بشتّى أنواعها هيَ فقه، فكُلّ هذهِ الأحكام وغيرها يُقصد بها أيضاً فقه[1].

ثانيا: معنى الإسـلام:

(أ) معنى الاسلام في اللغة:

الإسلام من أَسْلَمَ: انْقَادَ و- أخلَص الدِّينَ لله و- دخَل في دين الإسلام و- دخل في السَّلْم و- عن الشيء: تركه بعد ما كان فيه[2].

وذكر ابن فارس في تعريفهِ: هو الانقياد والخضوع والإذعان والاستسلام والإمتثال لأمر الآمر ونهيه بلا اعتراض[3].

إذن فمعنى الإسلام في اللغة له دلالتان:

الأول: الإستسلام والإنقياد.

ومن المعنى الأول قوله تعالى: (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون)[4]، وقوله تعالى:(فلمّا أسلما وتلّه للجبين)[5].

الثاني: إخلاص العبادة لله والِإمتثال.

ومن المعنى الثاني قوله تعالى: (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى)[6]، وقوله تعالى: (ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلّا من

(١)ينظر: القطان،مناع،تأريخ التشريع الاسلامي (التشريع والفقه)، ص ٩- ١١.

(٢)ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج١، ص ١٣٤.

(٣)أبن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ص ٦١.

(٤)آل عمران: ٨٣

(٥)الصافات: ١٠٣

(٦)لقمان: ٢٢

سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين) [1].

(ب) معنى الإسلام إصطلاحـا:

هو الدين السماوي الخاتم الذي إرتضاه الله سبحانه لجميع البشر من لدن آدم (عليه السلام) إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه واله) لهداية الثقلين: الإنس والجن، وتوحيده سبحانه وتعالى توحيداً خالصاً في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، والإذعان لمشيئته عن رضا واختيار، وتنفيذ أوامره واجتناب نواهيه وإقامة حدوده من خلال إخلاص العقيدة والتمسك بمكارم الأخلاق، ومراقبة الله في العبادات، وذلك إقامة لأركان الإسلام الخمسة، وإعمالاً لأركان الإيمان الستة وتمسكاً بجوهر الإنسان[2].

وجاء في روح المعاني في تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلامُ)[3]، (أي لا دين مرضي عند الله تعالى سوى الإسلام، وهو على ما أخرج ابن جرير عن قتادة (شهادة أن لا إله إلا الله تعالى والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وهو دين الله تعالى الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به)[4] ، وروى علي بن إبراهيم عن أمير المؤمنين (كرم الله تعالى وجهه) أنه قال في

(١)البقرة: ١٣٠ – ١٣١

(٢)ينظر: الجهني، مانع بن حماد، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب، نشر: دار الندوة العالمية، ط ٤، ص:٢٢.

(٣)ال عمران: ١٩

(٤)الالوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤١٥هـ) بيروت – لبنان، ج ٢، ص ١٠٣.

خطبة له: لأنسبنّ الإسلام نسبة لم ينسبها أحد قبلي، الإسلام هو التسليم، والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الإقرار، والإقرار هو الأداء، والأداء هو العمل[1].

وذكر البغوي (ت. ٥١٠هـ): إنّ الإسلام هو الدخول في السلم وهو الانقياد والطاعة، يقال: أسلم أي دخل في السلم واستسلم، قال قتادة في قوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) قال: شهادة أن لا إله إلا الله والإقرار بما جاء من عند الله تعالى وهو دين الله الذي شرع لنفسه وبعث به رسله ودل عليه أولياءه[2].

وذكر الطباطبائي (ت. ١٩٨١م) عن معنى الإسلام في الاصطلاح فقال: (الإسلام الذي هو التسليم للحق الذي هو حق الاعتقاد و حق العمل، و بعبارة أخرى هو التسليم للبيان الصادر عن مقام الربوبية في المعارف و الأحكام)[3].

وجاء في تعريفات المعاصرين: مثل ما ورد في تفسير الأمثل: إنّ الدين الحقيقي عند الله هو التسليم لأوامره وللحقيقة، وفي الواقع لم تكن روح الدين في كلّ الأزمنة سوى الخضوع والتسليم للحقيقة، وإنّما أطلق أسم الإسلام على الدِين الذي جاء به الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) لأنّه أرفع الأديان ، فالإسلام هو التسليم والخضوع والامتثال لأوامر الله تبارك وتعالى[4].

(١)الالوسي، شهاب الدين، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢)ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة،(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) بيروت.ج ٣، ص ٢٣١.

(٣)الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج ٣، ص ١٣٤.

(٤)ينظر: الشيرازي، ناصر، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل،نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ٥، ص ٣٦٠.

إنّ دين الإسلام فيه أصول ثلاثة رئيسة: الإيمان بالله ووحدانيته، والوحي وعصمته ، والبعث وجزاءهُ ، وكذلك يطلق على معنى الخضوع والاستسلام والسلامة من الأدران والشوائب ، وبذلك تتوحد جميع الأديان السماوية على هذه القيم الإيمانية ، فيصح أن نطلق أسم الإِسلام على دين الأنبياء جميعاً بالمعنى الجوهري لإتحادها في تلك الأصول الرئيسة[1].

ومما تقدم يظهر لنا المعنى اللغوي للفقه الاسلامي وهو: فهم الأحكام الإسلامية الشرعية التي جاءت بها الشريعة السماوية والعلم بها ، وكذلك يتضح لنا المعنى الاصطلاحي للفقه الإسلامي الذي هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية التي تستنبط من مصادرها التفصيلية التي هي القرآن والسنة.

(١)ينظر: مغنية، محمد جواد،التفسير الكاشف، نشر: دار الانوار، الطبعة الرابعة، ج ٢، ص ٢٦-٢٧.

المبحث الثاني: المسار التأريخي لتطور مفهوم الولاية التشريعية وأقسامها

المطلب الأول: المسار التأريخي لتطوّر مفهوم الولاية التشريعية:

ذكر القرآن الكريم التأسيس الاصطلاحي لمفهوم الولاية حيث جاءت عدة آيات تشير الى هذا المعنى تأسيساً وتأصيلاً، وجعل الولاية المطلقة الذاتية لله تعالى[1]، كما في قوله عز وجل: (اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[2]، وقد ذكر الشيخ الطوسي (ت. ٤٦٠هـ) تفسيراً لهذهِ الآية فقال: (معنى ولي الذين آمنوا نصيرهم، ومعينهم في كل ما بهم إليه الحاجة، فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم وإنما يوصف بالولي من كان أولى بغيره وأحق بتدبيره ومنه الوالي، لأنه يلي القوم بالتدبير والأمر، والنهي..)[3].

وقال الزمخشري (ت. ٥٣٨ هـ) في بيان معنى الآية: (الله وليّ المؤمنين يخرجهم من الشبه في الدين إنْ وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم له من حلها، حتى يخرجوا منها إلى نور اليقين..)[4]، ومن الوآضح أنّ وظيفة الهداية والأخذ بيد الناس نحو

(١)ينظر: طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي،الطبعة الاولى (٢٠١٤م) بيروت – لبنان، ص ٣٩.

(٢)البقرة: ٢٥٧

(٣)الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، ج٢، ص ٣١٣.

(٤)الزمخشري، محمود بن عمر، تفسير الكشاف،نشر: دار المعرفة، الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٢٢٨.

النور ورعاية مصالحهم هو من شؤون الولي.

وذكر السبزواري في تفسيره لهذه الآية فقال: (ولي الذين امنوا أي وكيلهم الذي هو أولى بهم من أنفسهم ، ومغيثهم ، وناصرهم على أعدائهم ، وكهفهم في شدائدهم ، وملجأهم عند أضطرارهم ، وهذه كلها من معاني الولاية الربانية..)[1]، وكذلك في قوله تعالى: (إِنَّ اللهَّ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهَّ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ)[2]، فقد فسرها بعض العلماء كالشيخ الطوسي في تفسيره التبيان فقال:

(فالولي هو المقرب بالنصرة من غير فاصلة، والإنسان ولي الله، لأنه يقربه بالنصرة من غير فاصلة، والله وليه بهذا المعنى، والنصير والإستنصار طلب النصرة والإنتصار والانتصاف بالنصرة)[3].

وفسر الطبرسي قوله تعالى: (وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهَّ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) في الآية السابقة نفسها: (أي ليس لكم سواه حافظ يحفظكم و ولي يتولى أمركم و لا ناصر ينصركم و يدفع العذاب عنكم)[4]، فالمتولي لشؤون الناس والمتفضل في إدارة أمورهم هو الولي والناصر.

(وتعمق مفهوم الولاية ليأتي في بيان معنى آخر يطلق عليه الولاية بتفويض

---

(١)السبزواري، محمد باقر، الجديد في تفسير القران المجيد، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الاولى (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م)، بيروت لبنان، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢)التوبة: ١١٦

(٣)الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، ج ٥، ص ٣٠٦.

(٤)الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران، نشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (٢٠٠٥م)، بيروت – لبنان، ج ٥، ص ١١٧.

بعض أوليائه الذين اختصهم الله تعالى بالكرامة)[1]، كما في قوله عز وجل: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آَمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)[2] ، بين تعالى من له الولاية على الخلق و القيام بأمورهم و تجب طاعته عليهم ،أي إنّ وليكم أيّها الناس هو الذي يتولى مصالحكم و يتحقق تدبيركم وهو الله تعالى، وكذلك رسوله الذي يعمل بأمر الله ، و الذين آمنوا ، ثم وصف الذين آمنوا فقال (الذين يقيمون الصلاة) بشرائطها (و يؤتون) أي و يعطون (الزكاة و هم راكعون) أي في حال الركوع و هذه الآية من أوضح الدلائل على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)[3].

وتابع رسول الله (صلى الله عليه واله) ذلك الأمر المهم في تثبيت أمر الولاية لأمرة المسلمين وتكفل شؤونهم بشتى مناحيها، لأنّه لابد من أستمرارية في تولي القيادة الإلهية للدولة الإسلامية الفتية، وقُبيل رحيله (صلى الله عليه واله) في حجة الوداع وفي منطقة غدير خم قال: (ألستُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ فردوا عليه الناس المتجمعين في تلك الصحراء الحارقة: بلى يا رسول ، فرفع يد ابن عمه علي بن ابي طالب وقال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه)[4].

فقد أخرج هذا الحديث الإمام أحمد عن الإمام علي وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن أرقم، عمرو ذي مر، وأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة، وأخرجه الطبراني

(١)طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ٩٥.

(٢)المائدة: ٥٥.

(٣)ينظر: الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القران، ج ٣، ص ٣٢٥.

(٤)البيهقي، أحمد بن الحسين، كتاب الاعتقاد، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، نشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الاولى (١٤٠١هـ) بيروت – لبنان، ص ٢٠٤.

عن ابن عمر، ومالك بن الحويرث، وحبشي بن جنادة، وجرير، وسعد بن أبي وقاص، وأبي سعيد الخدري وأنس، وأخرجه البزار عن ابن عباس وعمارة وبريدة، وفي أكثرها زيادة: (اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وأنصر من نصره وأخذُل من خذله)[1].

يقول الشيخ المفيد (ت. ٤١٣ هـ) حول مسألة إستخلاف رسول الله (صلى الله عليه واله) لأمير المؤمنين (عليه السلام): (واتفقت الإمامية على أن الإمامة بعد النبي (صلى الله عليه وآله)، في بني هاشم خاصة، ثم في علي والحسن والحسين ومن بعد في ولد الحسين عليه السلام دون ولد الحسن عليه السلام إلى آخر العالم)[2].

أمّا الشيخ الطوسي (ت. ٤٦٠هـ) فيقول مستنداً على حديث الولاية: (الإمام بعد النبي (صلى الله عليه وآله) بلا فصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام..)[3].

يقول الحائري: (أعطى رسول الله (صلى الله عليه واله) الولاية التشريعية لعليّ (عليه السلام) ، أي أنّ علياً كنفسِ رسول الله (صلى الله عليه واله) ويجب على المسلمين أن يتبعوه كما كان يجب عليهم أنْ يتبعوا الرسول الأعظم)[4].

---

(١)السيوطي، جلال الدين،تاريخ الخلفاء،تحقيق: حمدي الدمرداش، نشر: مكتبة نزار مصطفى، الطبعة الأولى: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ص ١٧٠.

(٢)المفيد، محمد بن محمد، أوائل المقالات، تحقيق: إبراهيم الانصاري،نشر: المؤتمر العالمي لآلفية الشيخ المفيد، الطبعة الاولى، ص ٤٠.

(٣)الطوسي، محمد بن الحسن، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، نشر: دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) بيروت – لبنان، ص ١٩٦.

(٤)الحائري، كاظم،الامامة وقيادة المجتمع، نشر:مطبعة باقري، الطبعة الاولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) قم - ايران، ص ١٣١.

إنّ الولاية في نظر الإسلام مسؤولية وتكليف، كيفما كانت وحيثما وقعت، فولاية الأب مثلاً على أبنائه الصغار، لحفظهم ورعايتهم واللطف بهم، وولاية الأب في تزويج إبنته البكر لصيانتها وحفظها من الضياع والإستغلال، وولاية الوقف لرعاية شؤونه ومصالحه والحيلولة دون خرابه وإساءة استعماله...إلخ، ففي جميع هذه الموارد وغيرها تقيّد الولاية برعاية مصالح الجهة المولّى عليها، وليس للولي الحق أن يتصرف على وفق أهوائه ومصالحه ورغباته الخاصة، بل تسقط ولايته خارج تلك الحدود ومنه يتبين أنّ الولاية الشرعية، أبعد ما تكون عن الاستبداد والتعنّت والدكتاتورية[1].

أمّا التسلسل التأريخي لمصطلح الولاية فقد بينه كثير من العلماء في عصر الغيبة الكبرى فقد أثبت بعضهم (قدس الله أسرارهم): أنّها تثبت للفقيه بإعتبار استمرارية الحاجة الى التشريع مع المتغيرات التي تحدث بل مع فرض ثبوت الولاية العامة عن المعصوم والتي من وظائفها تشريع بعض الأحكام بمعاني تتناسب مع شأنية الفقيه سعة وضيقاً ،وكما يأتي من خلال أقوالهم:

الأول: من مرحلة الشيخ المفيد(قدس سره) إلى ما قبل مرحلة الشيخ النراقي (قدس سره).

الثاني: من مرحلة الشيخ النراقي (قدس سره) حتى عصرنا الحالي.

وسنذكر فيما يأتي عيِّنةً من كلمات العلماء (رضوان الله تعالى عليهم):

١– الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣هـ): يقول (قدس سره) في باب الأمر بالمعروف والجهاد: (فأما إقامة الحدود، فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى،

(١)ينظر: الصدر، محمد باقر، بحث حول الولاية، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) بيروت – لبنان، ص: ٨٢.

وهم أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان)[1].

٢- الشيخ الحلبي (٢٧٤-٤٤٧ هـ)[2]: يقول (قدس سره) في باب القضاء: (تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبد فيها من فروض الأئمة (عليهم السلام) المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوه لذلك، فإن تعذر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغير شيعتهم تولّي ذلك)[3].

(١)المفيد، محمد بن محمد بن النعمان،كتاب المقنعة، نشر:مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) قم - ايران، ص ٨١٠.

(٢)هو الشيخ تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داود الحلي، وقد يسمى في بعض المعاجم الرجالية الحسن بن داود نسبة إلى الجد، وهو متعارف. ولد - رحمه الله - خامس جمادى الآخرة سنة (٦٤٧) في مدينة الحلة، كان معاصرا للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، وشريكا له في الدرس عند المحقق الحلي صاحب (الشرايع)، كان عالما فاضلا جليلا فقيها صالحا محقق متبحرا أديبا موصوفا في الاجازات وفي المعاجم الرجالية بسلطان العلماء والبلغاء وتاج المحدثين والفقهاء. ينظر: رياض العلماء للميرزا عبدالله أفندي، ص ٩٩، مستدرك الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري - رحمه الله في الخاتمة (ص ٤٤٢)، سماء المقال في تحقيق علم الرجال. للعلامة أبي الهدى الكلباسي الاصفهاني (ص ٩١).

(٣)الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، الطبعة الاولى (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ايران - أصفهان، ص ٤٢١.

٣– المحقق الكركي (٨٦٨ –٩٤٠ هـ)[١]: المعروف بالمحقّق الثاني يقول (قدس سره): (أتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على أنَّ الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، المعبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى صلوات الله وسلامه عليهم في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل)[٢].

وبمقتضى وظيفة الأئمة (عليهم السلام) من شؤون الإمامة، فيكون للفقيه مالهم ، ولهذا يكمل المحقق الكركي (قدس سره) قوله: (فيجب التحاكم إليه والإنقياد إلى حكمه، وله أن يبيع مال الممتنع من أداء الحق إن احتيج إليه، ويلي أموال الغياب والأطفال والسفهاء والمفلسين، ويتصرف على المحجور عليهم، إلى آخر ما يثبت للحاكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام)[٣].

(١)هوعلي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي العاملي، المعروف بالمحقق الثاني، والمحقق الكركي، ولد في قرية كرك نوح وهي من قرى بعلبك في البقاع في لبنان في سنة ٨٦٥، من علماء الشيعة الكبار وفقهائهم الذين عاشوا في العصر الصفوي، هاجر من لبنان الى العراق، ومن ثم هاجر الى إيران بسبب الدعوة التي وجهها له الشاه إسماعيل الصفوي من أجل ترويج المذهب الشيعي، وكان له دور كبير في نشر الثقافة الشيعية في إيران، له آثار فقهية كثيرة، وأهمها كتاب جامع المقاصد في شرح قواعد العلامة، وبناء عليه سمي بـصاحب المقاصد، كما له آراء مؤيدة لولاية الفقيه، ربّى الكثير من الطلاب، حتى أنّ كثيراً من فقهاء القرن العاشر الهجري وعلمائهم كانوا من طلابه، منهم الشيخ علي المنشار، والشيخ حسين بن عبد الصمد (والد الشيخ البهائي)، والسيد نعمة الله الجزائري، ينظر: مفاخر الإسلام، علي الدواني، ج٤، ص:٤١٤.

(٢)الكركي، علي بن الحسين، رسائل الكركي، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ١٩٩٧م) قم،ج ١، ص ١٤٢.

(٣)الكركي، علي بن الحسين، رسائل الكركي، ج ١، ص ١٤٣.

٤– زين الدين بن علي العاملي الملقب بالشهيد الثاني (٩١١-٩٦٦ هـ)[١]: يقول (قدس سره): (..فالفقيه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول)[٢].

والشهيد الثاني هنا يثبت الولاية التشريعية للفقيه في تشخيص المصالح وايجاد التكاليف الشرعية إزاءَها بحسب ما يراه مناسباً في حل النزاعات والوقائع التي تمر عليه ، ولكنه يستثني منها الجهاد الإبتدائي.

٥– المحقق النراقي (ت. ١٢٤٤هـ)[٣]: يقول (قدس سره):

(إنَّ ما للفقيه العادل توليه بأمر الولاية أمران: أحدهما كل ما كان للنبي والإمام – الذين هم سلاطين الأنام وحصون الإسلام – فيه الولاية وكان لهم،

(١)وهو زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي، ولد في ١٣ شوال سنة ٩١١ هـ في أسرة من أسر العلم والفقه وهو أحد أعيان فقهاء الشيعة و مفاخرهم وأحد المتبحرين في العلوم الإسلامية وأحد أساطين الفقه والاجتهاد الذين قل نظيرهم، ومن اهم مؤلفاته: مسالك الأفهام في شرح شرايع الإسلام، و تمهيد القواعد الأصولية لتفريع الأحكام الشرعية، ينظر: أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين العاملي والخلاصة للعلامة الحلي.

(٢)العاملي، زين الدين، مسالك الإفهام،نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية،الطبعة الثالثة (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) قم – إيران، ج ٣، ص ٩.

(٣)وهو أحمد بن المولى مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني، ولد في قرية نراق من قرى كاشان، في ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١١٨٥هـ،أخذ مقدمات دروسه من النحو والصرف وغيرهما في بلده، ثم درس المنطق والرياضيات والفلك على يد ابرز أساتذة هذا الفن حتى برع فيها وبلغ درجة عالية، ثم قرأ الفقه والأصول والحكمة والكلام والفلسفة عند والده، رحل إلى العراق سنة ١٢٠٥هـ للدراسة على يد فقهاء الطائفة وزعماء الأمة، له عدة مؤلفات منها: مستند الشيعة في أحكام الشريعة، منهاج الأحكام في أصول الفقه، ينظر: مستند الشيعة ١ / ١٤.

فللفقيه أيضاً ذلك، وثانيهما أنَّ كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم ودنياهم ولا بدَّ من الإتيان به ولا مفرَّ منه)[1].

فاذا ثبت أنّ هناك ولاية في التشريع للنبي (صلى الله عليه واله) فهي تثبت للفقيه العادل الذي يكون له حق التصرف بما تقتضيه المصلحة.

٦- المحقق حسن النجفي (ت. ١٢٦٦ هـ)[2]: يقول (قدس سره): (لولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيعتهم معطلة، فمن الغريب وسوسة بعض الناس في ذلك، بل كأنَّه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً، ولا تأمل المراد من قولهم: إنِّي جعلته عليهم حاكماً وقاضياً وحجة وخليفة)[3].

ومن الواضح أنّ المحقق النجفي يرمز في كلامه الى الولاية العامة التي تبناها بعض الفقهاء والتي تجعل منزلة الفقيه العادل بمنزلة النبي (صلى الله عليه واله) والإمام الغائب (عجل الله فرجه) في إدارة شؤون الدين والتي منها التشريع لما لم

(١)النراقي، أحمد بن محمد،عوائد الأيام، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الاولى (١٤٢٢هـ -٢٠٠١م) قم – ايران، ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٢)هو محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم الشريف الأصفهاني من الفقهاء الأصوليين الشيعة في القرن الثالث عشر، ولد في النجف واشتهر بها، وأهم أعماله هو كتاب جواهر الكلام، كان من تلامذة السيد محمد جواد العاملي (صاحب مفتاح الكرامة)، كما أنّه تتلمذ على يد الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ولحلقة درسه الحظ الأوفى في النجف الأشرف بعد شريف العلماء المازندراني حتى حضرها الكثير من العلماء والفضلاء آنذاك، أوصى الشيخ بعده بالزعامة والمرجعية إلى الشيخ الأنصاري، اهم مؤلفاته: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ينظر: تكملة أمل الآمل، ج٥، ص٣٢٨؛ النجفى، جواهر الكلام، ج١، ص١١و ٢١.

(٣)النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)بيروت – لبنان، ج ١٢، ص ٣٩٧.

يرد فيه نص في الكتاب والسنة.

٧- الشيخ الأنصاري (ت.١٢٨١ هـ)[١] يقول (قدس سره): (وعلى أيِّ تقدير، فقد ظهر مما ذكرنا أنَّ ما دلَّت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية الشرعية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغاً عنها، بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية..)[٢].

ونستطيع أن نستنتج من كلام الشيخ الأنصاري أنّه لم يرفض الولاية بالمطلق، بل قبل بها في جميع الموارد التي علم بحاجتها إلى الإمام ولم يُعلم توقفها على خصوص الإمام، وهي الموارد التي لا يجوز تعطيلها، بحيث لو فرض عدم الفقيه لوجب على الناس القيام بها، فالشيخ الأنصاري يرى على الأقل ثبوت الولاية.

(١)هو مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى الأنصاري الدزفولي، المعروف بالشيخ الأنصاري ولد في دزفول سنة ١٢١٤ هـ، وهو كبار علماء الشيعة في القرن الثالث عشر. تسلم المرجعية العامة بعد محمد حسن النجفي، لقب الشيخ الأنصاري بـ"خاتم الفقهاء والمجتهدين"، وأدّى تجديده لبعض نواحي التفريعات في علم الأصول إلى تطور في علم الفقه، ويُعدّ كتاباه: الرسائل والمكاسب من اهم مؤلفاته، ينظر: أغا بزرك الطهراني، الطبقات، ج١،ن ص٨٠٥؛ الأمين، أعيان الشيعة، ج٧، ص١٦٧.

(٢)الأنصاري، مرتضى، المكاسب، نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، مطبعة باقري، الطبعة الاولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) قم – ايران، ج ٣، ص ٥٥٧.

٨ – الشيخ رضا الهمداني (ت.١٣٢٢هـ)[١]: يقول (قدس سره): (لكنَّ الذي يظهر بالتدبر... إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه؛ بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه كي لا يبقى شيعته متحيرين في أزمنة الغيبة...)[٢].

إنّ نيابة الإمام (عليه السلام) بكل ما له من صلاحيات في إدارة أمور الناس والتصرفات ومنها الولاية في إصدار الأحكام بالعناوين الثانوية وبحكم الولاية العامة فكل ذلك (مع فرض ثبوته) يثبت للفقيه على قول الشيخ الهمداني ، إلّا ان هناك مؤاخذات على قوله هذا ومنها تساوي المرتبة بين المعصوم وغيره.

وقد يرد عليه: بأنّ نائب الإمام وإنْ تساوى مع الإمام (عليه السلام) في جميع الوظائف والأفعال إلّا أنّ المرتبة تبقى محفوظة (أي غير متساوية) فكل يدرك أنّ الإمام معصوم وأفعاله وأقواله هي حكم واقعي، بينما أفعال نائب الإمام وأقواله هي حكم ظاهري.

قد ذكر العلماء عدة أقسام لولاية الفقيه وعبروا عنها بمناصب الفقيه أو مقامات الولاية للفقيه وهي:-

الأوّل: ولايته على غير البالغ و الغائب: و المراد منه ولاية الفقيه على أيتام المسلمين عند فقد الأب و الجد للأب وعلى الجنون و الصغير و المفلس و على

(١)هو رضا ابن الشيخ محمد هادي الهمداني النجفي، ولد في مدينة همدان في عام ١٢٤٠هـ، كان عالما فقيها أصوليا محققا مدققا، من اساتذته: الميرزا السيد محمد حسن الشيرازي، المعروف بالمجدد، ومن مؤلفاته: كتاب مصباح الفقيه في شرح شرائع الإسلام، وحاشية الرسائل. ينظر: أعيان الشيعة ج٧ ص١٩ – ٢٣، معجم المؤلفين تاليف عمر رضا، ج٤ ص١٦٤.

(٢)الهمداني، رضا،مصباح الفقيه، نشر: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، تحقيق: محمد الباقري – نور علي النوري، الطبعة الاولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)ايران – طهران، ج ٣، ص ١٦٠.

الغائب بحفظ أولاده و أمواله عن الأخطار[1]، قال العلّامة الحلي في كتابه قواعد الأحكام: (و الحاكم و أمينه إنّما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه أو الغائب)[2]، وقد ذكر الشيخ النجفي كلاماً حول هذه الولاية حيث قال: (فإنْ لم يكونا – ويقصد الأب أو الجد للأب – فللوصي ، فإنْ لم يكن فللحاكم، أي الثقة المأمون الجامع للشرائط ، بلا خلاف أجده في ذلك بل ولا إشكال)[3].

الثاني: ولاية الفقيه على أخذ الأخماس والزكاة: وفي هذا قال العلامة الحلي: (لو تعذر الصرف إلى الإمام عليه السّلام حال الغيبة أستحب دفعها إلى الفقيه المأمون من الإمامية، لأنّه أبصر بمواقعها، ولأنّه إذا دفعها إلى الإمام أو الفقيه برئ لو تلفت قبل التسليم، لأنّ الإمام أو نائبه كالوكيل لأهل السهمين، فجرى مجرى قبض المستحق)[4]، ومن الملاحظ أنّ إبراء ذمة صاحب المال بتولية الفقيه في التصرف بمال زكاته بحسب المصلحة وما يراه عبارة عن تكفله بتوزيعها على المستحقين والفقراء باعتبار وظيفة الفقيه تجاه المجتمع، فيجب دفع الزكاة الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لأنّه أبصر بمواقعها ومواضعها في حال طلبها الفقيه بنفسه او بساعيه او لم

(١)ينظر: الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهه في احكام العترة الطاهرة، نشر: دار الامام علي بن ابي طالب (ع)، ج ١، ص ٤٤٠.

(٢)الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ) قم – ايران، ج ٢، ص ١٠٣.

(٣)النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، نشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية (٢٠٠٤م) قم – ايران، ج ٢٦، ص ١٠٣.

(٤)الحلي، الحسن بن المطهر، تذكرة الفقهاء، نشر: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤١٤هـ) قم – ايران، ج ٥، ص ٣١٧.

يطلبها[1].

الثالث: ولايته في إجراء الحدود الشرعية: إتفق العلماء على أنّ للفقيه إقامة الحدود الشرعية والتعزيرات في حال غيبة الإمام (عليه السّلام) ويكون ذلك للفقهاء العارفين العدول، بشرط الأمن من ضرر السلطان المعاصر لهم، وعلى الناس مساعدتهم عليه[2]، وقد ذكر السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج تبعاً للشيخ النجفي في جواهر الكلام من أنّ أدلة الحدود كتاباً و سنة، مطلقة غير مقيدة بزمان دون زمان، كآيتي (الجلد) و (القطع) و ظاهرها وجوب إقامتها في كل زمان، ثم قال: (فإنْ قلنا بجواز تصديه من كل أحد لزم الحرج و المرج و إختلال النظام، و عدم أستقرار حجر على حجر، فلا بدّ من تصدي بعض لها و القدر المتيقن منه هو الفقيه الجامع للشرائط) [3]، ويقول المحقق النراقي عن هذه الولاية: (الظاهر من القائلين بثبوت الولاية للفقهاء بوجوب ذلك حيث استدلوا بإطلاق الأوامر، و بإفضاء ترك الحدود إلى المفاسد، و صَرَحوا بوجوبِ مساعدة الناس لهم)[4]، فتكون ولاية الفقيه في الحدود الشرعية داخلة ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإدارة الشؤون الإجتماعية للناس، وضرورة حكومتهم بما يحفظ النظام العام وبما

(١)ينظر: الحلي، جمال الدين، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الاولى (١٤٠٧هـ) قم – ايران، ج ١، ص ١٧٥.

(٢)ينظر: الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهه في أحكام العترة الطاهرة، ج ١، ص ٤٥٤.

(٣)الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة منهاج الصالحين، نشر: المطبعة العلمية، الطبعة الثانية (١٣٩٦هـ) قم – ايران، ج ٤١، ص ٢٧٣.

(٤)النراقي، أحمد بن مهدي، عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الاحكام، نشر: دار الهادي للطباعة والنشر،الطبعة الاولى (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٢٣٠.

يطلق عليها الولاية المطلقة للفقيه.

المطلب الثاني: أقسام الولاية:

تُقسم الولاية إجمالا إلى عدة أقسام بحسب ورودها في آيات القرآن الكريم ويمكن أن نقسمها إلى عدة إقسام تخص الله تبارك وتعالى ولا تخص غيره وهي:

أولا: الولاية التكوينية:- وهي الولاية التي تتعلق بعالم التكوين والذي له علاقة بالخلق والأمر والتدبير، وقد أثبت سبحانه لنفسه ولاية التكوين وولاية الخلق والتدبير والإحياء والإماتة وإقامة السنن الكونية وخلق ما يشاء وكيف يشاء[1]، ويمكن تقسيمها الى عدة أقسام منها:

(أ) ولاية الايجاد:

كما جاء في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَر وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[2] إي أنه هو الخالق للإنسان، ونسبة الخلق إلى غيره مجازٌ لأنّ نسبة الإيجاد والخلق إليه عز وجل نسبة حقيقية وليست مجازية[3]، والمراد بـ (خلقناكم من ذكر وأنثى) هو أصل الخلقة وعودة أنساب الناس إلى (آدم وحواء)، فأن الجميع من أصل واحد.

(ب) ولاية التدبير:

---

(١)الشيرازي، ناصر، تفسير الامثل، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ٦، ص ١٧٦.

(٢)الحجرات: ١٣

(٣)ينظر: الواحدي، علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر: دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الاولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م) بيروت – لبنان، ص ٥٥.

كما في قوله تعالى: (اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ...)[1]، فقيمومية الله التي بها يديم بقاء جميع المخلوقات والقائم في تدبير شؤونهم[2]، وولاية التدبير تتضمن ولاية الإنماء، كما في قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) [3]، فالإنسان وكل شيء غيره ينمو بإرادته ورعايته وسلطنته، ومن الواضح أنّ الإنماء غير الإيجاد والإبقاء، فالإنماء نوع من التحويل من حال إلى حال، سواء أكان إلى الأفضل، أم إلى الأدون، أو إلى حالة أخرى مساوية للحالة الأولى[4].

(ج) ولاية الإحياء والإماتة:- ويمكن التفكر بهذه الولاية من خلال التأمل بقوله تعالى: (له ملك السماوات والأرض يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير)[5].

(د) الولاية الحاكمية:- يقول الطباطبائي: (ويدل على إختصاص خصوص الحكم به تعالى قوله: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)[6].. فالحكم لله لا يشاركهُ فيه غيره على ظاهر ما يدل عليه غير واحد من الآيات، غير أنّه سبحانه ربما ينسب الحكم وخاصة التشريعي منه في كلامه إلى غيره)[7]، ثم يذكر

(١)البقرة: ٢٥٥

(٢)ينظر: الطبطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٣، ص ٢١٦.

(٣)المؤمنون: ١١ - ١٣

(٤)ينظر: الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص ١٤٥.

(٥)الحديد: ٢

(٦)يوسف: ٤٠

(٧)الطبأطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٧، ص ١١٦ ـ ١١٧.

الشيخ السبحاني ما يعضد هذه المسألة فيقول: (إنَّ الحكم الحق لله سبحانه بالأصالة ولا يستقل به أحد غيره، ويجعله لغيره بإذنه وبالعرض، ولذلك عدّ تعالى نفسه أحكم الحاكمين وخيرهم ؛ لأنّه لازم الأصالة والاستقلال)[1]، فقال: (أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ)[2].

ثانيـا: ولاية الهداية:- وتقسم الى قسمين:

(أ) ولاية الهداية العامـة: والهداية العامة قد تكون تكوينية، وقد تكون تشريعية، أما الهداية العامة التكوينية: فهي التي أعدها الله تعالى في طبيعة كل موجود سواء أكان جماداً أم كان نباتاً أو حيواناً، فهي تسري بطبعها أو باختيارها نحو كمالها، والله هو الذي أودع فيها قوة الأستكمال فقال تبارك وتعالى: (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)[3]كما يهتدي النبات إلى نموه، و الحيوان في تمييزه بين من يؤذيه ومن لا يؤذيه، فالفأرة تفرّ من الهرة، ولا تفرُّ من الشاة، و النمل والنحل يهتدي إلى تشكيل جمعية وحكومة وبناء مساكن، و الهداية في الإنسان بالطفل إلى ثدي أُمه، فيرتضع منه في بدء ولادته[4].

وأما الهداية العامة التشريعية: فهي الهداية التي بها هدى الله جميع البشر بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقد أتمَّ الحجة على الإنسان بإفاضته العقل

(١)السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، نشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، الطبعة السابعة (٢٠٠٦م)، ج٢، ص ٧٣.

(٢)التين: ٨

(٣)طـه: ٥٠

(٤)ينظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القران، نشر: مؤسسة انوار الهدى،الطبعة الثامنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) قم – ايران، ص ٤٩٥.

عليه وتمييز الحق من الباطل، ثم بإرساله رسلاً يتلون عليهم آياته، ويبينون لهم شَرائع أحكامه[1]، كما قال الله تعالى: (إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً)[2].

(ب) ولاية الهداية الخاصة: وهي هداية تكوينية، وعناية ربانية خصَّ الله بها بعض عباده حسب ما تقتضيه حكمته، فيهيئ الله تعالى ما يهتدي به العبد إلى كماله ويصل إلى مقصوده، ولولا تسديد الله تعالى لوقع في الغي والضلالة[3]، قال الله سبحانه: (فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ)[4]، وقال ايضا: (قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شآءَ لَهداكُمْ أَجْمَعِينَ)[5].

ثالثا: الولاية التشريعية:- هي القدرة والتصرف في أمور تتعلّق بعالم التشريع كالحلال والحرام ، والواجب والمباح ، والأحكام في الصحة والبطلان وهي ثابتة لله تبارك وتعالى، لأنه هو المقنن الحقيقي في نظر الأديان التوحيدية لاسيما الإسلام، فهو تعالى خالق الإنسان والكون، والعالم بمصالح ومفاسد العباد، ولا شك أن الحاجة ملحة إلى القانون لإدارة المجتمعات والحياة الفردية للبشر، وقد يفيض الله تعالى بهذه الولاية فيجعلها لخاصة اولياءه كالأنبياء بما فيها إدارة شؤون العباد[6]، وتعد من أهم أقسام الولاية لأنّها تُنظم وتُدير حياة البشر وتضمن حقوقهم من

(١)ينظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القران، نشر: مؤسسة انوار الهدى،الطبعة الثامنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) قم – ايران، ص ٤٩٦.

(٢)الدهر: ٣

(٣)الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القران، ص ٤٩٦ – ٤٩٧.

(٤)الاعراف: ٣٠

(٥)الانعام: ١٤٩

(٦)أميدي،عبد الله، حق التشريع بين الاحدية والتعددية، مجلة نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة، العدد٢٢ لسنة ٢٠١١ بيروت – لبنان.

ناحية التشريع والهداية والإرشاد وغيرها، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وهنالك أنواعٌ أُخرى من الولاية التي تختص بالنبي الأعظم محمد (صلى الله عليه و آله) وهي:

الأولى: ولايته (صلى الله عليه وآله) على المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿إنّما وليكم الله ورسوله والذين امنو.... ﴾[1] أوفي قوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) [2]، فقد جاء في تفسير الكشاف في تفسير هذه الآية فقال: (النبي أولى بالمؤمنين في كل شيء من أنفسهم ولهذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها لأنّهُ (صلى الله عليه واله) يرشدهم الى الخير..)[3].

ويقول الطباطبائي في تفسير هذه الآية: (أنفس المؤمنين هم المؤمنون فمعنى كون النبي أولى بهم من أنفسهم أنّه أولى بهم منهم: ومعنى الأولوية هو رجحان الجانب إذا دار الأمر بينه وبين ما هو أولى منه فالمحصل أنّ ما يراه المؤمن لنفسه من الحفظ والكلاءة والمحبة والكرامة وإستجابة الدعوة وإنفاذ الإرادة فالنبي أولى بذلك من نفسه..)[4].

الثانية: ولايته على الدين: ويقصد بها ولايته (صلى الله عليه وآله) في الأحكام الشرعية بما يدير بها شؤون الناس وقضاياهم، كما في قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن

---

(١)المائدة:٥٥.

(٢)الاحزاب: ٦.

(٣)الزمخشري، محمود بن عمر، تفسير الكشاف، نشر: دار المعرفة،الطبعة الثالثة (١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م) بيروت – لبنان، ص ٣٠٦.

(٤)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٢٧٦.

ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم...﴾[2]، وقد فُسرت هذه الآية أنّ المقصود من ولاية الرسول للمؤمنين هي ولاية النصرة والتي هي أحد معاني الولاية[3].

ولعل هذا التفسير غير تام لأنه بالإمكان صيرورة ولاية المؤمنين للرسول هي ولاية النصرة، كما ورد في القران الكريم في قوله تعالى: ﴿فالذين آمنو به وعزّروه ونصروه﴾[4]، ولم يرد العكس في القران، ولعلّ ذلك لكون النصرة بالأصل للدين والشريعة، والقرآن يعد الرسول ولي للدين[5]، كما في قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) يقول الطباطبائي في تفسير هذه الآية:

(إنّ المراد بالقضاء هو القضاء التشريعي دون التكويني فقضاء الله تعالى حكمه التشريعي في شيء مما يرجع إلى أعمال العباد أو تصرفه في شأن من شؤونهم بواسطة رسول من رسله، وقضاء رسوله هو الثاني من القسمين وهو التصرف في شأن من شؤون الناس بالولاية)[6].

---

(١)الأحزاب: ٣٦

(٢)النساء: ٦٥

(٣)ينظر: الالوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٥ هـ) بيروت – لبنان، ج ١٠، ص ١٥١.

(٤)الأعراف: ٥٧

(٥)ينظر: الالوسي، شهاب الدين محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٠، ص ١٥٤.

(٦)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٣٢١.

فالرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) فهو ولي المؤمنين بمعنى ولاية التصرف ، لأن التولية على النفس أعلى قيمة من أي شيء دونها بالأولوية القطعية.

الثالثة: ولآية المودّة والرأفة كما قوله تعالى: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيزعليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾، وقد ذكر صاحب تفسير الأمثل في تفسير الآية: (وردت لفظة (من أنفسكم) بدل (منكم)، وهي تشير إلى شدة إرتباط النّبي (صلى الله عليه وآله) بالناس، حتى كأنّ قطعة من روح الناس والمجتمع قد ظهرت بشكل النّبي (صلى الله عليه وآله)[1]، فإرسال النبي (صلى الله عليه واله) من بين الناس آنذاك ليشعر بهم ويشاركهم أفراحهم وأحزانهم فيقوم بهدايتهم والحرص عليهم والأخذ بيدهم.

(١)الشيرازي، ناصر، تفسير الأمثل، نشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ٦، ص ١٧٦.

المبحث الثالث: الولاية التشريعية في المنظار الديني وأهميتها

المطلب الأول: الولاية التشريعية في المنظار الديني:

إنّ الدين بما هو أحكام قانونية شرعية واجبة الإمتثال متكاملة وشاملة لا تخضع للزمان والمكان بل إنّها شاملة لجميع الأحوال والأوضاع على نحو القضية الحقيقية التي تكون واقعة فعلاً أو مقدرة الوجود.

وقد كانت جهود الأنبياء والأئمّة والفقهاء مُنْصَبة على بيان وتوضيح ما تضمنتهُ هذه المنظومة الشرعية، لأنّها منزلة من قبل الله تعالى كقوانين دينية وإجتماعية وغيرها، والمنهج التشريعي لفروع الحياة الإنسانية بكافة صورها يمثل وحدة متكاملة فلا يمكن تجزئته[1]، فلو أثبتنا أنّ حق التشريع قد فُوّض إلى النبي وأهل بيته (عليهم السلام)، فمن الممكن وضع أحكام وقوانين من قبل النبي (صلى الله عليه واله) تكون منضوية تحت الدين بما أوكل إليه الله تعالى، بل يمكن تجاوز هذا الحد وادّعاء تعليق أحكام وإحلال أحكام أخرى محلّها بحسب ما تقتضيه المصلحة المتوخاة من الظرف الواقعي إجتماعياً كان أم سياسياً ،كذلك في زمن الأئمة (عليهم السلام) لأنّهم الولاة والخلفاء الشرعيون بعد النبي (صلى الله عليه واله)، ويمكن أن يقال أنّ للفقهاء في عصر الغيبة كافّة مزايا النبي (صلى الله عليه واله) وأهل البيت (عليهم السلام)، ولعلهُ يمكن سريان حقّ التشريع إليهم من باب الحكم الثانوي في ما تقتضيه بعض الأحكام الضرورية ولكل الحوادث

(١)ينظر: القطان، منّاع، تأريخ التشريع الاسلامي التشريع والفقه، نشر: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، الرياض – السعودية، ص ١٣٣.

الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية التي تحتاج إلى وضع قانون أو تشريع ينسجم مع المصلحة[1].

(إنّ الشريعة الإسلامية قد قننها الله ليجعل موضوعها الإنسان على سبيل التكليف؛ فكان هدفها تحقيق غاية الإنسان من الإستخلاف في الأرض بحيث يكون المقصد الأعلى لها هو تمكين الإنسان من تحقيق غاية وجوده؛ وهي عمارة الأرض بما يفضي إلى سعادته في الدنيا وفي الآخرة)[2] ،كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ)[3]، يقول العلامة الطباطبائي في تفسير هذه الآية: (إنّ الله تعالى هو الذي أوجد على المواد الأرضية هذه الحقيقة المسماة بالإنسان ثم كملها بالتربية شيئاً فشيئاً و أفطرهُ على أن يتصرف في الأرض بتحويلها إلى حال ينتفع بها في حياته، و يرفع بها ما يتنبه له من الحاجة و النقيصة)[4].

إنّ الإسلام باعتباره منظومة قانونية شرعية متكاملة له الدور الأساس في تحقيق مصالح الإنسان وحقوقه، وسبقه في إرساء القيم الإنسانية التي تمثل أعظم وأهم أهداف التشريع، فحقيقة مقاصد شريعته هي نفسها مصالح الإنسان، وأنّ

(١)ينظر: الخميني، مصطفى، ثلاث رسائل، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) مطبعة العروج، قم – ايران، ص ٣٠.

(٢)النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (٢٠٠٨)، ص٥.

(٣)هود: ٦٠

(٤)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٠، ص ٣١١.

المصالح المترتبة على فعلية الأحكام الشرعية الإلهية تكمن فيها سعادة الإنسان في الدارين ابتداءٍ وانتهاءٍ[1]، لقد جعلت الشريعة خمس ضروريات للمحافظة عليها ووضعها بنظام قانوني تشريعي لهُ الأولوية وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وهو نفس ما يُقرّ في التشريعات الوضعية، فبالرغم من اختصاص القانون الوضعي بما فيه من تشريعات وصنع القواعد القانونية في أغلب الحالات والأوضاع، إلا إنّ للتشريعات الدينية وجوداً في تلك القوانين الموجودة في بعض عبارات النص القانوني كإثبات العدالة، والدفاع عن الحريات، والعناية بالفطرة الإنسانية، وحسن النية والعفو والمساواة والعدالة الاجتماعية وحماية حرية العقيدة وحفظ النفس والعرض والمال و الحقوق الإجتماعية والإقتصادية[2].

غير أنّ المُشرّع الوضعي (بحكم نسبية قواعده وعدم إحاطتها بكل أبعاد هذه الضروريات) يحتاج تعديلاً كلما حصل تطور في المجتمع لأنّ التشريع الوضعي القانوني لا يمكن لهُ الإحاطة بجميع ضروريات العصر لعدم إحاطة مشرعها بكل ما موجود، وقد لا تسمح الظروف بإجراء تعديلات في الوقت المناسب، وعندئذٍ تكون التشريعات الإلهية بجميع مصادرها هي الأنجعُ في التعرف على حكم الواقعة[3]، ومن هنا نجد أنّ الولاية في التشريع الثابتة لله تبارك وتعالى وبما أحتوى التشريع الإلهي من قوانين تنظم حياة المجتمعات، قد تضمنت جميع الوقائع بأحكام عملية يتعامل معها المكلف في جميع مناحي الحياة ، بل أن من سمات التكامل في

(١)ينظر: النجـار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بابعاد جديدة، ص ١٨ .

(٢)المصدر نفسـه، ص ٢٠.

(٣)ينظر: العوا، محمد سليم، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، نشر: مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، الطبعة الاولى (٢٠١١م)،ص٢٧٥.

التشريع شموله لجميع متطلبات العصر وتطوره، حيث يعالج التشريع ما لم يكن قد وجد في المصادر الأساسية لإجراء التدابير الاقتصادية والاجتماعية من خلال التفويض أو حق تشريع القوانين والأحكام وبما تقتضيه المصلحة.[1]

وقد تتفق القواعد القانونية المختلفة على ضرورة وجود قيم يستهدفها المُقنن والمشرع، تكون بمثابة القواعد الكلية لاستنباط الأحكام المتغيرة التي تتعلق بحياة الانسان، وتنحصر المفارقة الأساسية بين القانون الوضعي والإسلامي في كون التشريع الإسلامي- في واقعه - نظاماً قيمياً متكاملاً تكشف عنه منظومة القيم المبثوثة في النص الديني مضافاً إلى العقل المستبصر ببصائر الوحي والوجدان الفطري[2].

(أمّا القوانين الوضعية حيث يكون الاختلاف في القيم وفي مراتبها والترجيح عند تعارضها، مما شكَّل أحد أهم المشاكل التي تواجه العالم البشري من خلال حالة التصادم التي تعيشها المجتمعات في كيانها، وبين المثالية والواقعية عجز الفكر القانوني الوضعي عن صياغة جامعة تلائم تطورات الحياة الآنية والمستقبلية دون أن يؤدي تطبيق القاعدة العامة إلى نتائج ظالمة وغير معقولة، ومن ثم ينبغي أن يكون للقاضي دور في الملائمة بين حكمة التشريع والواقع وتحقيق العدل القانوني

(١)ينظر: الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة، نشر: نشر مجمع الثقلين العلمي،الطبعة الثالثة (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م) بغداد، ص ٣٢.

(٢)ينظر: البحوث الإسلامية، حوزة الإمام القائم، العدد (٣٨) السنة ١٦ - ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م على الرابط: http://albasaer.org/index.php/post/186.

الخاص)[1]، وكما قيل قديما: (إنّ التشريع متى توقفت حكمته توقف حكمه، بينما القانون الإلهي بأحكامه الشمولية وضع جميع المتغيرات في قواعد حكمية من خلال القائم على تلك القوانين والمبين لها باختلاف منصبه كرسول أو وصيه أو من يجعله على مهمة بيان التشريع بالولاية)[2].

ومما تقدم ظهر لنا أهمية التشريع في حياة الإنسان فهو الذي يُحقق هدف وجوده، ومن هنا يتبين الدور الأساس للولاية التشريعية في حياة المجتمعات البشرية، فولاية الله التشريعية هي التي تُحقق هدف الخلقة في التكامل الروحي للإنسان وعلى كافة المجالات الاجتماعية ، وتأتي تبعا لها الولاية التشريعية للرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) بحدود ما أذن الله تعالى وأعطاه من الصلاحيات لإدارة شؤون الناس ، وهكذا ولاية الأئمة (عليهم السلام) التي تمثل المسار الصحيح نحو الاخذ بيد المجتمع الى طريق الهداية، ومن ثم ولاية الفقهاء وبخصوص الفقيه الجامع للشرائط العارف بأمور أهل زمانه على القول بأنّ لهم ولاية شرعية[3].

(١)د.فارس حامد عبد الكريم، أساس مقولة: -إن التشريع متى توقفت حكمته توقف حكمه- بتاريخ: ٢٧ مايو ٢٠١٣ على الرابط الإلكتروني:
.http://www.babil-nl.org/b02x036fh.htm

(٢) المصدر نفسه.

(٣)ينظر: الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة – كتاب البيع -،ج ١،ص ٤٧٣ – ٤٧٤.

المطلب الثاني: أهمية الولاية:

إنّ الله عز وجل قد خلق الإنسان وكرَّمه، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1]، فجعل فيه عز وجل أخلاقاً متغايرة، وعادات مختلفة، وطبائع متباينة، يختلف فيها كلُّ فردٍ عن الآخر.

ومع ذلك فقد خلق الله تعالى الإنسان وفطرهُ على صفاتٍ مُشتركة، ومعان متعددة لا يستطيع الإنفكاك منها أو التخلي عنها، ومن ذلك حب الاجتماع والتعارف والإختلاط، بحيث لا تتم مصلحته إلا بذلك: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾[2]، وقد ورد في تفسيرها: (أكرمناهم بالنعم الدنيوية كالصور الحسنة و تسخير الأشياء لهم و بعث الرسل إليهم و قيل معناه عاملناهم معاملة المكرم على وجه المبالغة في الصفة و اختلف فيما كرموا به فقيل بالقوة و العقل و النطق و التمييز)[3]، وقيل ايضاً (كرّمه الله بالعقل، والنطق، والتمييز، والخط، والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد. وقيل بتسليطهم على ما في الأرض وتسخيره لهم)[4]، إلا أنّه – في أحيان كثيرة – يصحب هذا الاجتماع أمور سلبية، تُعكر صفوه، وتُكدر مشربه، وتُقلق أمره من تنازع وشقاق، واختلاف وعدوان، وظلم وإفك واعتداء[5]،

(١)الاسراء: ٧٠

(٢)الحجرات: ١٣

(٣)الطبرسي، الفضل، مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٤٥.

(٤)الزمخشري،محمود بن عمرو، الكشاف، ج ٣، ص ٤٦٦.

(٥)البغوي، الحسين بن مسعود،شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) بيروت – لبنان، ج٧، ص ١١.

مصداقاً لقوله تعالى في وصف الإنسان: ﴿ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1].

ولهذا كله كان من الضروري ان يوجد أمر يقوم على ضبط الحياة وإرجاع الأمور إلى طبيعتها، وبسط العدالة الاجتماعية، حتى يعيش الجميع في سلام وطمأنينة[2].

إنّ الإسلام بقوانينه الالهية وتشريعاته أقرَ هذه الحقيقة في مسألة مهمة من مسائله ألا وهي أمر ولاية الناس بل وجعلها من الواجبات المهمة، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، قال (صلى الله عليه واله وسلم): (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[3]، فأوجب(صلى الله عليه واله) تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع[4]، (ومن الطبيعي أنه إذا شرعت هذه المسألة لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون الى قصد معين، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم، وفصل التخاصم، من باب الأولوية)[5]، ولهذا (ذهب أكثر المسلمين باختلاف مذاهبهم إلى أن الإمامة للناس واجبة، لكنهم اختلفوا في وجوبها عقلاً أم شرعاً (الجبائيان

(١)الاحزاب:٧٢

(٢)ينظر: القطان، مناع، تأريخ التشريع الاسلامي – التشريع والفقه، ص ١٣٥.

(٣)السجستاني، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم برقم (٢٦٠٨)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الاولى (١٤٣٠ - ٢٠٠٩)بيروت. رقم الحديث (٢٦٠٨).

(٤)ينظر: طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،الطبعة الاولى (٢٠١٤م) بيروت، ص ٦٣.

(٥)الشوكاني، محمد، نيل الاوطان، نشر: دار الحديث، الطبعة الأولى(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) القاهرة – مصر ج٨، ص ٢٥٦.

وأصحاب الحديث والاشعرية قالوا واجب سمعاً لاعقلا، وقال أبو الحسين البصري والبغداديون والامامية إنه واجب عقلا) [1]، ويقول الإمام عليّ (عليه السلام) في ردهِ على الخوارج: (أنه لا بد للناس من أمير – بر أو فاجر – يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويُقاتل به العدو،وتأمن به السبل، ويُؤخذُ به للضعيف من القوي، حتى يستريح بر، أو يستراح في فاجر) [2]، كما تظهر أهمية الولاية أيضاً في جانب آخر حيث أنّها: وجدت بوجود الإنسان على ظهر الأرض؛ لأنه – في الحقيقة – محتاج إلى من يلبي حاجاته، ويدير شؤونه الاجتماعية من خلال قوانين وتشريعات ،فإنّ تلك الحاجات المتعددة الاتجاهات يجد الإنسان نفسهُ بديهياً مُنجذب نحو السعي لتنظيمها فطرياً ونفسياً على وفق قوانين تُسيّره [3].

يذكر د. إبراهيم صالح في مسألة الحاجة البديهية لأمر الولاية فيقول: (فالولاية – إذاً – لصيقة بالإنسان إلتصاقاً محكماً، لأنّها حاجة فطرية فطر الله النفس البشرية عليها) [4].

لذا كانت الولاية بمعناها العام قديمة قدم الإنسان وخلقه ،فالأسرة والقبيلة

(١)الحلي،الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، نشر: مؤسسة الاعلمي، الطبعة الاولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) لبنان – بيروت، ص ٣٣٨.

(٢)المعتزلي، ابن ابي الحديد، تحقيق: محمد ابراهيم،نشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٩٧٣م) بيروت – لبنان، ج٢، ص ٣٠٧.

(٣)ينظر: بركات، أكرم، ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، نشر: بيت السراج للثقافة والنشر، الطبعة الرابعة (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م) بيروت – لبنان، ص ٩٩.

(٤)إبراهيم، صالح، اهمية الولاية في الاسلام، مقالة، شبكة الالوكة، دراسات شرعية، تحت الرابط الالكتروني: ww.alukah.net.

والأمة تجمع من عدة أصناف من البشر ممن تتباين فيهم الخلال على كافة تكوينات الإنسان، مما يتحتم معه وجوب إقامة الولي، الذي يقوم بدور المحافظة على شؤون من يحتاج إلى رعاية وتربية وتوجيه، سواء أكان هذا الولي عاماً أم خاصاً؛ إذ أنه من المسلَّمات الضرورية (إنّ كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفة القيادة فيه، بل إنّ الناظر إلى حياة أمم المخلوقات عامة، يجد أن لها مَنْ يقودها ويتقدمها ، سيما اذا كان يسوس المجتمع بأهم شيء في انظمة الحياة الا وهو النظام الديني واحكامه)[1].

إنّ الانسان مدني بالطبع، لا يستغني عن أبناء جنسه، ولا يستطيع إعتزالهم والتخلف عن مسايرة ركبهم، فإنّه متى إنفرد عنهم أحس بالوحشة والغربة، واستشعر الوهن والخذلان، ازاء طوارئ الأقدار وملمات الحياة، وعجز عن تحقيق ما يصبو اليه من أماني وآمال، لا يتسنى له تحقيقها إلّا بالتضامن والتآزر الاجتماعيين، والإنسان عنصر من عناصر المجتمع، ولبنة في كيانه، تتجاذبه أواصر شتى وصلات مختلفة: من العقيدة، والصداقة، والثقافة، والمهنة، وغيرها من الصلات الكثر[2].

وهذا الترابط الإجتماعي، أو المجتمع المترابط، لابد له من دستور يُنظم حياته، ويُوثقُ أواصره، ويُحقق العدل الإجتماعي في ظلاله، بما يرسمه من حقوق وواجبات، فردية واجتماعية، تضمن صالح المجتمع، وتصون حقوقه وحرماته المقدسة اليهم ،والإسلام باعتباره الدين الكامل، الذي شرعه اللطيف الخبير الذي

(١)إبراهيم، صالح، اهمية الولاية في الاسلام، مقالة، شبكة الالوكة، دراسات شرعية، تحت الرابط الالكتروني: ww.alukah.net.

(٢)ينظر: يوسفيان، حسن،ترجمة محمد حسن، دراسات في علم الكلام الجديد، نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،الطبعة الاولى (٢٠١٦م) بيروت، ص ٧٠.

بيَّن فيه جميع ما يحتاجه البشر، فيكون الاعتماد على المصادر الشرعية المعروفة في إستخراج الأحكام أو تفويض ذلك الى من لهم حق التشريع وما يتعلق به، فلا يتصور أن يَتْرك أمر ولاية التشريع – وهي بالأهمية الكبرى بالنسبة للفرد والجماعة على السواء – دون بيان أو إيضاح اذا ما أحتيج فيها الى حكم ما[1].

وتتضح أهمية الولاية عموماً في آيات الله تعالى فقد اعتنى القرآن الكريم، والسنة المطهرة بالولاية عناية كبيرة جداً، وأولياها اهتماماً خاصاً، فنصَّا عليها في مواطن، وأشارا إليها في مواطن أخرى، حيث تناولا بيان قواعد وأسس الولاية وأنواعها، ففي الولاية العامة مثلاً، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[2]، (وتعتبر هذه الآية من أصول الأحكام، لأنها شملت جميع الدين والشرع، والأظهر فِي الْآيَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ النَّاسِ فَهِيَ تتناول الولاة فِيمَا إِلَيْهِمْ مِنَ الامانات فِي قسمة الاموال والعدل فِي الْحُكُومَات)[3].

(١)ينظر: الصدر، محمد باقر، بحث حول الولاية، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) بيروت – لبنان، ص ٥٦.

(٢)النساء: ٥٨

(٣)القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، نشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) القاهرة – مصر، ج ٥، ٢٥٧.

الفصل الثاني

حق التشريع وأدلتـه وما يرد عليه

المبحث الأول: حقيقية حـق التشريع

المطلب الاول: حقيقية حق التشريع:

إنّ أية مجموعة من الناس في أي نسيج إجتماعي مهما قلّ أفراده بحاجة إلى قانون تنظيمي يحكمهم وينظّم علاقاتهم بعضهم ببعضهم الآخر، فالأمم والشعوب على اختلافها بحاجة إلى رعاية وحماية من خلال تشريعات وقوانين صادرة عن جهة التشريع التي تكون عارفة بأحوال الإنسان ومطلّعة على إحتياجاته ومتطلّباته(١).

إنّ الله تبارك وتعالى هو صاحب الولاية في المنظومة الإسلامية المتكاملة، فله حق الولاء باعتبار خالقيته تعالى للإنسان وعبودية الإنسان له، ولهذا فهو (عز وجل) المقنن الأساس لعالم التشريع(٢).

وقد دلت عدد من الآيات على هذا المعنى، والمستند في إثبات الولاية في التشريع لله تعالى هو في آيات من الذكر الحكيم منها:

١ ـ قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِّ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)(٣)،(إنّ معنى – إن الحكم إلاّ لله –

(١)ينظـر: الشاهرودي، محمود، مصدر الحكم ونظام التشريع في الاسلام، نشر: دار الولاية للثقافة، الطبعة الاولى، قم – ايران، ص ١٠.

(٢)المصدر نفسـه.

(٣)الأنعام: ٥٦

واضح، أي أنّ كل أمر في عالم الخلق والتكوين وفي عالم الأحكام والتشريع بيد الله..)[1]، كذلك كل منصب بما في ذلك القيادة الإلهية والتحكيم والقضاء إذا أوكل إلى أحد، فإنّما هو بأمر الله تعالى.

٢ – قوله تعالى: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[2]،(أي ما الحكم و الأمر إلا لله فلا يجوز العبادة و الخضوع و التذلل إلا لله لأنه الخالق الواحد الذي بيده تشريعات الاحكام ومصالح العباد ، والالتزام بما أمر به والسير على منهاج التشريع هو الدين القيم)[3].

٣ ـ قوله تعالى: (وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ)[4]، وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن المتصرف بالمقادير جميعاً هو الله تعالى حيث يتوكل عليه المتوكلون، (والذي يدبر الأمور أحسن تدبير هو الوكيل سبحانه القاهر الذي لا يقهره شيء الغالب الذي لا يغلبه شيء يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد)[5].

إنّ جميع ما تقدم من الآيات المختلفة الموضوع المتحدة في المعنى تفيد أنّ (الحكم) أي جميع ما ورد من الله تعالى من التشريع الأوحد لابد من طاعته ،

(١)الشيرازي، ناصر، تفسير الامثل،ج ٤، ص ٣٠٩.

(٢)يوسف: ٤٠

(٣)الطبرسي، الفضل،مجمع البيان في تفسير القران،ج ٥، ص ٣٥٨.

(٤)يوسف: ٦٧

(٥)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١١، ص ١١٧.

فالتشريع لله خالص ، ويمكن تقسيم حكم الله على قسمين[1]:

الأول: قضاؤه وقدره.

والثاني: حلال الله وحرامه: المعبر عن كل منهما بالحكم الشرعي.

والمراد من قوله تعالى: (إنّ الحكمُ إلا لله) المعنى الثاني ، وانه تعالى مصدر التشريع، وليس الأفراد ولا الجماعات ، ولا توجد أية سلطة في إصدار القوانين من حلال وحرام وتنظيم شؤون الخلق إلّا هو تبارك وتعالى ، وجميع من تصدى للحكم فلا بد من أنْ يكون حكمهُ موافقاً لما أوحى الله تعالى من تشريع[2].

٤ – قوله تعالى: (هُنَالِكَ الْوَلايَةُ للهِّ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً)[3]،ويفهم من معنى الآية أن الولاية خاصة بالله والتشريع بيد قدرته تعالى.

٥ – قوله تعالى: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِّ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ)[4]، (وتدلّ على أن ملك هذا العالم وعالم الآخرة بيد الله؛ ولهذا يمتلك حقّ محاسبة البشر ومساءلتهم من خلال تشريع القوانين التي موضوعها الانسان المكلف ،فالحساب الذي يكون في الدنيا والذي يكون عقابا تشريعيا لعدم الالتزام بالتشريع ، وكذلك يوم القيامة وفي تلك المحكمة الالهية التي يكون النظر في

(١)صانعي، يوسف، الولاية، نشر: دار الروضة للطباعة والنشر،الطبعة الاولى (١٩٩٤هـ – ١٤١٤هـ) بيروت – لبنان، ص ١٨.

(٢)ينظر: مغنية، محمد جواد،التفسير الكاشف، طباعة ونشر: دار الانوار، الطبعة الرابعة (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م)، بيروت – لبنان، ج ١، ص ٢١٥.

(٣)الكهف: ٤٤

(٤)الأنعام: ٦٢

القضايا وإصدار الأحكام بيد الله عز وجل)[1].

٦- قوله تعالى: (وَهُوَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [2]، (فقد وردت في هذه الآية صفات ربوبية منها: الخالقية، والأخرى أنّه مصدر جميع النعم سواء أكان في هذا العالم أم عالم الآخرة، وهذا يقتضي خالقيته المطلقة، وفي النهاية بيّن أنّ الحكم مختصّ به تعالى مما يدل على أنه حينما يكون خالقاً ومختاراً فسيكون زمام الحكم التكويني والتشريعي بيده تعالى)[3].

يقول السيد الطباطبائي: (ويدل على اختصاص الحكم التشريعي به تعالى قوله: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)، فالحكم لله سبحانه لا يشاركه فيه غيره)[4].

إنّ إعتماد العلامة الطباطبائي على ظاهر الآية الكريمة هو ما جعله طريقاً في تفسيرهِ، ولهذا يقول: (وعلى ظاهر ما يدل من الآيات، غير أنّه تعالى ربما ينسب الحكم وخاصة التشريعي منه في كلامه إلى غيره كقوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقوله لداود: (إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ)، وقوله للنبي: (أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ) ، إلى غير ذلك من الآيات، وضمها إلى القبيل الأول يفيد أن الحكم الحقّ لله سبحانه بالأصالة وأولاً)[5].

ويقول المنتظري: (الولاية بمعنى التصرف والاستيلاء على الشخص أو

---

(١)الشيرازي، ناصر، تفسير الامثل، ج ٤،ص ٣١٩ – ٣٢١.

(٢)القصص: ٧٠

(٣)القرطبي، محمد، تفسير القرطبي، ج١٣، ٢٤٩.

(٤)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج٧، ص١١٦.

(٥)المصدر نفسه.

الأمر ، أما تكوينية وأما تشريعية ، ولا يخفى ثبوت كلتيهما بمرتبتهما لله تعالى)[1].

(فالولاية في صدور الأحكام ووضع القوانين التي يسير عليها الإنسان لله أولا وبالذات ، وهذا ما لا شك فيه بعد بيان إنّه لا يحق لغيره أنْ يحكم على خلاف أحكامه سبحانه)[2].

ولهذا لا يمكن لأي أحد أن يحكم ويشرع على خلاف ما قرره الله عز وجل لأنّه تصرف في حق الخالق وهو قبيح عقلاً وممنوع شرعاً، كما دلت الآيات المتقدمة وقوله عز وجل: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ)[3].

ومما لا شك فيه أنّ التشريعات الواردة في جميع الأديان السماوية ، وإنزال الكتب الإلهية لتنزيه النفوس البشرية وتنظيم المجتمعات بكل ما يُحيط بهم من أوضاع ،كل ذلك متقوم بلطفه وهدايته تبارك وتعالى ، ولكثرة أهمية ذلك صارت الهداية من شؤونه المختصة به ، ومن أكمل مصاديق هدايته تعالى هو ولايته وتقنينه التشريع بما فيه من أحكام لسعادة الإنسان[4].

(فالأدلة العقلية والقرآنية تتظافر في إثبات أنّ الولاية المطلقة – تشريعاً وتكويناً – أولا وبالذات ليست إلّا لله تعالى ، وقد أشار القران الكريم في الدليل على ذلك

(١)المنتظري، حسين، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، الناشر: الدار الاسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية(١٩٨٨)،ج١، ص ٧٤.

(٢)العاملي، جعفر، الولاية التكوينية و التشريعية، نشر: المركز الاسلامي للدراسات، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ص ١٠ – ١٢.

(٣)المائدة: ٤٧

(٤)ينظر: السبزواري، عبد الاعلى، مواهب الرحمن، الناشر: مطبعة نكين، الطبعة الثالثة (١٤٢١هـ-٢٠١٠م) ج ١، ص ٤٢.

إلى أنّ الله سبحانه المالك المطلق لكل شيء (لله ما في السموات وما في الارض)[1]، وما دام سبحانه مالكا لشيء مُلكاً حقيقياً وجودياً ، فان له حق التصرف في مملوكه ومخلوقه تشريعاً وتكويناً)[2].

فإذا كانت هناك ملكية مطلقة له (عز وجل) وهي ملكية حقيقية وليست إعتبارية ، فالتصرف في المملوك من جميع الاتجاهات فضلاً عن التشريع من بديهيات القول، لأنّ العالم بالمصلحة التامة أعلم بما يناسبها من تشريع غير قابل للتفويض والتوكيل ، يقول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) [3]، ومن خلال سياق الآية يتضح أنّ المراد بالقضاء هو القضاء التشريعي دون القضاء التكويني فقضاء الله تعالى حكمه التشريعي مما يرجع إلى أعمال العباد أو تصرفه في شأن من شؤنهم بواسطة رسول من رسله، وأمّا قضاء الرسول (صلى الله عليه واله) هو التصرف في شأن من شؤون الناس بالولاية التي جعلها الله تعالى له لتدبير تلك الشؤون بما ينسجم مع الظروف المجتمعية فقضاؤه (صلى الله عليه وآله) قضاء منه بولايته وقضاء من الله سبحانه لأنه الجاعل لولايته المنفذ أمره[4].

يقول الشيخ الأنصاري: (أنّ معنى الولاية هو حق تملك زمام أمر أو زمام

---

(١)البقرة: ٢٨٤

(٢)الحيدري، كمال، بحث حول الإمامة، منشورات: دار فراقد، الطبعة الثامنة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) قم – ايران، ص ١٨٧.

(٣)الاحزاب: ٢٦

(٤)ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ١٦، ص ٣٢١.

شخص أو عدة أشخاص بحيث يمكن التصرف في ذاك الأمر أو ذاك الشخص متى ما أراد، مع وجوب إطاعة الولي من قبل تلك الأفراد من الناس في أمورهم العادية والشخصية، وبالمعنى المتقدم ينطبق معناها على شؤون الذات المقدسة)[1].

ويؤكد جعفر العاملي على: (أنّ السلطة الحقيقية في الوجود ناشئة من الولاية الحقيقية الذاتية على شؤون التكوين والتشريع وهذه الولاية الذاتية لا يملكها إلّا الله عز وجل فهو مبدأ السلطة والولاية وهو مصدرها وكلّ سلطة أو سيادة أو ولاية فينبغي أن تتفرع منه وتنشأ من رضاه عز وجل)[2].

ويعضد ذلك ما أوردهُ السيد الخميني (ره) حيث قال: (تنحصر سلطة التشريع بالله عز وجل ، وليس لأحد أياً كان أن يشرع، وليس لأحد أن يحكم بما لم ينزل الله به من سلطان.. فحكومة الإسلام حكومة القانون ، والحاكم هو الله وحده وهو المشرع وحده لا سواه..)[3].

إنّ قضية التشريع لله وحده قضية واضحة المعالم فالخالق هو الحاكم على كل شيء والمخلوق هو المحكوم في كل حين لأنه دائما يشكو الفقر والحاجة إلى خالقه تعالى وهو تعالى أدرى بشؤون عباده، قال تعالى: (إن الحكم إلاّ لله) حصر الحُكم والتشريع عليه سبحانه فمن لم يشهد لله بقلبه ولسانه ويتحاكم اليه بفعله وبحاله

(١)الانصاري، مرتضى، المكاسب، تحقيق وتعليق محمد كلانتر، مطبعة الاداب – النجف، ج: ٩، ص: ٣١٢.

(٢)العاملي،جعفر،الولاية التكوينية والتشريعية، ص ٢٥.

(٣)الخميني، روح الله، الحكومة الاسلامية، نشر وطباعة: دار الفكر، ص ١٢١.

ويجتنب كل من يحكم بغير شريعته لم يشهد بأنه (الحَكم) وإليه الحُكم[1].

يقول السيد الحيدري حول هذه المسألة: (إنّ من المبادئ التي لم يقع الخلاف فيها بين العلماء هي مسألة الولاية المطلقة لله تعالى تشريعاً وتكويناً، وانحصارها بالذات المقدسة ذاتاً ، ولم تثبت لغيرهِ سبحانه لا عرضاً بحيث تكون في مقابل ولايته لأنّه لا شريك ولا كفوا له)[2]، ثم يردف في البيان قائلا: (وكذلك لم تثبت طولاً لأنه لو كانت هناك ولاية لغيره ولو في طول ولايته تعالى للزم أن تكون ولايته محدودة ومتناهية ، فتكون خلاف كونها مطلقة وغير محدودة بحد)[3]، وبهذا يتضح أنّ التشريع لله تعالى بحكم ولايته المطلقة على العباد لأنه الخالق والهادي ، والذي يثبت بحكم العقل الطاعة المطلقة له تبارك وتعالى وليس لغيره حق التشريع إلّا لمن يجعل لهم ذلك من أوليائه الصالحين من الانبياء بحدود معينة لتدبير شؤون الناس.

المطلب الثاني: الإرادة التشريعية لله تعالى:

لا يختلف مفهوم الإرادة التكوينية التي تعني التصرف بعالم الوجود والتكوين ومثالها الواضح في قوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)[4]، وبين مفهوم الإرادة التشريعية التي تتعلق دائرتها بعالم التشريع من ناحية سنخية

(١)ينظر: المصري، محمد عبد الهادي، المعنى البديع في قضية التشريع،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٩٨٩م) مصر – القاهرة، ص ٥.

(٢)الحيدري، كمال، بحث حول الامامة، تحقيق:جواد علي كسار، نشر: دار الفرقد، مطبعة:ستاره، الطبعة الثامنة (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م) قم – ايران، ص ٣٤٩.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)يس: ٨٢

الإرادة الواحدة باختلاف متعلقاتها ، ومثالها في قوله تعالى في تشريع الصيام: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُم الْعُسْرَ..)[1]، في دلالة وآضحة على (ان الله تعالى قد فرض الصوم بالإرادة التشريعية لما فيه من منفعة لعبادة ، ورخص لمن كان له عذر عن إمتثال الواجب لأنه عز وجل يريد اليسر للناس لما قد يكون فيه مشقة عليهم ، كذلك إرادة اليسر هي إرادة تشريعية..)[2].

ويُراد من الإرادة التشريعيّة تعلّق الإرادة بفعل الغير، تارةٍ يُراد بها فعل نفسي مثل أن يشعر الإنسان بالعطش فيريد شرب الماء فيمسك الكأس بيده ويتناوله لكي يروي ظمأه فهذه إرادة تكوينية يعني أنها تعلّقت بفعل المريد نفسه، وتارةٍ أخرى تتعلق الإرادة بفعل الغير مثل أن أقول لغيري جئني بالماء وهذه ما يعبّر عنها بالإرادة التشريعية، وإرادة الله (عزّ وجلّ) في خلق السموات والأرض هي إرادة تكوينية ولكن إرادة الصلاة نسميّها بالإرادة التشريعيّة لأنّها إرادةٌ لفعل الغير[3].

فالفرق إذن واضح بين الإرادة التكوينية والإرادة التشريعية ، حيث أنّ الإرادة التكوينية يكون متعلقها مرافقاً لها ولا يتخلف عنها، فبمجرد أن يريد الله شيئاً يتحقق ذلك الشيء خارجاً كما قال الله تعالى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) [4] بينما الإرادة التشريعية لا تكون كذلك لأن الله تعالى فوضها إلى إرادة

(١)البقرة: ١٨٥

(٢)الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل، ج ١، ص ٥٢٩.

(٣)ينظر: الحيدري، كمال، العصمة،نشر: مؤسسة الإمام الجواد (ع) للفكر والثقافة، الطبعة الثانية (٢٠٠٨م) قم – ايران، ص ٦٧.

(٤)يس: ٨٢

الإنسان واختياره، (فالله تعالى أراد فعل الصيام من المكلفين ولكنه لم يجبرهم على فعله بل جعل لهم الإرادة والتخيير بين الفعل فيكونون من المطيعين ، وبين عدمه فيكتبون من العاصين وفي ذلك الإمتحان المهم للإنسان)[1].

يقول الشيخ السبحاني: (الإرادة التشريعية: هي مصطلح كلامي يتفرّع من تقسيم صفة الإرادة إلى تشريعية وتكوينية، والمقصود منها هو الإرادة التشريعية الطلبية، من قبيل وجوب الصلاة و الصوم والحج، وكل الأحكام الشرعية)[2].

ولهذا يمكن القول إنّ الواجبات العبادية كالصوم والحج هي الإرادة التشريعية التي أراد الله عز وجل الإمتثال والطاعة إزاءها، وعليه يمكن أن لا تتحقق تلك الإرادة لعدم طاعة الإنسان لأوامر الله تعالى ، ويضيف الشيخ السبحاني قائلاً: (ولذلك يصح القول أن الله أراد من المسلمين أن يصوموا ويحجوا....، وهذا القسم من الإرادة، إذا تعلّق بشيء فلا مانع من عدم تَحَقُّقِهِ، لأنّ تعلّقه بالأشياء على نحو الطلب لا الإيجاد والخِلْقَة)[3].

ويتضح مما تقدم أنّ كلاّ المفهومين (الإرادة والولاية) التشريعية يرجعان إلى مصطلح واحد وهو التصرف في جانب التشريع الذي أختص به الله تبارك وتعالى لنفسه أولاً وبالذات وجعله لخاصة عباده من الأنبياء والأولياء بحدٍ معين ثانياً وبالعرض.

(١)الحيدري، كمال، العصمة، ص ٦٩.

(٢)السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، نشر: مؤسسة الإمام الصادق للطباعة والنشر، الطبعة الخامسة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، قم- إيران. ج ١٠ ص ٢٠٣.

(٣)المصدر نفسه، ص ٣٠٤.

المبحث الثاني: أدلـة حق التشريع

المطلب الأول: الدليل العقلي:

إنّ التأمل في دقة تحليل الأحكام وطبيعة القوانين وكيفية وضعها وخصوصيات المقنّن الذي يتصف بالكمال المطلق، يؤكّد على أنّ منظومة التشريع منحصرة بالله تعالى، ولو كان هناك تشريع آخر لثبت فعاليته وجاءتنا قوانينهُ من جهة مُشرعيته ،وكذلك أنّ القوانين الشرعية التي تضع لكل حادثة حكماً رغم تغير الزمان والمكان تدل على إصدارها من جهة عالية محيطة بما صنعت وشرعت إحاطة كاملة، و تعلم المصالح والمفاسد المترتبة على مر الزمان ، و من الأدلة التي تُساق أيضاً في هذا المجال[1]:

أولا: كمال الله ونقص البشر:

يجب على المقنّن الدقيق أن يتمتع بخصوصيات ومميزات تؤهل العقل لفعل تلك الأوامر، منها: العلم المطلق بمصالح الأشياء ومفاسدها، لكي يتيسر للبشر على ضوء ذلك العلم الإنتفاع بالآثار المفيدة لها والإحتراز عن مضارّها، كذلك العلم بحاجات البشر لكي يتيسّر للمقنن في ظل الإتقان في خلق الإنسان وحاجاته ومتطلباته المتنوعة وضع قوانين تنسجم مع تلك الحاجات، والقدرة على الإتصال بالبشر من خلال الوحي وإرسال الرسل وإنزال الكتب وإثابة المطيعين ومعاقبة المجرمين، من خلال القيامة والجنّة والنار[2].

(١)ينظر: السبحاني، جعفر، الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، نشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، الطبعة السابعة (٢٠٠٦) قم – ايران، ج ٢، ص ٢١٢.

(٢)ينظر: الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٣، ص ٢٩٦.

ومع أخذ كل ذلك بالاعتبار، ليس في قدرة أحد من المخلوقين حيازة الخصوصيات الآنفة الذكر، وليس في قدرته أن يكون مقنّناً متقناً حقيقياً ذلك أنّه إضافة إلى غياب الخصوصيات الآنفة الذكر، نجد أنّ غير الله تبارك وتعالى ممكن أنْ لا يتصف بالأمور الآتية التي تكون ملازمة للقوانين والتشريعات عند الإنسان اذا أراد وضعها وهي[1]: العلم المطلق، بل علمه محدود، لذا لا يكون تقنينه على مستوٍ عالٍ من الدقة والاستمرارية الزمانية، كما أنّ العقل البشري لم يصل إلى نهاية كماله، فوضع تشريعات تستلزم عدم تمامية المصلحة من تلك التشريعات لضيق الأفق والعمق ، ويضاف الى ذلك عدم مرآعاة المقنن البشري لحقوق الآخرين حين التقنين، فهو يأخذ حالة معينة ويضع لها قانوناً بقطع النظر عن الحالات المشتركة في الموضوع والمختلفة في التفاصيل، وهناك فجوات في جميع التشريعات البشرية منها: تهرب الأقوياء من إجراء القانون لاسيما إذا كان فيه ضررهم ومحاباة المصالح الفردية[2].

ثانيـا: الأصل هو عدم ولاية أحد على أحد:

يقول الشيخ الأنصاري: (الأصل هو عدم ثبوت الولاية لأحد بشيء من الوجوه، خرجنا عن هذا الأصل في خصوص النبي والأئمّة)[3].

إنّ عدم ثبوت أصل الولاية لأحد على أحد يترتب عليه مقتضيات وآثار كبيرة

(١)ينظر: السبحاني، جعفر، الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ص ٢١٤.

(٢)ينظر: عبد القادر عودة،التشريع الاسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، نشر: دار الكاتب العربي، الطبعة الاولى، ج ١، ص ١٥٩ – ١٦٣.

(٣)الانصاري، مرتضى، المكاسب، منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، الطبعة الاولى (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م) النجف – العراق، ج ١، ص ١٥٣.

لاسيما في الجوانب الفقهية كالتصرف في ماله أو التزويج وغيره الا ما خرج بدليل ، ولهذا يذكر الشيخ الانصاري هذه المسألة بقوله: (وإستناداً إلى هذا الأصل لا يحقّ لأحد التدخل في عمل شخص آخر وليس باستطاعته نهيه عنه أو إجباره عليه أو تقرير بديل له عنه، أو التصرّف في ملكه دون رضاً منه أو إذن، فكل إنسان حرّ ومستقل في أداء أعماله)[1].

ويقول السيد الخميني: (لا إشكال في أنّ الأصل عدم نفوذ حكم أحد على غيره قضاءً كان أو غيره، نبياً كان الحاكم أو وصي نبي أو غيره)[2]، ويظهر من كلام السيد الخميني أنّ حقيقية الولاية عدم ثبوتها بأصل العقل ، وإن كان الولي نبياً أو وصياً ، لأنّ الحقيقة الثابتة عند متبنيات العقل هو حاكمية الخالق تبارك وتعالى وولايته ، فيعلل السيد الخميني (قدس سره) تأصيله بعدم نفوذ ولاية غير الله تعالى بقوله:

(مجرد النبوة والرسالة والوصاية والعلم – بأيّة درجة كان – وسائر الفضائل لا يوجب أن يكون حكم صاحبها نافذاً وقضاؤهُ فاصلاً، فما يحكم به العقل هو نفوذ حكم الله تعالى)[3].

إنّ مُقتضى مالكية الله تعالى وخالقيته، يستلزم التصرف في خلقه بأيّ نحو من التصرف فيكون تصرّفاً في ملكه وسلطانه، وهو تعالى شأنهُ سُلطان على كل الخلائق بالاستحقاق الذاتي، وسلطنة غيره ونفوذ حكمه وقضائه يحتاج إلى جعل خاص من

(١)الانصاري، مرتضى، المكاسب، منشورات جامعة النجف الدينية، ج ١، ١٥٣.

(٢)الخميني، روح الله،رسالة الاجتهاد والتقليد، نشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج (١٤١٨هـ)،ص: ١٤٤.

(٣)الخميني، روح الله،رسالة الاجتهاد والتقليد، ص ١٤٥.

قبله تعالى.

(ولا ريب أنّ الأصل الأولي عدم ثبوت ولاية أحد من الناس على غيره لتساويهم في المخلوقية والمرتبة ما لم يدلّ دليل على ثبوت الولاية، ولأنّ الولاية تقتضي أحكاماً توقيفية لا ريب في أنّ الأصل عدمها إلا بالدليل)[1].

كما أستدل بعضٌ بأنّه لا يحقّ لأحد الولاية على الآخرين؛ لأن الإطاعة التي تكون بمقتضى الولاية هي رهن من أفاض الوجود، وبما أنّه من الثابت عقلا عدمية وهب الوجود من قبل آخر لا بقاءً ولا أستمراراً، لذا لم يكن أحد واجب الاتّباع والطاعة، وعدم لزوم الاتّباع أصل أولي في الولاية، ولاريب من أن الله مفيض الوجود، والإنسان مكلّف بطاعة أوامره بحكم العقل بلزوم الإتباع (لأنّ العقل يحكم بلزوم الطاعة والإمتثال لكل من وجبت عليه الولاية)[2].

ومما تقدم يتضح جلياً أنّ المُشرع الحقيقي هو الله تعالى وله حقّ التقنين، وبما أنّ الاسلام كقوانين تشريعية وردت من الله الحكيم، وأحكامه ومقرراته صدرت عن حكمة وعلى أساس المصالح والمفاسد المترتبة على الحكم، فلم يكن الأمر والنهي والحرام والحلال صادراً جُزافاً لأنهُ هو وحدهُ القادر على وضع قوانين تُحقّق المصالح وتوفر السعادة للإنسان، وتنبه وتحذر من المفاسد وقاية له، وإنطلاقاً من ذلك فحقّ التشريع مختصّ به تعالى فحسب، هذا إلى جانب الآيات الدالة على أنّ

(١)المراغي، مير عبد الفتاح، العناوين، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الثانية (١٤٢٥هـ)، ج٢، ص: ٥٥٧.

(٢)ينظر: آملي، جوادي، ولاية الفقيه والولاية في الاسلام،نشر: مؤسسة الرافد، الطبعة الاولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) قم – ايران، ص ٢٠.

الحكم لله وأنه الحاكم المطلق[1]، بل التشديد والوعيد على من يريد أن يحكم من ودون الرجوع إلى القانون الإلهي فيصفهم الله تعالى تارة بالكافرين، فيقول تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[2]، وتارة بالظالمين فيقول: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[3]، وأخرى بالفاسقين فيقول:(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[4].

يقول الشيخ جوادي آملي: (فالولاية قد تأتي بمعنى الإدارة في التكوين أو في التشريع وهذا المعنى كذلك مُنحصر في الله تعالى)[5]، (ولهذا ما ورد في قوله تعالى: (فالله هو الولي)[6]، ليس فقط أنّ الله له الولاية وإنّما الولي ، إذ أنّه بناءٍ على التوحيد الأفعالي (وهو أن الأمر والفعل وجميع ما يصدر عن الإنسان هو بأمر الله وقدرته) ، لا يعقل أن يكون لموجودٍ معين القدرة على التصرف في الكون غيرهُ سبحانه ويلحق تبعاً لذلك التشريع وأحقيته الخالصة له تعالى)[7].

ويقول محمد اليزدي: (ويمكن تقسيم الأمور المرتبطة بالربوبية الى مجموعتين:

(١)حكيم، محمد، رعاية المصلحة والحكمة من التشريع، نشر: الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، الطبعة الاولى (٢٠٠٢م)، ص ٢٠٧.

(٢)المائدة: ٤٤

(٣)المائدة: ٤٥

(٤)المائدة: ٤٧

(٥)جوادي آملي، ولاية الانسان في القران، نشر: دار الصفوة، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ -١٩٩٣ م)، ٢١٢ ص.

(٦)الشورى: ٩

(٧)السبحاني، جعفر، الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، ج ٢، ص ٤٣.

الربوبية التكوينية التي تشمل تدبير الأمور، والربوبية التشريعية) [1]، ويقصد بالربوبية التشريعية أمثال تعيين الوظائف والتكاليف ووضع الأحكام والقوانين ، اذن يمكن أن نعرف من خلال كلام اليزدي أنّ الربوبية الإلهية المُطلقة تعني أن المخلوقات في كل شؤونها الوجودية مرتبطة بالله تعالى.

إنّ الحاكمية والسيادة في المنظومة الإسلامية قد ثبتت لله سبحانه بشكل مطلق ، ويصطلح عليها في علم الكلام وعقائدياً بالولاية وتكون تلك السيادة تارةً تتعلق بالتكوين وعالم الإيجاد ، وتتجلى تارةً أخرى في التشريع ويكون تطبيق ولاية التشريع للإنسان من خلال ولايته النسبية على عمله ومصيره، والتشريع في الحكومة الإسلامية ليس تشريعاً بالمعنى الوضعي المتداول ، ولا هو تقنين بالمطلق ، فالتقنين في المنظومة الإسلامية وبصورة الحكومة الإسلامية مقيد بقوانين الإسلام المستنبطة من القرآن ، فالله تعالى وعلى وفق ولايته التشريعية هو المشرع فقط ، والنبي (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام) منفذون لهذه القوانين[2].

يقول السيد الحائري: (والإسلام يجعل الله هو المُشرع وهو الحاكم الحقيقي والمخطط لمسيرة الأمة وحده لا شريك له في العبودية والتشريع..)[3].

إنّ المُسلم يعتقد أنّ الله الخالق الحكيم العليم هو الأعلم بمصالح الإنسان وأسلوب إشباع إحتياجاته ،.. ولهذا لا معنى لتسليم أمور التشريع والتقنين بيد

(١)اليزدي، محمد تقي، دروس في العقيدة الاسلامية، نشر: دار الرسول الاكرم، الطبعة الاولى (٢٠٠٨م)، ايران – قم،ج١، ص ١٠٦.

(٢)ينظر: علي المؤمن، النظام السياسي الاسلامي، نشر: دار الفكر، ص ١٢١.

(٣)الحائري، كاظم، أساس الحكومة الاسلامية، نشر: مركز العلوم الاسلامية، مطبعة النيل، الطبعة الاولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) بيروت – لبنان ص ٦٠.

الإنسان نفسه مع وجود الخالق الحكيم ، لذا فأن مبدأ الولاية عند المسلمين هو الله تعالى خالق كل شيء وهو المولى الحقيقي[١].

فاتضح مما تقدم أنّ مع وجود الخالق الذي جعل لنفسه قيمومية عالم الخلق بجميع مناحيه ،فإنّ المصلحة والمفسدة تكون هي الميزان الذي يتعامل الله سبحانه به في تشريع التكاليف والأحكام ، وتلك المصلحة لا تعود له تعالى فهو الغني الحميد، وإنّما تعود إلى المخلوقين الذين أوجب عليهم الطاعة والتسليم، يقول تبارك وتعالى: (يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد)[٢].

يقول محمد السبزواري: (قوله تعالى (ألا له الحكم)[٣]، يعني ليس لغيره من حكم بمصائرهم ، والحكم محصور به، وإنّ قيل كيف يكون مولى جميع الخلائق وقد قال في مورد آخر (وأن الكافرين لا مولى لهم)[٤]؟، قلنا: المولى بمعنى الخالق المالك المعبود ، والمولى الثاني بمعنى الناصر..)[٥].

إنّ من أهم الأمور التي تتعلق بمصير البشر هو وضع القوانين والأسس التنظيمية للحياة بشتى جوانبها وعدم إهمال جانب (بحسب المنظومة المتكاملة) تقنين التشريعات والقوانين التي من شأنها ملائمة الأحوال ومتغيراتها أو الثابت والمتغير.

---

(١)ينظر: الحائري، كاظم، أساس الحكومة الاسلامية، ص ٦١.

(٢)فاطر: ١٤

(٣)الانعام: ٦١

(٤)محمد: ١٠

(٥)السبزواري، محمد، الجديد في تفسير القرآن، نشر: دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الاولى (١٩٨٢م) لبنان – بيروت، مج٢، ص ٤١.

المطلب الثاني: الدليل الشرعي:

إتفق المسلمون على أنّ من أهم مصادر التشريع هو القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولذا سوف أشرع بعون الله تعالى بذكر الآيات التي دلت على إختصاص الولاية والتقنين في التشريع لله تبارك تعالى:

أولاً: القرآن الكريم:

إنّ ثبوت إختصاص التشريع بالله تبارك وتعالى من المسائل التي ذكرتها الآيات بكثرة ترسيخا لهذا المبدأ ، ومن الآيات هي قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) [1]، هذه الآية المباركة تدل على إنحصار الولاية التشريعية بالله تبارك وتعالى ، وهي رد لمن أدعى أن النبي (صلى الله عليه واله) يحكم ببعض المسائل باجتهاده ،إذ إنّها صريحة بينة في أن التشريع بيد الله (عز وجل) وحده، وأحكام النبي (صلى الله عليه واله) هي بوحي وتوجيه من الله تعالى ، إضافة إلى أنّ الأمر بالواجبات والنهي عن المحرمات هي بتوجيه وعناية الله وحده بإعلام من قبل الأنبياء[2].

وجاء في تفسير التبيان: (خاطب الله بهذه الآية نبيه فقال: (إنّا أنزلنا اليك يا محمد (صلى الله عليه واله) الكتاب يعني القرآن بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله بما أعلمك الله في كتابه)[3]. ومما يؤكد على هذا المعنى ما جاء في سورة النساء في قوله

---

(١)النساء: ١٠٥

(٢)ينظر: مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، نشر: دار الانوار، الطبعة الرابعة (٢٠٠٩م) بيروت لبنان، ج ٥، ص ٤٣٠.

(٣)الطوسي، التبيان في تفسير القران، نشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧ م) بيروت – لبنان،ج ٣، ص ٦١٠.

تعالى: (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم) [1]، فيقول الطبرسي في تفسيرها: (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة) أي القران والسنة،أن المعنى كيف يضلونك وهو ينزل عليك ويوحى اليك بالأحكام ، (وعلمك مالم تكن تعلم) ، أي مالم تعلمه من الشرائع وأنبياء الرسل والأولين وغير ذلك من العلوم) [2]، وقد سبقه الشيخ الطوسي بقوله في تفسير الآية: (وأنزل عليك الحكمة مضافة الى الكتاب ، وهي بيان ما ذكره في الكتاب مجملاً من أحكام الكتاب، من الحلال والحرام ، والأمر والنهي ،(وعلمكم مالم تكن تعلم) من خبر الأولين والاخرين) [3].

ومن الآيات الأخرى قوله (عز وجل) في سورة يونس:

(وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ ربي عذاب يوم عظيم) [4]، إنّ هذه الآية من الآيات الدالة على إنحصار ولاية التشريع بيده تبارك وتعالى، يقول الكاشاني: (قل ما يكون لي ما يصح لي، (أن ابدله من تلقاء نفسي) أي من قبل نفسي من غير أن يأمرني بذلك ربي، إن أتبع ما

(١)النساء: ١١٣

(٢)الطبرسي، مجمع البيان، نشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة، الطبعة الاولى (١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ٣، ص ١٣٨.

(٣)الطوسي، التبيان، ج ٣، ص ٣٢٤.

(٤)يونس: ١٥

يوحى إليّ، ليس إلي تبديل ولا نسخ...)[1].

إنّ هذه الآية يمكن أن يستدل بها على أنّ نسخ القرآن بالسنة لا يمكن ولا يجوز، لأنّ نسخ القرآن بالسنة وما يقوله النبي (صلى الله عليه واله) إنّما يقوله بالوحي من الله تعالى فلم ينسخ القرآن ولم يبدله من تلقاء نفسه بل يكون تبديله بأمر من الله تعالى[2]، ومما يعزز ويؤكد على ذلك قوله تعالى: (قل إنّما أتبع ما يوحى الي من ربي)[3]، فكأن النبي (صلى الله عليه واله) يقول: (إنّ الأمر كله في قبضته تعالى، ولا شيء لي منه إلا السمع والطاعة لما يوحى إليّ به)[4].

جاء في تفسير الجوهر الثمين في قوله تعالى: (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات) ،أي واضحات في أمور الحلال والحرام وسائر الشرائع والمعارف والأحكام.. الى قوله تعالى: (قل ما يكون) أي ما يصح ، (لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي) ، من جهة نفسي وناحيتها ، (أن أتبع إلّا ما يوحى إليّ) ليس لي التبديل والنسخ ، في دلالة واضحة على أنّ النبي (صلى الله عليه واله) ليس له نسخ الآيات أو تبديلها من نفسه إلاّ بأمر من الله تبارك وتعالى[5].

وقد جاءت الآيات دليلاً نصياً على مفهوم الولاية والسلطنة في كل شيء، كما

(١)الكاشاني، محسن،تفسير الصافي، تصحيح و تعليق: حسين الاعلمي، الناشر: مكتبة الصدر، الطبعة الثالثة (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٢)ينظر: الطبرسي، مجمع البيان، ج ٥، ص ١٢٥.

(٣)الاعراف: ٢٠٣

(٤)مغنية، محمد جواد، ج ٣، ص ١٤٣.

(٥)عبدالله شير، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين، نشر: مكتبة الالفين، الطبعة الاولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧هـ) الكويت، ج ٣، ص ١٤٣.

في سورة الكهف حيث يفهم من مضمون الآية أن الولاية خاصة بالله والتشريع بيد قدرته تعالى، يقول عز وجل: (هُنَالِكَ الْوَلايَةُ للهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَاباً وَخَيْرٌ عُقْباً)[1]، يقول الشيخ جوادي آملي: (وفي القرآن الكريم توضح العبارة (أنّ الحكم إلّا لله) أنّ الولاية في جميع أمورها التشريعية والتكوينية منحصرة بالله تعالى)[2].

إنّ الله تبارك وتعالى وحده المطلع على سر الإنسان وعلنه ، ووحده القادر على محاسبته ومطالبته بالإمتثال لما قرره من أحكام لتربية الإنسان ولانحصار الولاية التشريعية به تعالى ، ومما يؤكد على اختصاص التشريع بالله (تبارك وتعالى) ونفيها عن غيره ، أنّه إذا أعتقد الانسان بأنه وليٌّ الله فأن الله تعالى بالإمكان أن يفوضهُ بعالم الخلق بصورة إصدار بعض التشريعات من إجتهاد الإنسان ونظرته القاصرة، وهذا عقلاً ونقلاً مستحيل لأسباب منها[3]:

أولا: إنّ مُدبرية الله تعالى غير محدودة بمقتضى ربوبيته فلا إمكانية لتقطيعها بشكل تفوض فيه بعض الأمور في هذا العالم لموجود آخر، سواء في الأمور التكوينية أو التشريعية، ولا يكون للخالق دور في أصل حدوثها أو أستمراريتها[4].

ثانيا: إنّ الموجود الإمكاني المتمثل بجميع المخلوقات في هذا العالم لاسيما الإنسان متقوم بملاك الفقر والحاجة في ذاته ، والفقر الذاتي المرافق للإنسان حدوثاً وبقاءٍ لا يمكن إيكال أعمال الآخرين إليه ، بمقتضى وجوده الإفتقاري ، فكيف يمكن وضع بعض التقنين في التشريع لتنظيم حياته مع ذلك؟ ، يقول الشيخ

(١)الكهف: ٤٤

(٢)جوادي آملي، ولاية الفقيه في الاسلام، ص ٢٩.

(٣)ينظر: آملي، جوادي، ولاية الانسان في القرآن، ص ١٧٢.

(٤)المصدر نفسه.

الشيرازي: (إنّ معنى (أن الحكم إلّا لله) واضح، أي كل أمر في عالم الخلق والتكوين وفي عالم الأحكام والتشريع بيد الله تعالى)[1].

من خلال كل ما تقدم من الآيات الشريفة تبين تأصيلها إلى أختصاص الولاية في تشريع القوانين والأحكام بالله تبارك وتعالى دون غيره ، لأنه الولي المطلق لا يشاركه في ذلك احد من خلقه.

ثانياً: السنة:

الإسلام دين شامل لتنظيم شؤون الدنيا والآخرة، وبكمال أطروحته الإلهية المتكاملة في جميع مناحي هذه الحياة من أحكام تخصّ الأمور السياسية والعسكرية والإجتماعية والإقتصادية والتربوية وغيرها إلاّ وللإسلام فيها قوانين وتشريعات، ومنظومة شاملة الرؤية[2]، قال تعالى: (ما فرَّطنا في الكتاب من شيء)[3]، وقد أتفق الأصوليون على أنّ المصدر الأساس للشريعة الإسلامية هو كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله)، وأنّ السنة ما صدر عن النبي (صلى الله عليه واله) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وأن طاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) من طاعة الله[4]، لقوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[5]، وقوله: (من يطع

(١)الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الامثل، ج ٤، ص ٢٩١.

(٢)ينظر: اليزدي، محمد تقي، ولاية الفقيه، نشر: مكتبة المختار، الطبعة الاولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م) بيروت – لبنان، ص ٤٣.

(٣)الأنعام: ٣٨

(٤)ينظر: القطان، مناع، تأريخ التشريع الاسلامي – التشريع والفقه، ص ٧٢.

(٥)الحشر: ٧

الرسول فقد أطاع الله)[1].

يقول الإمام الشافعي: (لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم، يخالف في أن فرض الله عز وجل إتباع أمر الرسول (الله صلى الله عليه (وآله) وسلم، والتسليم لحكمه)[2].

إنّ السنة الشريفة، تختلف في سعتها وضيقها بين جمهور المسلمين الذين يحصرونها بما جاء على لسان النبي ، وبين مذهب الإمامية الذين يجعلون السنة قول المعصوم (النبي وأهل بيته الأئمة الأثني عشر) وفعله وتقريره.

إنّ في السنة الشريفة الكثير من الروايات التي ذكرت مفاهيم عن الحرية ومساواة البشر في الحقوق والواجبات،ومنعت الرضوخ لأي حاكم سوى الله تعالى ، الذي له حق العبودية والطاعة المطلقة في كل ما يأمر بالواجبات والمحرمات ، فعلى سبيل المثال ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (الحكم حُكمان ، حكم الله عزو جل، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية)[3].

وجاء عن أحمد بن الحسن الميثمي: (أنّه سأل الرضا (عليه السلام) يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه ، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (صلى الله عليه واله) في الشيء الواحد، فقال (ع): إنّ الله حرم حراماً

---

(١)النساء: ٨٠

(٢)الشافعي، محمد بن إدريس، جماع العلم، نشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٠ م) الرياض ص (١١ـ١٢).

(٣)العاملي، الحر، وسائل الشيعة في تسهيل مسائل الشريعة، طبع ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م) أيران، قم،ج ٢٧، ص ٢٢.

وأحل حلالاً ، وفرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم وناسخ نسخ ذلك، فذلك ما لا يسع الأخذ به ، لأنّ رسول الله (صلى الله عليه واله) لم يكن ليحرم ما أحل الله ولا ليحلل ما حرم الله ، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه، كان في ذلك متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله ، وذلك قول الله (أن أتبع ما يوحى إليّ) فكان عليه السلام متبعاً له ، مؤدياً عن الله ما أمرهُ به من تبليغ الرسالة)[1].

إنّ هذا المعنى قد أكد عليه الشيخ مكارم الشيرازي وذلك بقوله: (لأنّ أوامر النبي (صلى الله عليه واله) والأئمة من أهل بيته الكرام ونواهيهم هي أوامر الله ونواهيه وطاعتهم طاعته ، ولا يأتون بشيء من عند أنفسهم لأنّ الولاية في التشريع خالصة لله عزو جل)[2].

وجاء في رواية عن الإمام علي (عليه السلام) يقول فيها: (الناس كلهم أحرار)[3]، كما قال في كتاب بعثه لابنه الحسن (عليه السلام): (لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً)[4]، وفي رواية عن عبد الله بن سنان، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: (كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: (الناس كلهم أحرار إلا من أقرَّ على نفسه بالعبودية، وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق

(١)العاملي، الحر، وسائل الشيعة في تسهيل مسائل الشريعة،ج ٢٧، ص ١٥٧.

(٢)الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ٣، ص ٣٠٦.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، نشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م) طهران – ايران، ج٦، ١٩٥ص، ح٥.

(٤)الصالح، صبحي، كتاب نهج البلاغة، الناشر: دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الرابعة (٢٠٠٤م)، ص ٤٠١.

صغيراً كان أو كبيراً)[1]، والمرآد من هذه الروايات أنّ الله خلق البشر أحراراً، وشرط الحرية أن يفكّوا عن رقابهم أغلال طاعة الآخرين.

إنّ الحرية التي جعل الله الإنسان عليها هي حرية فطرية بأنْ لا يقروا على أنفسهم بالعبودية لأحد ، ولاعبودية إلاّ لله تعالى، ولا قوانين واجبة الطاعة إلاّ من قبله، فإن الله سبحانه سماها أحكاماً، وشرعة ومنهاجاً ونوراً ووصفها سبحانه بأنها رحمة ويسر وتيسيرٌ[2]، يقول الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[3].

إنّ عملية وضع التشريع وسن القوانين مختص بالله (عزو جل) لأنّه هو الذي خلق جميع ما في عالم الممكنات ومنهم الإنسان وبالتالي يعلم مصلحته ومفسدته ، وهو الذي يقص الحق ويبينه للإنسان ،اذ الضابطة الأساس في حق التشريع:هو أن يتمكن المشرع أن يميز ويفصل الحق من الباطل، أذن حق التشريع مختص به تعالى ، والإنسان الموحد لابد من أن لا يخضع إلاّ لحكومة الله (عز وجل)[4]، فيقول الشيخ يوسف الصانعي: (الأصل عدم حاكمية الفرد أو الجماعة على المجتمع بمعنى أنّ الأصل الأولي عدم حاكمية شخص على آخر، فالحاكم لابد له من سند شرعي يلزم الناس بطاعته..)[5]، و يمكن أن نستنتج من الآيات والروايات الآنفة الذكر أنّه لا

(١)العاملي، الحر، وسائل الشيعة: ج١٦، ص٣٣.

(٢)ينظر: المنياوي، محمود، الشرح الكبير لمختصر الاصول من علم الاصول، نشر: المكتبة الشاملة، الطبعة الاولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) القاهرة – مصر، ص ٩٢.

(٣)المائدة: ٤٨

(٤)ينظر: الصانعي،يوسف، الولاية،نشر: دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٩٩٤م – ١٤١٤هـ) بيروت – لبنان، ص ٢٧.

(٥)ينظر: الصانعي،يوسف، الولاية،نشر: دار الروضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٩٩٤م – ١٤١٤هـ) بيروت – لبنان، ص ٢٧.

يحقّ لأحد إصدار الأمر والحكم على الآخرين، ولا ينفذ أيّ قانون غير إلهي بحقّ البشر، بل هذا الحقّ خاص بالله تعالى فهو الذي يضع القوانين للبشر، وقد وردت أحاديث كثيرة بلسان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) تُشير إلى أنّ كل كلام في تشريع حلال أو حرام في أمر معين يرجع بالنتيجة إلى كلام الرسول (صلى الله عليه واله) وكلامه هو كلام الله تبارك وتعالى فقد ورد في صحيحة حماد عن الصادق (عليه السلام) قال: (حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عز وجل)[1].

ولهذا يقول السيد السبزواري: (...فأنّ السنة المقدسة أيضاً من الله تعالى (وما ينطق عن الهوى إنّ هو إلاّ وحي يوحى)...)[2]، وجاء عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) أنّه قال: (إنّ الله علمَ رسولهُ الحلال والحرام ، والتأويل ، فعلم رسول الله (صلى الله عليه واله) علمه كله علياً)[3]، فواضع القانون والتشريع من أحكام الحلال والحرام وجميع ما يتعلق بتنظيم أمور المخلوقين هو الله وحده الواجب الطاعة بحكم العقل.

ويُعضد ذلك ما جاء عن جابر الجعفي عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: (سألتهُ عن قول الله تعالى (وأتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)

(١)الكليني، محمد، اصول الكافي،ج ١، ص ٥٢.

(٢)السبزواري، عبد الأعلى، مواهب الرحمن، نشر: دار المعارف، الطبعة الاولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٣٨٥.

(٣)العاملي، الحر، وسائل الشيعة، ج ٧٢، ص ١٩٩.

قال: أما أنّهم لم يتخذوهم إلهة ، إلا لأنّهم أحلو لهم حلالا فأخذوا به ، وحرموا حراماً فأخذوا به ، فكانوا أرباباً من دون الله)[1].

ومما تقدم يتضح أنّ المُشرع الأوحد والمقنن الأكمل هو الله تبارك وتعالى لا شريك له في ذلك الأمر إنسجاماً للربوبية المطلقة والكمال المطلق في سائر شؤونه التكوينية والتدبيرية التشريعية.

(١)العاملي، الحر، وسائل الشيعة، ج ٣٧، ص ١٣٤.

المبحث الثالث: الإشكالات على حق التشريع وردها

المطلب الأول: الإشكالات:

هنالك إيرادات على من تبنى مسألة حق التشريع الإلهي طرحت في كيفية تقنين الأحكام الشرعية وما فيه من متعلقات في أساس مبدأ التشريع الإلهي، ومن هذه الإشكالات:

الإشكال الأوّل:-

إنّ من الصفات الواردة في جملة الصفات الفعلية له تعالى هي الإرادة، والتي تُطرح عادة مع الطلب في مباحث الكتب الأصولية والكلامية، (فسواء أكانت الإرادة مع الطلب مفهومين مختلفين[1]أم كانا متحدين)[2]، فلاَ مناص من الإذعان بتعلق إرادته عزّ وجل بأمر معين باعتباره مشرعاً، ثم تكون إرادته تعالى على وجهة الطلب، أي أنّ هناك إرادة لله تعالى لأمر ما، ثم يتبعها مباشرة طلب على وفق ما أرادهُ تبارك وتعالى، عندها يمكن أن يُطرح أو يُبرَز هذا التساؤل: هو إنّ هذا الترتب في تهيئة طلب في أمر معين على أثر إرادة في النفس تليق بالموجود الممكن أي الإنسان بحسب تفكيره ولا يمكن أن نجري صفات المخلوق على الخالق جلّ اسمهُ لتنزُهه عنها سبحانه، فكيف يمكن الإذعان بأنّ الله إذا تعلّقت إرادته ورغبته بأمرٍ طلبه ، فيتساوى الإنسان مع الله تعالى في هذا الأمر[3]؟.

---

(١)المنتظري، حسين،نهاية الأصول، تقرير بحث البروجردي، مطبعة ونشر: دار الحكمة، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) قم – ايران،ج ١، ص ٩٣.

(٢)الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، نشر: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثالثة (١٤٣٤ هـ- ٢٠١٣م) ايران – قم،ج١، ص ٩٠.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

الإشكال الثاني:-

ويمكن أن يُصاغ الإشكال من: (إنّ إنبعاث وصدور الطلب الذي يستبطن الإرادة عند البشر رهنٌ أو على وفق الشوق تجاه أمر معين إلى حدّ تتعلّق بذلك الأمر المعين إرادة لفعله أو الكراهة لتركه، أما كيف يمكن تصوّر أن الله تعالى لديه شوق لبعضٍ من أوامرهِ، كالأمر بحلية الشاة وإرادة كونها بعد تذكيتها حلالاً من ناحية الأكل، وكراهته لبعض الحيوانات كالخنزير وإرادة تحريمه، مما يستلزم تفويض الله مهمة التشريع إلى آخرين بهدف تقنين الأحكام وفق الإرادة والكراهة)[1]؟.

الإشكال الثالث:-

إذا كان من الممكن صدور أوامر ونواهٍ من الله تبارك وتعالى، فلابد من أن تصل تلك الأحكام إلى يد البشر لأنّ الإنسان هو محل التكليف وموضوع الأحكام الشرعية، وهذا يستتبع بطبيعة الحال كلاماً ونطقاً بألفاظ معينة لإيصال تلك التشريعات إلى البشر، أو ما يُعَبرعنهُ بصفة المتكلم، فكيف يمكن أن تثبت هذه الصفة الحادثة العرضية للذات الإلهية القديمة ؟ وهل يمكن للكلام النفسي إذا قُلنا بوجودهِ وتحققه من قِبلِ الله تعالى (في ضوء تفسير القدماء لكلام الله تعالى) أن يدحض هذه الشبهة[2]؟.

الإشكال الرابع:-

إنّ الإرادة الإلهية لو تعلّقت بفعل أو بترك، فكيف يتيسّر للبشر مخالفة ذلك، أي يجب الإقرار مسبقاً أنّه لم تتعلق إرادة جدية وطلب حقيقي بذلك الأمر لكي لا

(١)آميدي، عبدالله،حق التشريع بين الأحدية والتعددية، ص ٦.

(٢)ينظر: الخميني، روح الله، الطلب والارادة، نشر: مؤسسة طبع وتنظيم آثار السيد الخميني، ايران – قم، ص ١٥.

نسقط في دوّامة الجبر،(من جهة أخرى لو أردنا التخلّص من الجبر والذهاب إلى أن الله فوّض أمر التشريع إلى البشر حينها يأتي علينا التفويض مباشرة فنقع في محذور آخر)[1].

ومن الملاحظ أنّ هذه الإشكالات تتداخل فيها المباني الأصولية مع الآراء الكلامية في الإرادة والطلب الذي من شؤون الذات الإلهية وما فيها من مباحث، وبين ما نحن بصدده من إثبات حق التشريع لله تعالى وحده، والإشكالات التي ذكرت بصددها، فلابد للباحث من الرد على تلك الإشكالات الموجهة إلى مسألة الطلب والإرادة بإعتبار تعلق تشريع الأحكام عليها ، فالتشريع الإلهي بما فيه من أحكام بتقنين الله تعالى هي أوامر أو طلبات واجبة الاتباع بحكم العقل على المكلفين، ومن هنا لابد من الخوض في رد تلك الاشكالات.

المطلب الثاني: ردّ الإشكالات الواردة:ـ

للإجابة عن تلك الإشكالات لآبد من الوقوف على معنى الإرادة والطلب فيمكن القول أنّ: الإرادة:- (لغةً: بمعنى العزم على الفعل أو الترك، وهذا ينشأ من حالة نفسية تستند إلى وعي بالشيء وقدرة على تحقيقه)[2].

والطلب لغةً بمعنى الشوق والرغبة، وهي حالة باطنية، وكما هو واضح (إنّ هذا النحو من معنى الطلب والإرادة يكون عند البشر، وعليه يمكن القول: إن كلام الآخوند الخراساني في الكفاية على جانب كبير من الصواب، ذلك لأنه يرى

(١)السبحاني، جعفر، مختصر الالهيات، ص ١٣٣.

(٢)ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٠.

الشوق والرغبة مفهومان مترادفان)[1].

من ناحية أخرى، يمكن أن نضع فروقاً بين الطلب والإرادة وكونهما مفهومين حقيقيين، إذ من الواضح أنّ الإرادة الإلهية يمكن تفسيرها وقبولها بمعنى العزم والقدرة، أما مفهوم الطلب في حقّ الله وبالمعنى الحقيقي (أي ما يتضمن ذلك الطلب من شوق ورغبة) لا يمكن قبوله لاستلزامه العبثية، لأنّ وجود الطلب بمعنى الرغبة والشوق في حقّ الله يدل على عجزه واحتياجه لذلك الشوق لإصدار الطلب ، والاحتياج نقص وهذا لا يتناسب مع الذات الإلهية[2].

ويمكن أن يُقال أن الطلب الإنشائي يصح في حقه سبحانه الذي يتجلى في إطار القوانين الشرعية والأحكام التكليفية ،(كصيغة أفعل التي توضع للطلب الإنشائي والمعاني المرادة هي دواع ودوافع للإستعمال، كذلك بقية الصيغ الإنشائية، من قبيل (ليت زيداً حي) في التمني التي هي أسلوب من أساليب الجملة الإنشائية، فهذه الصفات يمكن أن تُستعمل وتضاف إلى حق الله بصورة مختلفة تماماً اذا ما أستُعملت في حق الإنسان، أي أنّ لله إرادة، وهي من صفاته الذاتية عز وجل، وهي تعبير آخر عن العلم والقدرة)[3].

وبهذا يتضح جواب الإشكال الأول.

أما جواب الإشكال الثاني:

يمكن الإجابة عن الإشكال الثاني فيقال: (إنّ عالم الإمكان بجميع ما فيه من

(١)الخرساني، محمد كاظم، الكفاية، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم،الطبعة السابعة (١٤٢٠هـ)، ص ٦٥.

(٢)ينظر: الخميني، روح الله، الطلب والارادة، ص ٢٢.

(٣)السبحاني، محاضرات في الالهيات، ص ١٤٠.

خلق هو من صُنع الله ومخلوق له تبارك وتعالى، وكل الظواهر الكونية الموجودة في هذا العالم مخلوقة له كما هو ثابت بالضرورة، وهي مخلوقة بإرادته وقدرته ، دون تبعيض وتفريق بين ما يريده تعالى وبين ما أمر به وطلبه) [1]، لأنّهما أي (الطلب والإرادة) متلازمان ، فلا يمكن تبني القول بالتبعيض بين الطلب والإرادة في ما يحبه فيريده وما يكون على نحو الكراهة وتعلقهما بتشريع الأحكام، فما يسري في الإرادة التكوينية لا يختلف عن ما يكون في الإرادة التشريعية.

(يمكن القول إنّ منشأ التبعيض بين الطلب والإرادة في مجال التشريع والأحكام يعود إلى عدة محاور لها دور هام في وضع القوانين والأحكام منها: محور بخصوص المقنن وصاحب الأوآمر والتشريعات والمراد به الله تبارك وتعالى، ومحور يمثل موضوع التكاليف وإنزال القوانين وهم البشر، ومحور النصّ القانوني وإخراجه بالصيغة المناسبة التي تنسجم مع قدرة المكلف) [2].

وبناءً على عقيدة العدلية بخلاف الأشاعرة فإن أوامر الله ونواهيه صادرة عن مصالح ومفاسد متعلقة بالمجتمعات البشرية، أي إذا نهى الله تبارك وتعالى عن أكل لحم الميته من الحيوانات فقد أخذ بنظر الإعتبار – وفي الواقع – مصالح البشر وما يترتب عليها، وإذا أمر بأكل لحم الشاة فقد نظر إلى المنافع المترتبة للبشر أولاً وبالذات، وإلا فالشاة أو لحم الخنزير أو الميته مخلوقات له تعالى، ومن ثم فالأمر بالأكل والنهي عنه لم يصدرا عن الله تبارك وتعالى بداعي الحب والبغض لكي تثار تلك الشبهة، لأنّ الحب والبغض باعتبارهما أموراً نفسية لا يمكن أن يتناسبا مع

(١)الحائري، عبد الكريم، درر الفوائد،تحقيق: محمد مؤمن القمي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الخامسة، ج١، ص ٤١.

(٢)آميدي، عبدالله،حق التشريع بين الاحدية والتعددية، ص ٨.

سلطنة الله تعالى وكماله المطلق، فأن هذه الخصال النفسية من مختصات المخلوقين البشر[1].

جواب الإشكال الثالث:-

من الجواب على هذا الإشكال إنّه قد (أجمع المسلمون تبعاً للكتاب والسنّة على كونه سبحانه متكلّماً، ويبدو أنّ البحث في كلامه سبحانه أوّل مسألة طرحت على بساط المناقشات في تاريخ علم الكلام، وقد شغلت تلك المسألة بال العلماء والمفكّرين الإسلاميين في عصر الخلفاء، وحدثت بسببه مشاجرات، بل مصادمات دامية ذكرها التاريخ وسجل تفاصيلها، وخاصة في قضية ما يُسمّى بـمحنة خلق القرآن) [2]وقد يطول الكلام عنها بين الأشاعرة والمعتزلة، فهناك الكثير من المناقشات والإشكالات التي جرت بين هذين المذهبين لمحاولة الإجابة عن هذه المسألة، ومازالت بحسب مباحث علم الكلام مستعصية على الحل، ومما يضيف عليها تعقيداً طرح نظرية الكلام النفسي التي تبنتها الأشاعرة فقد اضطرّوا إلى الإلتزام بأنّ كلامه تعالى نفسي ما وراء الكلام اللفظي، وهو قديم قائم بذاته تعالى.

ولعدم إختصاص الأطروحة بعلم الكلام وما فيه من مناقشات لذا نكتفي بالإشارة إلى أنّ صفات الله على نحوين: صفات الذات، وصفات الأفعال، والمراد من صفات الذات الصفات التي تتحقّق في حق الله تعالى دائماً كالعلم والقدرة، أما صفات الأفعال فهي الصفات التي تستعمل لمخلوقات الله كالرازق والخالق

(١)ينظر:الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، نشر: دار الهادي للمطبوعات، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) قم – ايران، ج ٢، ص ٣٥٣.

(٢)ينظر: السبحاني، جعفر، بحوث في الملل والنحل، نشر: مؤسسة الامام الصادق(ع)، الطبعة الاولى (١٤٢٨هـ) قم – ايران، ج٢، ص ٢٤١.

والمميت، فهناك إذن ضابطة للتمييز بين صفات الذات وصفات الفعل وهي: إنّ صفات الذات توصف بها الذات ولا يوصف بضدها كالحياة والعلم والقدرة، فهي تنتزع من الذات ولا تحتاج الى توسط شيء بينهما، أما صفات الفعل فهي تحتاج الى توسط شيء كالخالقية والرازقيه ، أي لابد من مخلوق تقع عليه صفات الفعل[1].

وفي شأن التشريع والقوانين الصادرة من الله تعالى فيمكن القول: (إن القابلية على التكلم والقدرة على إيجاد الأصوات من قبل الله بالكيفية التي يؤيدها الحكماء والإمامية تعود للصفات الذاتية الثبوتية ، والتي من ضمنها القدرة التي هي أزلية بإزلية الذات، والقوانين التي نزلت في مقطع زمني خاص وفي حادثة معينة على أحد الأنبياء كالقرآن النازل على رسول الله (صلى الله عليه واله) ترجع في الواقع إلى صفات الأفعال ،بل أن كلامه مساوق لفعله سبحانه فكل موجود كما هو فعله ومخلوقه، كذلك كلامه تعالى ويمكن أن يسمى بالكلام الفعلي)[2].

جواب الإشكال الرابع:

إنّ الله تعالى أراد تأسيس التشريع والتقنين للأحكام الشرعية لتكون عاملاً مساعداً لتكامل البشر وبلوغهم درجات الكمال ، وفي الوقت ذاته لم يسلب الإرادة من البشر فجعل لهم الإرادة والقدرة على الفعل أو الترك، وعليه لا يمكن تبرير نظرية الجبر في ضوء وضع القوانين من قبل الله، من جانب آخر التفويض أمرٌ لا يمكن قبوله، فلا جبر ولا تفويض[3]، يقول العلامة الطباطبائي: (فطائفة المفوضة أثبتوا مصالح ومفاسد نفس أمريه، وحُسناً وقبحاً واقعيين هي ثابتة ثبوتاً أزلياً

(١)ينظر: السبحاني، محاضرات في الالهيات، ص ٨٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(٣)ينظر: المصدر نفسه،ص ١٤٣.

أبدياً، وهي حاكمة على الله سبحانه بالإيجاب والتحريم)[1]، فتلك الطائفة هم المعتزلة الذين أخرجوا الله تعالى عن سلطانه ، وجعلوا تصرفات العباد حاكمة على الله تعالى ،على خلاف المجبرة من الأشاعرة ولهذا يذكر العلامة الطباطبائي ذلك بقوله: (وطائفة وهم المجبّرة نفت ذلك كلّه وأصرت على أنّ الحُسن في الشيء إنّما هو تعلّق الأمر به والقُبح تعلّق النهي به ولا غرض ولا غاية في تكوين ولا تشريع..)[2].

ولبيان بعض من حقيقة (لا جبر ولا تفويض) أقول: إنّ أصحاب النظرية الأولى (المجبرة) التي مؤداها إلى سلب إرادة الإنسان وأنّ الفعل صادر حقيقة عن الله تعالى وأنّ الانسان مجرّد وعاء للفعل، فيما ذهب أصحاب نظرية (التفويض) الى القول: بأنّ الفعل صادر من الإنسان فقط، لأنّ الله تعالى قد فوّض للإنسان بعد خلقه جميع أعماله من دون تدخل للإرادة الإلهية في ذلك الفعل وإنّما ينحصر عمل الله تعالى بخلق الانسان وقدرته فقط، أما نظرية الأمر بين الأمرين (لا جبر ولا تفويض) فقد حاولت رفع عمومية النظريتين فلا سلب إرادةٍ مطلق ولا تفويض فعلٍ مطلق بل فعل الإنسان في حال كونه مستنداً إلى العبد، مستند إلى اللهَّ أيضاً وأنّ الفعل تتدخل فيه إرادتا الله والإنسان معاً، ولما كانت هذه المسألة مورد إبتلاء جميع المؤمنين بها باعتبار إرتباطها الوثيق بمسألة العدل الإلهي، فهناك رابطة مباشرة بين الإختيار والعدل من جهة والجبر ونفي العدل من جهة أخرى، أي عندما يكون الإنسان مختاراً فإنّه يصبح للجزاء والمكافأة العادل مفهوماً ومعناً، أما الإنسان المسلوب الإرادة والمحروم من الحرية أو الذي يقابل الإرادة الالهية أو العوامل

(١)الطبطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٧، ص ١٢٠.

(٢)المصدر نفسه، ص ١٢٢.

الطبيعية مغلول اليدين مغمض العينين فإنّه لا معنى لتكليفه ولا معنى للجزاء بالنسبة اليه، من هنا وقع جدال بين الملل والنحل كافة وعلى مرّ التأريخ[1].

يذكر الشيخ السبحاني كلاماً حول الجبر والإختيار فيقول: (المؤسف أنّ بعض المسلمين وقعوا في شبهة الجبر الّتي وقع فيها المشركون نظراً إلى التفسير الخاطئ لبعض الآيات الكريمة الّتي تسند الخلق والفعل لله تعالى، حيث أعتبروا أنّ الله تعالى هو الّذي يفعل كلّ الأفعال من دون إختيار وإرادة للإنسان، وكأنّ الإنسان فقط آلة تتحرّك كيف يشاء الله تعالى، وكذلك شبهة التفويض أو الإختيار حيث أوكلوا أعمال الإنسان وأفعاله إليه وحده...)[2].

وبهذا تتضح نظرية الكسب أو الجبر للأشاعرة ، ونظرية التفويض للمعتزلة بشيء من الإيجاز ، ثم نظرية الأمر بين الأمرين للشيعة الإمامية ، وبه يتم الجواب عن الإشكال الرابع.

(١)ينظر: الحيدري، كمال، موسوعة العدل الالهي، نشر: مؤسسة الإمام الجواد (ع) للفكر والثقافة، الطبعة الاولى (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م)، الكاظمية – العراق، ج ٢، ص ١٥١ – ١٥٥.

(٢)السبحاني، جعفر، الانسان بين الجبر والاختيار، نشر: مؤسسة الامام الصادق (ع)، الطبعة الاولى، ص ٥٤.

الفصل الثالث

نظرية تفويض حق التشريع

المبحث الأول: معنى التفويض وأحقية التشريع

المطلب الأول: معنى التفويض:

التَفْويض لغة: (مصدر فَوَّضَ، فوَّض فلانًا في الأمر: أنابه، وكَّله، أقامه مُقامه ، فوَّض الأمرَ إليه: وكّله به وجعل له حرية التصرف فيه، سلّمه إليه: أردّ وأُسلِّم)[1].

وأما إصطلاحـاً:

قد وردت معاني متعددة للتفويض، لأنّ التفويض من الألفاظ المشتركة ، ففي علم الكلام يطلق على التفويض في مقابل الجبر الذي يُقصد به: (تفويض أمر العباد إلى أنفسهم ، فذهبت (المفوضة)[2] إلى أنّ الله تعالى فوض الأفعال إلى المخلوقين ، ورفع قدرته وقضاءه وتقديره عنها)[3].

---

(١)مجمع اللغة العربية في القاهرة، قاموس المعجم الوسيط، نشر: دار الدعوة، الطبعة الاولى، القاهرة – مصر، ج ١، ص ٨٦.

(٢)المفوضة هم: المعتزلة، وقد تبنوا عقيدة أنّ أفعال العباد مفوَّضة إليهم وهم الفاعلون لها بما منحهم اللهّ من القدرة، وليس للهّ سبحانه شأن في أفعال عباده، يقول أحد علمائهم: اتّفق أهل العدل على أنّ أفعال العباد من تصرّفهم وقيامهم وقعودهم، حادثة من جهتهم، وأن اللهّ أقدرهم على ذلك ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وقال أيضاً: فصلٌ في خلق الأفعال، والغرض به، الكلام في أنّ أفعال العباد غير مخلوقة فيهم وأنّهم المُحدِثون لها، (شرح الاصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، نشر: مكتبة وهبة، طبعة الثالثة (١٩٩٦م) القاهرة، ص ٣٢٣.).

(٣)المظفر، محمد رضا، عقائد الامامية، منشورات الرافد، الطبعة الاولى (٢٠١١ م) ص ٥٧.

إنّ هذا المعنى ليس هو المطلوب في البحث وإنّما يقصد بالتفويض في التشريع ،هو أن الله أوكل لبعض خاصة خلقه التدخل في وضع التشريع كالتفويض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر الخلق ليسوس الناس والأمة بالعدل والحق ويحكم فيهم بما أراد الله سبحانه.

والدليل القرآني على ذلك هو: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...)[1]،(لأنّ الله سبحانه فوض إلى رسوله (صلى الله عليه وآله) أمر الدين في ناحية خاصة وفي واقعة معينة ليضع لها تشريعاً أو حكماً ما (صلى‌الله‌عليه وآله) وأقرّه الله (سبحانه وتعالى) على ذلك فقرن طاعته عز وجل بطاعة رسوله، توطئة للأمر برد الأمر إلى الله و رسوله عند ظهور التنازع)[2]، و إن كان مضمون الجملة أساس جميع الشرائع و الأحكام الإلهية ، لأنّ للرسول (صلى الله عليه واله) حيثيتين: (الأولى: حيثية التشريع بما يوحيه إليه ربه من غير كتاب، و هو ما يبينه للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب و ما يتعلق و يرتبط بها ، و الثانية: ما يراه من صواب الرأي و هو الذي يرتبط بولايته الحكومة و القضاء)[3]، قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[4].

وقد يشتبه بعضهم في معنى التفويض من حيث إعتقادهم أنّه إيكال أمر العباد الى العباد لعدم قدرة الله تعالى، أي أنّه سبحانه صار بمعزل عن أمر خلقه ، هذا المعنى جعل مسألة التفويض مُنفرة ومرفوضة ، فإذا اردنا أن نوجه القول بمسألة

(١)النساء ٥٩

(٢)الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٤، ص ٣٩٠.

(٣)المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٩١.

(٤)الحشر:٧

التفويض توجيهاً علمياً وبالمعنى المطلوب من بحثنا لابد من تخليص هذه المسألة من عدة أمور حساسة تتداخل مع هذه النظرية وعلى ضوء المعطيات الأتية:

أولا: التوحيد لله تعالى: قد يُتصور أن التفويض في التشريع يضر بالتوحيد الإلهي (لأنّها ستكون نحواً من إنحاء التزاحم في السلطنة والهيمنة في الأمور بين الخالق ومخلوقه ، إلّا أنّ مسألة التفويض هي بذاتها نحو من أنحاءِ السلطنة والهيمنة الإلهية ، حيث أنّ الله تعالى يجعل بعض مهام أمور خلقه إلى بعض خلقه فيفيض عليهم من عطائهِ غير المحدود لمراعاة مصالح العباد على وفق المتغيرات الاجتماعية المتعددة)[1].

ثانيا: الغلـو: إنّ الغلو هو: (تجاوز الحد الذي حدده القرآن والروايات والعقل في مقامات الأولياء والخروج عن القصد)[2]، وإنّ تجاوز هذا الحد يعني أنْ يكون الولي في مرتبة من مراتب الإلوهية التي هي الشرك بعينها، إلا أن التفويض الذي يتبناه الإمامية لا يعني إلاّ العبودية لله تعالى وحده ، (لأنّ تفويض أمر من الأمور من قبله سبحانه لا يكون إلاّ بعد تمحيص وإختيار على وفق تكامل في الطاعة وتفانٍ في العبادة لمن يُفوض اليه جانب تدبير الشؤون الحكمية)[3]،فأن التفويض في التشريع لا يكون باستقلال عن سلطنته تعالى ، بل هو محض التسليم والطاعة والعبودية.

(١)ينظر: الشيرازي، ناصر، بحوث فقهية مهمة، نشر: دار الامام علي بن ابي طالب (ع)، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ)، ص ٥٣٥ – ٥٣٦.

(٢)المفيد، محمد، تصحيح الاعتقاد، نشر: المؤتمر العلمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ) قم – ايران، ص ١٣١.

(٣)المفيد، تصحيح الاعتقاد، ص ١٣٦.

ثالثا: الحكمة من التفويض: إنّ التفويض يعد سبباً من أسباب إستقطاب الناس كون المبلغ هو القدوة ، والقدوة بحاجة إلى تسديد رباني لإقبال الناس عليه، في حين خلو القدوة من ميزات التصرف يجعل التأثير قليلاً أو معدوماً، فيكون التفويض ذا أثر نفسي على توجهات الناس لقبولهم دعوة ذلك المبلغ الذي يستطيع أن يتصرف في التكوينيات والتشريعيات، لأنّ ذلك كاشف عن مرتبة القرب إلى الله تعالى، ولأنه إذا لم يكن له أي إمتياز رباني سيكون حاله والإنسان العادي سواء[1].

ومن هذا يتضح (إنّ فكرة التفويض في التشريع أو بمعنى آخر الولاية على التشريع تختلف عن عقيدة التفويض التي لا تتفق مع مبدأ الحكمة الإلهي، حيث أن التفويض بمفهومه العام هو جعل بعض الخصوصية للنبي (صلى الله عليه واله) أو من ينوب مكانه في وضع أحكام لوقائع معينة تحتاج إلى حكم تشريعي بعد عدم ورود نص واضح فيها بالدليل النقلي)[2]، كما سيأتي بيان التفصيل إنْ شاء الله تعالى.

المطلب الثاني: معنى التشريع للأحكام:

فيما تقدم ثبت إنّ المشرِّع الأول هو الله (سبحانه وتعالى) بمقتضى الخالقية والمالكية الثابتة له تعالى، (والتشريع هو ما أنزله الله تعالى على نبيه محمد (صلى الله عليه واله) من مجموعة القوانين الحكمية العامة والخاصة لتنظيم حياة الإنسان ، فشريعة الله من أحكام هي المنهج المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ

(١)ينظر: البغدادي، إبراهيم، مقامات النبي والنبوة – تقريرا لابحاث الشيخ السند –، نشر: مؤسسة الصادق للنشر، الطبعة الاولى (١٤٣٥هـ) طهران، ص ١٣٣ – ١٤٠.

(٢)العاملي، جعفر، الولاية التشريعية،نشر: المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ.ـ٢٠٠٣م.) بيروت – لبنان، ص ١٦.

والانحراف) [1].

تقسم الشريعة إلى أحكام يمكن تقسيمها على قسمين[2]:

(أ) الأحكام الواقعية.

(ب) الأحكام الظاهرية (الحكومتية).

أما الأحكام الواقعية: فهي الأحكام التي شرّعها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم أو على لسان نبيّه العظيم وجاء فيها الأثر القائل: (حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمّد حرام الى يوم القيامة)[3]، وهذه الأحكام الواقعية تنقسم الى قسمين:

أولاً: الأحكام الواقعية الأولية.

ثانياً: الأحكام الواقعية الثانوية.

أما الأحكام الواقعية الأولية: (فيراد بها الأحكام المجعولة للشيء أولاً وبالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليها من عوارض أُخر، مثل وجوب الصلاة والصوم، وإباحة شرب الماء، وإباحة النوم في النهار وحلّية بيع الطعام، وحرمة شرب الخمر بالعناوين الأولية، وما الى ذلك من أحكام واقعية تكليفية أو وضعية)[4].

(١)القطان، مناع، تاريخ التشريع الاسلامي، ص ٨٠.

(٢)ينظر: المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، نشر: مؤسسة بستان الكتاب، مطبعة الاعلام الاسلامي، الطبعة الرابعة (١٤٢٧هـ) قم – ايران، ص ٢٠.

(٣)الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٨.

(٤)المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، ص ٢١.

وأما الأحكام الواقعية الثانوية: فيراد بها ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير الحكم الأولي ، فالصوم اذا كان مضرّاً بالمكلف ينقلب حكمه الى الحرمة أو عدم الوجوب، وشرب الماء اذا كان لإنقاذ الحياة يكون واجباً، والنوم في النهار اذا كان فيه خيانة للجيش الإسلامي يكون محرّماً، وأكل الميتة اذا كان لإنقاذ النفس من الموت يكون واجباً، وهكذا أكثر الأحكام الأولية إذا طرأت عليها عناوين ثانوية تبدّل واقعها وحكمها الأولي الى حكم ثانوي، وهذه الإحكام هي أحكام شرعية واردة على موضوعاتها الأولية والثانوية، لا تتغيّر ولا تتبدّل الى يوم القيامة[1].

أما الأحكام الظاهرية (الحكومتية): (فهي الأحكام التي ترك الأسلام مهمة ملئها إلى ولي الأمر الذي يكون على رأس السلطة في الدولة الإسلامية، سواء كان ولي الأمر هو النبي (صلى‌الله‌عليه وآله) أو الإمام المعصوم أو الفقيه الذي تصدّى لإقامة دولة إسلامية ونجح في ذلك)[2]، وأردف الجواهري بقوله: (يقوم ولي الأمر بتنظيم أحكام تسمى بالأحكام الحكومتية (تمييزاً لها عن الأحكام الشرعية الواقعية) حسب المصلحة التي تتطلبها الدولة أو المجتمع الإسلامي في كل زمان)[3]،وتتميز الأحكام الحكومتية عن بقية الأحكام بالأمور الآتية:

١ – من الأحكام التي تتسم بالتغير وعدم الثبوت،(فتكون أحكاماً متحرّكة

(١)ينظر: الخوئي، ابو القاسم، أجود التقريرات، نشر: منشورات مصطفوي، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) قم – ايران، ج ١، ص ١٢٥.

(٢)الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، الطبعة الثانية (٢٠١٢م) قم – ايران، ج ١، ص ٢٨.

(٣)المصدر نفسه.

مؤقتة خاضعة للتبديل أو الإلغاء حسب المصلحة التي يراها ولي الأمر، لأنها صدرت من ولي الأمر بما أنّه حاكم وولي على المسلمين)[1].

٢ – إنّ وجود هذه الأحكام متقوم على أساس وجود جهاز حاكم يتولى شؤون المجتمع والدولة، فيمنح هذه الصلاحية في إيجاد أحكام حكومتيه بما تفرضه المصالح والأهداف الإسلامية حسب الظروف التي تعيشها الدولة الاسلامية[2]، يقول أحد الفقهاء: (... وهي من أهم المسائل الإجتماعية والضرورات الإنسانية من مختصات الله تعالى ، فهو حق من له الحق في نصب شخص للولاية على المجتمع والحكم)[3].

٣ – هناك حاجات أخرى لابد للأحكام الحكومتية من تغطيتها، يقول الشيخ الجواهري حول هذه المسألة: (إنّ الأحكام الحكومتية تغطي حاجة تطور علاقات الإنسان بالطبيعة أو الثروة عبر الزمن والتي قد تكون مهدِّدة للعدالة الاجتماعية أنْ لم تكن هناك أحكام متحركة يفرضها ولي الأمر)[4]، فهناك مثلا الحكم القائل: (بأنّ من سبق الى موضع فهو أحق به)[5] قد صدر في زمان كان النصّ فيه حكماً عادلاً، لأن من الظلم أن يساوي بين السابق الى ذلك الموضع وغير السابق، وقد أستعمله

(١)الحائري، كاظم، القضاء في الفقه الاسلامي، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، مطبعة: باقري، الطبعة الاولى (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) قم – ايران، ص ١٧٥.

(٢)ينظر: طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام،نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى (٢٠١٤م) بيروت – لبنان، ص ٥٩.

(٣)طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ٦١.

(٤)الجواهري، حسن، بحوث فقهية معاصرة، ص ٣٠.

(٥)العاملي ، الحر ، وسائل الشيعة ، ج٥ ، ص ٢٧٨ .

الفقهاء في السبق الى المعادن أو الكنوز وغيرها ، فإنّ السابق الى المعدن هو أحقُ به[1].

ومما تقدم يتضح أنّ التفويض للنبي (صلى الله عليه واله) ليس من النوع الأول الذي هو من نوع الأحكام الواقعية الأولية، بل هو ما فُوّض إليه (صلى الله عليه واله) من الله بأمر الدين وفي واقعة معينة تحتاج إلى حكم ليملأها بنفسه فملأها (صلى الله عليه وآله) وأقرّه الله سبحانه وتعالى على ذلك، وقد أمر الله تعالى باتباع النبي في قوله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2].

(١)ينظر: الجواهري، بحوث فقهية معاصرة، ص ٣٣.

(٢)الحشر: ٧

المبحث الثاني: المفوضون الذين لهم حق التشريع

المطلب الأول: أدلة حق التشريع للنبي (صلى الله عليه واله) والنافين له

أولا: ممـارسة النبي للتشريع وأدلة النافين لـه:

(أ) ممـارسة النبي (صلى الله عليه واله) للتشريع:

يتجه الفكر الإسلامي إلى إفادة الرأي الذي يقول بأن النبيّ له دورٌ في الإتجاه التبليغي فهو شخصية مُبلغة، إذ يستقل بالتبليغ بما يوحي إليه الله تعالى دون التشريع، وقول آخر وهو توسيع دائرة مهام النبي (صلى الله عليه واله) إضافة للتبليغ في الأمور التدبيريّة والولائيّة أي يشمل التشريع فضلاً عن التبليغ، ولهذا عندما يُبيِّن الرسول (صلى الله عليه واله) حُكماً شرعياً قانونياً مُعيّناً فهو على نحوين[1]:

١ - تكون صفة النبي (صلى الله عليه واله) ودوره في تبليغ الحكم الشرعي المُوحَى إليه الى الناس، وبحسب وظيفة النبيّ (صلى الله عليه واله) تجاهه التي هي النقل والبيان والتوضيح لذلك الحكم الشرعي الموحى من الله تعالى، فيوصل الرسالة والتكاليف الإلهيّة إلى الناس.

٢ - وهو الوظيفة الثانية للنبي (صلى الله عليه واله) التي هي عبارة عن: إصدار حكم معين لم يوحَ إليه به، وإنّما هو تدبيرٌ اتَّخذه النبيّ من نفسه، بوصفه رئيساً وقائداً للمسلمين ومدبِّر أمورهم؛ لغرض تحقيق مصلحةٍ معيَّنة تتّصل

(١)يُنظر: حب الله، حيدر، الأحكام التدبيريّة في السنّة الشريفة بين الزمنيّة والتأبيد، نشر: مجلّة الاجتهاد والتجديد في بيروت، العدد ٣٨ ـ ٣٩، لربيع وصيف عام ٢٠١٦م.

بالمجتمع، دون أن يُعتبر هذا القانون النبويّ جزءاً من أصل الديانة السماويّة النازلة، كأمر النبيُّ (صلى الله عليه واله) بحفر الخندق، كون ذلك حكماً تدبيريّاً لإدارة الحرب، ولم يكن قد نزل عليه في الحفر وحيٌ، ولا إعتبرت السماءُ أنّ هذا الأمر جزءٌ من أصل الشريعة الآتية إلى الخَلْق عبر الأنبياء[1].

وقد أختلف جمهور المسلمين في حيثية التشريع وإنّه ممكن للنبي (صلى الله عليه واله) أن يؤسس حكماً لا يوجد في الكتاب ، تبعاً للمصلحة، أي في النحو الثاني لوظيفة النبي (صلى الله عليه واله) التدبيرية ، وإنّ هذا ما ذكرهُ عُلماء الإمامية، إذ قال بعضهم:-

(وأما ولاية التشريع فهي ثابتة بلا ريب لقوله تعالى:(إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا..)[2]، وقول النبي (صلى الله عليه واله) في يوم غدير خم: (ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا بلى...) وغير ذلك مما دل على ثبوت ولاية التشريع له في الأموال والأنفس)[3]، وقد ذكر الطبأطبائي في تفسيره الميزان حول هذه الآيات حيث قال: (إنّ الدين للنبي (صلى الله عليه وآله) بمعنى أنّه الداعي إليه و المبلغ له مثلا، أو إن الدين لله و لرسوله بمعنى التشريع و الهداية فيدعى الناس إلى النصرة...)[4].

(١)يُنظر: حب الله، حيدر، الأحكام التدبيريّة في السنّة الشريفة بين الزمنيّة والتأبيد، نشر: مجلّة الاجتهاد والتجديد في بيروت، العدد ٣٨ ـ ٣٩، لربيع وصيف عام ٢٠١٦م.

(٢)المائدة: ٥٥

(٣)الغروي، ميرزا علي، التنقيح في شرح المكاسب،تقرير ابحاث السيد ابي القاسم الخوئي، نشر: مؤسسة الخوئي الاسلامية، الطبعة الخامسة (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م)،ج ٣٧، ص ٦٠ – ٦١.

(٤)الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٥٥ – ٥٦.

وهذا من أقوى الأدلة ما نُسب إلى النبي (صلى الله عليه وآله) من الولاية في القرآن هو ولاية التصرف أو الحب و المودة كقوله تعالى: (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)[1]، وقوله تعالى: (إنما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا)[2]، فإن الخطاب للمؤمنين، و لا معنى لعد النبي (صلى الله عليه وآله) ولياً للمؤمنين هي ولاية النصرة[3].

إنّ الرسول (صلى الله عليه و آله) مارس أمر التشريع وشرع بعض القوانين، منها: أن اللهَّ تبارك وتعالى جعل الصلاة ركعتين وأضاف الرسول (صلى الله عليه و آله) ركعتين أخريين عليهما (في صلوات الظهر والعصر والعشاء)، وركعة واحدة في المغرب، وتشريع الرسول (صلى الله عليه و آله)هذا ملازم للفريضة الإلهيّة والعمل به واجب، كما جاء في الكافي: (علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب، فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مُسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يُخطئ في شيء مما يسوس به الخلق ، سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تُعد بركعة مكان الوتر، وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوم شعبان وثلاث أيام في كل

(١)الاحزاب: ٦

(٢)المائدة: ٥٥

(٣)الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٦، ص ٥٩.

شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك)[1].

وأضاف الشيخ الكليني في كتابه الكافي رواية أخرى عن هذه المسألة: (أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إنّ الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم)[2].

هنالك إحتمالات من (تفويض الأمر للنبي) و في كون النبي (صلى الله عليه واله) مُشرعاً، أي إمتلاك الرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) الحق في أن يضع حُكماً يراهُ من المصلحة على شكل قانون للمسلمين حتى مع عدم نزول الوحي الإلهي وبتعبير آخر له الولاية التشريعية ، منها:

١- (تفويض أمر تشريع الأحكام الكلية والجزئية للرسول الأكرم (صلى الله عليه و آله) مُطلقاً ، أو يكون تشريعاً في بعض الموارد المحدودة والأحكام الجزئية فقط، قبل نزول الأحكام الإلهيّة أو ربما يكون بعد نزولها)[3]، وقد أمضى اللهَّ تعالى ذلك التشريع له (صلى الله عليه واله).

٢- (قد يُرآد معنى آخر من التفويض وهو تفويض أمر الحكومة والتدبير والسياسة وتربية النفوس والمحافظة على النظام العام)[4].

ويمكن أن نستخلص من هذه الإحتمالات أن الشطر الثاني من الإحتمال الأول

---

(١)الكليني، اصول الكافي،ج١، ص ٢٦٦.

(٢)المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٥.

(٣)الشيرازي، ناصر مكارم، نفحات القران، نشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب(ع)، الطبعة الاولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) قم – ايران، ج ١٠، ص ٧٩.

(٤)المصدر نفسه.

أي (يكون للنبي (صلى الله عليه واله) تشريع في بعض الموارد الجزئية والمحدودة ،هو الإحتمال الأصوب في تفويض الأمر للنبي (صلى الله عليه واله) والمستفاد من الروايات الواردة في باب التفويض، وهو أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) قام بالتشريع في موارد محدودة بإذن اللهَّ تعالى (ولعلها لم تتجاوز حدود العشرة موارد)، وأنّ اللهَّ تعالى قد أمضى هذا الأمر، وبعبارة أخرى، أنّ اللهَّ تعالى قد أعطاهُ هذه الصلاحية في قيامه بالتشريع في بعض الموارد، ثم أمضى اللهَّ تعالى ما شرّعهُ النبي (صلى الله عليه واله) من أحكام..)[1].

(ب) أدلة نافي حـق التـشريع للنبي (صلى الله عليه واله):

هنالك بعضٌ من العلماء قد نفى تفويض التشريع للنبي (صلى الله عليه واله) و أستدلوا بعدة أدلة سوف أبيّنُها وأُبيّنُ الرد عليها، وهي كالاتي:

الأول: (نفي جعل حق التشريع للرسول بقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى)[2]، فالنبي (صلى الله عليه واله) لا يمكن أن يأتي بتشريع من عنده مستقلا عن القرآن)[3]، وجاء في تفسير الميزان: (المراد بالهوى هوى النفس و رأيها، و النطق و إن كان مطلقاً ورد عليه النفي و كان مقتضاهُ نفي الهوى عن مطلق نطقه (صلى الله عليه واله)....)[4]، ونتيجة ذلك أنّ كلّ ما يتكلم به النبي (صلى الله عليه واله) هو عبارة عن إيحاء من الله سبحانه ولا يمكن أن يأتي بكلام في حكم ما

(١)الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٥٢.

(٢)النجم: ٣ و ٤

(٣)الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، نشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م) مصر – القاهرة، ص ٩١.

(٤)الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج ١٩، ص ٢٦.

من عنده أو من تأسيسه.

ويمكن الرد عليه بما يأتي:

(إنّ الظاهر من الضمير (هو) في قوله تعالى: (إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحَى) يرجع إلى الكتاب العزيز، ومع فرضية أنّ هذه الآية شاملة لجميع ما يقولهُ رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنّها لا تنفي أن الله تعالى يعطي حق التشريع في بعض الموارد لنبيه، وفقاً لضوابط يعطيه إياها عن طريق الوحي، مع إطلاع النبي (صلى الله عليه واله) على الحكم الواقعي، وإطلاعه على الحقائق، وتعريفه بالمصالح والمفاسد، التي هي ملاك الأحكام ومقوماتها)[1].

الثاني: إنّ دور النبي هو دور تبليغيّ فقط ، وذلك في قوله تعالى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ)[2]، قال الزمخشري في تفسيره لهذه الآية: (...إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم ومجاهدتهم، أي: ليس لك من أمرهم شيء، أو من التوبة عليهم، أو من تعذيبهم، كقولك: لألزمنك أو تعطيني حقي، على معنى ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم، أو يعذبهم فتتشفى منهم)[3]، وظاهر القول أنّ النبي (صلى الله عليه واله) لا يتحمل شيئاً من المسؤولية في كبت الظالمين ، أو إزاحة العذاب عنهم فإنّ دوره مقتصر على التبليغ بالرسالة.

---

(١)العاملي، جعفر، الولاية التشريعية، نشر: المركز الاسلامي للدراسات، الطبعة الثانية (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) بيروت – لبنان، ص ٢٢.

(٢)آل عمران: ١٢٨

(٣)الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) بيروت – لبنان، ج ٤١٣.

ويُرَد على هذا الرأي:

إنّ الآية الشريفة لا تُوجِدُ مناسبة أو حديثاً عن سلب أو إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، أو عدم إعطاءه إياه، فإحالة الآية على مسألة تفويض حق التشريع فيها تحميل للنص ، ولو سلمنا شمول الآية لذلك المعنى، فيمكن أن نقول: إن إعطاء حق التشريع للنبي (صلى الله عليه وآله)، هو من باب التدبير الإلهي، وليس فيه إشارة الى أية إستقلالية أو خروج على الإرادة الإلهية، لأن الله هو الذي أعطاهُ هذا الحق[1].

الثالث: ومن الآيات التي إستدلوا بها على نفي التفويض للنبي (صلى الله عليه واله) هي قوله تعالى: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) [2]، يقول السيد العلامة الطباطبائي: (القصر الأول قصره (صلى الله عليه وآله) في البشرية المماثلة لبشرية الناس لا يزيد عليهم بشيء ولا يدعيه لنفسه قبال ما كانوا يزعمون أنّه إذا إدعى النبوة فقد إدعى كينونة إلهية وقدرة غيبية)[3]، إنّ كل ما عند النبي (صلى الله عليه واله) من كلام وتوجيهات هي مصدر الوحي الإلهي وليس هناك شيء آخر.

والرد على هذا الرأي:

قد جاءت هذه الآية للرد على المشركين فيما يطلبونه من النبي (صلى الله عليه واله) من الأمور الخارقة للطبيعة والعادة باعتباره مبعوثاً من جهة قادرة على فعل أي شيء ، فيؤكد لهم الله تعالى من خلال منطوق هذه الآية أنّ الرسول الأكرم

(١)ينظر: العاملي، جعفر، الولاية التشريعية، ص ٢٣.

(٢)الكهف: ١١٠

(٣)الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ج ١٦، ص ٦٢.

(صلى الله عليه واله) لا يمكن أن يخرج من صفة البشرية والقدرة المحدودة ، وكذلك أراد الله سبحانه القول لهم بأنّ الوحي يصل الى النبي ولكنها لم تنف العطاء الإلهي له بالتفويض في أمرِ التشريع، والوحي هو الذي يقرر له حق التشريع وفق قواعد وأسس[1].

ثانيا: ممارسة النبي (صلى الله عليه واله) التبليغ:

هنالك إتفاق لدى علماء المسلمين من أنّ الرسول (صلى الله عليه واله) حافظ لما إستودعه الله إياه من الوحي، ومُبلغ لما حُمّل من تعاليم الوحي على طبق ما أُوحي إليه، فالرسول (صلى الله عليه واله) عندما يأتيه الوحي يستقبل ما يمليه عليه بدقةٍ تامةٍ، من غير زيادة ولا نقيصة، ولا خطأ، وعندما يقوم بتبليغها يبلغها على طبق ما أوحيت إليه من دون زيادةٍ ولا نقص ولا خطأٍ ولا زلل، وقد ذكر الله تعالى هذا المعنى بقوله:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[2]، وهذا الأمر يسمى بالعصمة التبليغية[3]، ويقصد بالعصمة التبليغية أنّ الرسول (صلى الله عليه واله) معصوم في إستيعاب الوحي ومعصوم في مجال تبليغه، فهو معصوم في الإستيعاب ومعصوم في التبليغ، يقول الطبرسي في تفسيره عن هذه الآية: (أي و ليس ينطق بالهوى و هكذا كما يقال رميت بالقوس و عن القوس و قيل معناه و لا يتكلم بالقرآن و ما يؤديه إليكم عن الهوى الذي هو ميل الطبع، و ما ينطق به من

(١)ينظر: العاملي، الولاية التشريعية، ص ٢٧ – ٢٩.

(٢)النجم: الاية ٣ و ٤

(٣)ينظر: الخباز، منير، مناصب النبي وموقف المسلمين من سنته، نشر: الموقع الرسمي لسماحة العلامة السيد منير الخباز، بحوث عقائدية، ص ٣.

الأحكام إلا وحي من الله يوحي إليه أي يأتيه به جبرائيل..)[1]، ويقول الشنقيطي: (معناه أن النبي (صلى الله عليه(واله) وسلم) لا يبلغ عن الله إلا شيئاً أوحى الله إليه أن يبلغه، فمن يقول: إنه شعر أو سحر أو كهانة، أو أساطير الأولين هو أكذب خلق الله وأكفرهم)[2].

نعم إنّ بعضاً من عُلماء غير الإمامية يرى: (إنّ التبليغ الذي يُعصم من الخطأ والسهو وغيرها هو التبليغ بالأحكام الشرعية التي يتلقاها بواسطة الوحي، أما سائر الأقوال والأفعال فتكون مُعرَضة للنسيان والخطأ ولربما نام النبي عن صلاة الفجر)[3]، أن هذا القول مردود ولا يمكن أن يُقبل ،لأنه لا ينسجم مع متبنيات عقلاء الإنسانية ومُعارض بنصوص قرآنية، لأنّ النبي (صلى الله عليه واله) لا يمكن أن يخطئ في التبليغ ،(فعندما يستوعب الوحي من غير الممكن أن يخطئ، وعندما يقوم بتبليغ الوحي فإنّهُ (صلى الله عليه واله) يُتقن التبليغ بحيث لا يخطئ، لذا فهو معصوم في مجال التبليغ عصمةً قهريةً آليةً لا يمكنه أن يتخلف عما يريد تبليغه)[4]، ومن تلك النصوص القرآنية آية (وما ينطق عن الهوى)[5] التي مرّت آنفاً أقوال المفسرين فيها ، ومنها أيضاً قوله تعالى: (وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ

(١)الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القران، ج ٩، ص ٢٦٠.

(٢)الشنقيطي، محمد الامين،اضواء البيان في ايضاح القران بالقران، نشر: دار علم الفوائد، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) جدة – السعودية، ج ٨، ص ٤٠.

(٣)النيسابوري، مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله، تحقيق: محمد فؤاد، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)،ج ٢، ص ١٤٠

(٤)الخباز، منير، مناصب النبي ومواقف المسلمين من سنته، ص ٣.

(٥)النجـم: ٣

قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ)[1]، وغيرها الكثير.

قد يقال: (إنّ العقلاء يكتفون في تبليغ برامجهم التعليمية والتربوية بما يغلب صدقه على كذبه، ويكفي في ذلك كون الرسول رجلاً صدوقاً عدلاً، ومن المعلوم أنّ الصدوق العادل ليس بمعصوم وليس صادقاً مائة بالمائة، وفي نهاية الكمال)[2]، ولأجل ذلك لا مانع من أن يكتفي سبحانه في تبليغ شرائع الأنبياء بأفراد صالحين يغلب حسنهم على قبحهم وثباتهم على زللهم دون إتصافهم بالعصمة ، وللجواب على ذلك يمكن القول: (إنّ إكتفاء العقلاء بهذه الدرجة من الصلاح والإستقامة، لأجل وجهين: أمّا لعدم تمكنهم من أفراد كاملين، وأمّا لاكتفائهم في تحقق أهدافهم على الحد الخاص من الواقعية وكلا الأَمرين لا يناسب ساحته سبحانه، إذ في وسع المولى سبحانه بعث رجال معصومين، وتحقيق أهدافه على الوجه الأكمل)[3]، ثم يردف السيد العلامة الطباطبائي القول بهذا الصدد: (إنّ الناس يتسبّبون في أنواع تبليغاتهم وأغراضهم الاجتماعية بالتبليغ بمن لا يخلو من قصور وتقصير في التبليغ لكن ذلك منهم يكون للمسامحة منهم في الوصول إلى الأَهداف، فإنّ مقصودهم هو البلوغ إلى ما تيسر من المطلوب والحصول على اليسير والغض عن الكثير، وهذا لا يليق بساحته تعالى)[4].

إنّ النبي (صلى الله عليه واله) إذا بلغ الحكم الشرعي خلاف الواقع عمداً او

---

(١)العنكبوت: ٥٠

(٢)المرتضى، علي بن الحسين، تنزيه الانبياء، نشر: دار منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير،الطبعة الاولى (١٤٢٨هـ) قم – إيران، ص ٦.

(٣)الطباطبائي، تفسير الميزان، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٤٢.

خطاً ،فقد خرج عن وظيفته وهذا الأمر مستحيل أن يصدر من المولى تبارك وتعالى ، لأنّ العقل يحكم بقبحه، وذلك (لأنّ الله تعالى هو العالم بالأمور فلابد من أن يختار للنبوءة من يؤدي وظيفتها على أتمها وبكمالها ، وإلّا لزم نقض الغرض ، من هنا كان الإعتقاد بعصمة النبي (صلى الله عليه واله) في التبليغ ملازماً للإعتقاد بنبوته بحيث لا يتم الإعتقاد بنبوته إلّا بالإعتقاد بعصمته في التبليغ)[1].

وفى التعبير عن إجماع الأمة على ضرورة العصمة للرسول (صلى الله عليه واله) فيما يبلغ عن الله، يقول محمد عبده عن عصمة الرُسُل: (ومن لوازم ذلك بالضرورة وجوب الإعتقاد بعلو فطرتهم، وصحة عقولهم، وصدقهم في أقوالهم، وأمانتهم في تبليغ ما عهد إليهم أن يبلغوه، وعصمتهم من كل ما يشوه السيرة البشرية) [2]، وواضح كلامه أنّ الانبياء أصحاب الفطرة النقية لهم صفات تميزهم عن باقي البشر ، ولكنه لا ينزههم عن النسيان والخطأ كباقي أفراد الناس فيقول: (أما فيما عدا ذلك أي الإتصال بالسماء والتبليغ عنها فهم بشر يعتريهم ما يعتري سائر أفراده)[3].

ومن ذلك كانت نقطة الفصل بين علماء الجمهور وبين علماء الإمامية الإثني عشرية، حيث الإعتماد على جميع ما ورد عنه (صلى الله عليه واله) في التشريع من الأفعال والأقوال والإقرار وإعتبارها محلاً للدليل الفقهي في حجيتها، وبين علماء

(١)المظفر، محمد رضا، عقائد الامامية، تحقيق: عبد الكريم الكرماني، منشورات الرافد، الطبعة الاولى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١)، ص ٧٣.

(٢)محمد عبده، الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، نشر: مطبعة القاهرة، الطبعة الثانية (١٩٩٣ م) مصر – القاهرة، ج٢ ص ٤١٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤١٦.

الجمهور من يرى منهم تحديد الآخذ منه (صلى الله عليه واله) في التبليغ عن الأحكام الواردة عن نص دون غيرها.

أما من ناحية التفويض للرسول (صلى الله عليه واله) في التبليغ أي أن يكون له دور في تبليغ عن بعض الأحكام التي لم ترد عن الله تعالى بنص آية ، فوقع الكلام بين علماء الإمامية، في كيفيّة شرح الروايات التي دلت على التفويض في التبليغ للنبي، والجمع بينها وبين ما دلّ على أن التشريع بيد الله تعالى وحده وأنّ النبي (صلى الله عليه واله) ليس له دورٌ في التشريع لأنّ وظيفته التبليغ عن الله تعالى فقط.

والظاهر أنّهُ لا خلاف بينهم في أنّ للنبي (صلى الله عليه واله) الولاية على الأحكام و قد أذن له الله سبحانه في التصرّف فيها، وقد قال تعالى: (وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى) [1]، وقال: (وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [2]، يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: (وَمَا آتاكم الرسول ، من قسمة غنيمة أو فيء ،(فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم) عن أخذه منها (فانتهوا) عنه، والأجود أن يكون عاماً في كل ما أتى رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومه) [3]،(وعلى وفق المصلحة التي يراها للمسلمين، ووظيفة التبليغ له (صلى الله عليه واله) لا يكون فيها غير ما أراده الله تعالى في تبليغ حكما معينا) [4].

ويرى بعض العلماء أن هناك خلطاً بين النبي (صلى الله عليه واله) كمبلغ

(١)النجم: ٣ ـ ٤

(٢)الحشر: ٧

(٣)الزمخشري، تفسيرالكشاف، ج ٧، ص ٢٦.

(٤)العاملي، جعفر، الولاية التكوينية والتشريعية، ص ٢٢.

للأحكام الشرعية، وبين النبي الحاكم ورئيس الدولة وقائد للمجتمع ورب للأسرة ، وكإنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاشريه من الناس، لأن العبادات لا مجال فيها لأي تصرف حيث أنّها توقيفية من جميع الجهات سواء الأجزاء والعدد والشرائط ، ويمكن له (صلى الله عليه واله) أن يتدخل في تنظيم الأمور التدبيرية ويضع لها القوانين الخاصة بها هو خارج التبليغ[1]، يقول الشهيد الأول: (.. تصرّف النبي (صلى الله عليه واله) تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالإمامة كالجهاد والتصرف في بيت المال، وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين..)[2]، وأتفق معه في هذا الرأي السيوري المعروف بالفاضل المقداد[3].

وفصل الشيخ النائيني في مراتب الولاية في التشريع أو التفويض الى أنّها ثلاث مراتب: المرتبة الأولى وهي المرتبة العليا تكون مختصّة بالنبي (صلى الله عليه واله) وأوصيائه الطاهرين من الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، وغير قابلة للتفويض إلى أحد، والمرتبتان الأخريتان: منها ما تكون قابلة للتفويض، والأخرى: تكون غير قابلة للتفويض ،أما غير القابلة فهي كونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم بمقتضى الآية الشريفة: (النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)[4]، وأما القابلة للتفويض فقسم يرجع

(١)ينظر: شمس الدين، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، نشر: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، الطبعة الاولى (١٩٩٩ م)، ص ٥٤- ٥٥.

(٢)العاملي،محمد بن مكي، القواعد والفوائد في الفقه والاصول، نشر: مركز العلوم والثقافة الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) قم - ايران،ج ١، ص ٢١٤.

(٣)ينظر: السيوري، جمال الدين، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة أية الله المرعشي العامة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) قم – ايران، ص ١٥٨.

(٤)الأحزاب: ٦

إلى الأمور السياسية التي ترجع إلى الأنظمة والقوانين في البلاد وإنتظام العباد وسدّ الثغور... وقسم يرجع إلى الإفتاء و تولي منصب القضاء[1]، ويميل السيد الخميني(ره) الى أن هناك ثلاثة مناصب للنبي الخاتم (صلى الله عليه واله) قد إختص بها وهي:

(المنصب الأول: هو منصب النبوة والرسالة، أي تبليغ الأحكام الإلهية من الأحكام الوضعية والتكليفية حتى أرش الخدش وبحسب وظيفته كمبلغ للتشريع، والثاني: هو منصب السلطنة والرئاسة والسياسة؛ لأنه سلطان من قبل الله تعالى، والأمة رعيته وهو سائس البلاد ورئيس العباد وإليه تُوكل جميع الأمور الحكومية في دولته آنذاك، أما الثالث: فهو منصب القضاء والحكومة الشرعية، وفصل الخصومة والقضاء بين الناس، وبسط العدالة الإجتماعية)[2].

وقد تبين مما تقدم أنّه لا خلاف بين العلماء والمحققين حول وظائف النبي (صلى الله عليه واله) أمام الأحكام والقوانين بحسب صلاحيته إلّا أنهم إختلفوا في عدد تلك الوظائف بين قائل بالتبليغ حسب، وبين من أضاف للتبليغ التشريع وإيجاد الطرق النظامية ليسوس المجتمع.

(١)ينظر: الخونساري، موسى،منية الطالب في شرح المكاسب، تقريرات: الميرزا النائيني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي،الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) قم – ايران، ج ٢، ص٢٣٢.

(٢)الخميني، روح الله، الرسائل، نشر: مؤسسة أسماعيليان، الطبعة الاولى (١٣٨٥هـ ١٩٩٠م) قم – ايران،ج١،ص ٥٠.

المطلب الثاني: تفويض التشريع للأئمة (عليهم السلام):

إنّ صلاحية التشريع أو التفويض في التشريع للأئمة (عليهم السلام) مُتفرعة عن ولاية النبي (صلى الله عليه واله) بعد وضوح أنّ المشرع الأوّل هو الباري تعالى، إلاّ أنّه وقع الكلام في ثبوت هذه الصلاحية والمقام لهم (عليهم السلام) في مدار محدود تابع لتشريع الله تعالى، وفي ظلّ التشريعات الإلهية، كما قد وقع الكلام في حقيقة وساطة الأئمّة (عليهم السلام) عن الله ورسوله، أي في حقيقة تبليغ الأئمّة عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي ماهية الطرق والمنابع التي يأخذ منها الرسول والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين[1].

فلابدّ من إقامة البحث في ذلك ليتبين لنا حقيقة جعل القوانين وسنّ الأحكام وحقيقة التبليغ، وهل هي تشبه وظيفة سائر الناس في التبليغ والإبلاغ، على نحو الرواة الذين تقتصر وظيفتهم على نقل الألفاظ من دون دراية تامّة في معرفة تمام معاني التشريعات وحقائقه.

إنّ هذه النظرة للأئمة (عليهم السلام) يترتّب عليها آثار عقائدية مهمة ومفصلية والتي منها[2]:

أولا: من أهم الآثار التي تترتب على ذلك هو: (إنتفاء شرط العصمة في الرسول (صلى الله عليه واله) والإمام في التبليغ للأحكام والتشريعات، لأنّه حينئذ يكفي الصدق بمعنى العدالة في ذلك، حيث إنّ هذه النظرة ستكون تغييراً لأصل

(١)ينظر: الساعدي،صادق، الامامة الالهية (بحوث الشيخ السند)، نشر: دار الاميرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م) بيروت – لبنان، ج ٢، ص ١٥٥-١٨٦.

(٢) المصدر نفسه.

التبليغ النبويّ والتبليغ بواسطة الإمام المعصوم) [1]، وعلى هذا ستدخل بعض التصرفات النبوية في إطار السؤال بأنّها صحيحة أم خاطئة ثم تسري إلى التشكيك في صدقهِ (صلى الله عليه واله) ويلزم على ذلك كله نقض الغرض من النبوة.

ثانيا: ومن الأمور العقائدية المهمة التي تترتب: (الإتحاد في المرتبة بين النبيّ (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) وبين الآخرين من الناس الذين يعرفون جملة من الأحكام مما أُثُرَ عن الرسول (صلى الله عليه وآله) وعنهم (عليهم السلام)) [2].

ثالثا: وكذلك تترتب مسألة هي: (إطلاق مُصطلح الرواة على الأئمة (عليهم السلام)، وبالتالي فعلمهم منحصر في ما نزل في الكتاب دون التأويل، وبالمحكم دون المتشابه، وبالتالي محدودية علم الأئمة في توضيح ما يسهل على الآخرين توضيحه من التشريع وحول ما دلّ من الآيات) [3]، ومن الواضح أنّ الكلام حول التفويض في التشريع للأحكام للأئمة (عليهم السلام) متفرع عن التسليم بأحقية النبي (صلى الله عليه واله) في ذلك ، وقد أتضح فيما تقدم أن هذا الأمر محل خلاف بين الفرق الأسلامية، وعليه فمن الواضح أنّ مناقشة أحقية الأئمة المعصومين (عليهم السلام) في التفويض بحكم السالبة بإنتفاء الموضوع بالنسبة لجمهور المسلمين ، فالكلام هنا يتركز بآراء فقهاء الإمامية.

إنّ الشيخ الكليني عقدَ باباً بعنوان (باب تفويض الأحكام إلى النبي والأئمّة عليهم السّلام) وذكر فيه نصوصاً وآضحة الدلالة على مشرّعية النبي والأئمّة

(١)ينظر: الساعدي،صادق، الامامة الالهية (بحوث الشيخ السند)، ج ٢، ص ١٥٥ – ١٨٦.

(٢)المصدر نفسه ، ص ١٨٦.

(٣)المصدر نفسه، ص ٢٧٠.

المعصومين[1]، كما سوف يأتي في المبحث الثالث من هذه الإطروحة إنْ شاء الله تعالى، ووقع الكلام بين علمائنا الأعلام، في كيفيّة شرح تلك الأخبار والجمع بينها وما دلّ على أن تشريع الأحكام بيد الله وأنّ النبي قد بلّغ الشريعة كلّها، والظاهر أنّه لا خلاف بينهم في أنّ للنبي (صلى الله عليه واله) الولاية على الأحكام وأنّه قد أذن له الله في التصرّف فيها[2]، كما في قوله تعالى: (وَما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلاّ وَحْيٌ يُوحى) [3]، وقال جل اسمه:(وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [4]، أورد الشيخ النائيني مفهوم الولاية على التشريع وخصوص حق التفويض للأئمة (عليهم السلام) حيث أنّهُ (أثبت أن ولاية التشريع ثابتة لهم من الله تعالى بمعنى أنّهُ سبحانه قد أوكل إليهم شؤون الناس وتدبيرها، وأنّهم أولى بالناس شرعاً في كل شيء في أموالهم وأنفسهم)[5]، وتطرق أستاذ الفقهاء والمحققين السيد الخوئي (ره) إلى هذا المعنى من التفويض للأئمة حيث يقول: (الظاهر أنّه لا شبهة في ولايتهم على المخلوقين ، كما يظهر من الأخبار، لكونهم (عليهم السلام) واسطة في الإيجاد وبهم الوجود، بل لهم الولاية التكوينية لما دون الخالق)[6]، حيث

(١)الكليني، محمد، الكافي، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٢)الميلاني، علي الحسيني، مع الائمة الهداة في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة، مطبعة ونشر: مركز الحقائق الاسلامية، ايران، ص ١٢١.

(٣)النجم: ٣ و ٤.

(٤)الحشر: ٧.

(٥)الآملي، محمد تقي، كتاب المكاسب والبيع، تقرير بحث الميرزا النائيني، نشر: مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر، الطبعة الاولى (٢٠٠٠ م) ج ٢، ص ٤٩٥.

(٦)الخوئي، مصباح الفقهاه، تقرير: محمد علي التوحيدي، نشر: مؤسسة أنصاريان، مطبعة: الصدر، الطبعة الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) قم – ايران، ج ٣، ص ٢٧٩.

يثبت هذا القول أنّ الولاية في التشريع لإدارة شؤون المخلوقين من الأمور الثابتة من خلال الأخبار.

ويقول السيد الميلاني: (إنّ مقتضى الأدلّة العامّة القائمة على ثبوت كلّ ما كان للنبيّ (عدا النبوّة) لأمير المؤمنين والأئمّة من بعده، والأدلّة المستفيضة الخاصّة بالتفويض، ثبوت هذا المنصب للأئمة من النبيّ (صلّى الله عليه وآله))[1]، وقد تطرق الشيخ مكارم الشيرازي الى حقيقة التفويض في التشريع للأئمة (عليهم السلام) حيث قال: (بالرغم من أنّ الأئمّة المعصومين عليهم السلام كانوا مؤيدين بروح القدس ولم يصدر عنهم أي خطأ أو انحراف إطلاقاً، إلّا أنّهم لم يصدروا تشريعاً جديداً)[2]، والسبب في ذلك أنّهُ (بعد إكمال الدين، فإنّ جميع التشريعات الحكمية الّتي تحتاجها الأمة قد تمَّ تشريعها ولم يبق مجال لأي تشريع جديد إلى يوم القيامة وطبقاً للروايات الكثيرة الّتي قد تصل إلى حد التواتر في هذا المعنى وإثباته)[3]، ومما تقدم من تلك الأقوال للفقهاء الكرام يتضح أنّ مسألة التفويض في الأحكام الشرعية للأئمة من المسائل المختلف بها عندهم بحسب قراءتهم للأخبار والروايات التي ذكرت التفويض والتي سيأتي ذكرها إنْ شاء الله.

تأويلات وآراء في مسألة التفويض للأئمة (عليهم السلام):

هناك بعض الإحتمالات والأقوال في بيان مسألة التفويض للأئمة (عليهم السلام) في تشريع الأحكام ، ولا يقصد من التفويض أن لا قُدرة لله تعالى على أمر

(١)الميلاني،علي، مع الائمة الهداة، طباعة ص ١٢١.

(٢)الشيرازي، ناصر مكارم، نفحات القران، نشر: مؤسسة ابي صالح للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (٢٠١١م)، ج ١٠، ص ٧٩.

(٣)المصدر نفسه، ص ٨٠.

الخلق وأنّه فوّض ذلك إلى النبي أو الأمام، وصار بمعزلٍ عن أمر خلقه ، أو أنّه تعالى خلق الخلق وفوض اليهم أمورهم ولم يتدخل بها، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً ، وقد ذكر جملة من الفقهاء بعض الآراء الخاصة بتفويض الأحكام الشرعية إليهم (عليهم السلام) منهـا:-

الرأي الأول: جوهر الأحكام الشرعية والقوانين هو المُنَزل فقط:

إن إعمال ولاية الرسول (صلى الله عليه واله) في الأحكام الشرعية الصادرة من الله تعالى، إنّما هي من باب المنة والعطية الإلهية ، وهذه المنزلة المهمة للنبي (صلى الله عليه واله) في شؤون التشريع للأحكام تمثل نوعاً من المصادقة أي تجسيد المصاديق للمسائل الكلية الواردة في الشريعة على وفق تشريعات الأحكام الإلهية ، وبعبارة أُخرى يمكن أنّ نقول: أنّ الله تعالى أنزل جوهر الأحكام الكلية فقط وجعل تطبيق مصاديقها الجزئية المتشعبة على عاتق النبي (صلى الله عليه واله) من باب اللطف والمنة و تلك المصاديق هي دائرة ولايته على الأحكام، وهذه المرتبة في شؤون الدين تثبت كذلك للأئمة (عليهم السلام) فيما ينقلونه ويبلغونه عن رسول الله (صلى الله عليه واله) [1]، ويُفهم من هذا الرأي أنّ الله تعالى أنّزل جوهر الأحكام الشرعية والقوانين الكلية فقط دون تفاصيل الأحكام، مثل أنّ الله تعالى أنزل حكم فرض الزكاة أو الصلاة، ثم قام الرسول (صلى الله عليه وآله) بتطبيق مصاديقها الجزئية في أحكامها بالكيفية المعروفة، وهكذا[2].

ويؤآخذ على هذا الرأي: (إنّ الله تعالى أنزل كثيراً من الأحكام بتفاصيلها وخصوصياتها من الله تعالى على الرسول (صلى الله عليه وآله) والآيات صريحة في

(١)ينظر: السند، محمد، الامامة الالهية، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٢)المصدر نفسـه.

ذلك كـقوله: (الطَّلاقُ مَرَّتَانِ...) [1] و(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...) [2]، و(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ...) [3]... الخ. إنّ المقصود من التفويض إجمالاً، هو أن الله تعالى بعد أن أنزل أحكاماً، وشرَّع المنظومة التشريعية القانونية بكل تفاصيلها فوَّض للرسول (صلى الله عليه وآله) أن يزيد أو أن ينقص فيها بعض الشيء، فالصلاحية في التوسعة أو التضييق أو تقنين بعض القوانين التي يحتاجها في بعض المسائل الإجتماعية) [4].

الرأي الثاني: إرادة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) تؤدي الى وجوب الفعل:

من الآراء أيضاً ما قاله الشيخ النائيني في رده على من أشكل على تفويض النبي والأئمة (عليهم السلام) حيث يقول صاحب الإشكال: (بعد الفراغ عن أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لا ينطق عن الهوى، فما معنى كون الفرض منه أو الحكم بحسب تفويضه في قبال فرض الله) [5]؟، فيرد عليه الشيخ النائيني: (بفرض أن تكون إرادة النبي (صلى الله عليه وآله) توجبُ فعلاً على المكلف بنفسها لوجوبها، فأن ذلك لم يكن مستبعداً بمقتضى تفويض أحكام الدّين إليه (صلى الله عليه واله) الذي هو ثابت بالإجماع والضرورة، وحينها يكون كيفية الوجوب تابع لإرادته،

(١)البقرة: ٢٢٩

(٢)المائدة: ٣٨

(٣)النساء: ١١

(٤)الشيرازي، مرتضى، بحوث عقائدية، في تفويض أمر الدين والامة للائمة عليهم السلام، نشر: مؤسسة التقى الثقافية، ص ١٦.

(٥) المصدر نفسه.

فإذا تعلقت إرادته بتقيد الواجب بشيء فلا محالة يكون مقيداً به)[1].

ويمكن توضيح قوله بشكل آخر وبمثال من الواقع وهو:التمثيل بولاية الأب والأم، فلو فرضنا أنّ إبنهما فعل فعلاً فيه مقتضى الإباحة فإنّه سيتحول إلى واجب في حال كان تركه موجباً لإيذائهما، والأقرب في التمثيل إرادة المولى، فإنها سبب وجوب الفعل على العبد من غير تقييد بكونه يتأذى بالترك، فنفس إرادة الأبوين أو المولى كانت سبباً لوجوب الفعل على الإبن أو العبد، وكذلك (بل أولى منه) إرادة النبي أو الإمام ، (إنّ إرادة المعصوم وتصرفاته في الأشياء مما ترجع أولا وآخراً الى التحكم بالنفس والمال الراجعة الى مصلحة النوع الإنساني، وما دام الأمر كذلك فإنّ سلطنة المعصوم على الرعية لا يعني إنّها إستعبادية كسلطنة السيد على مملوكه الجائز له التصرف فيه لمحض التشهي من دون إرتكابه لمحرم بحقه بل أنّها سلطنة ولائية ترعى شؤونهم ومصالحهم)[2]، وقد ورد في السنة الشريفة ما يوافق هذا المعنى في حديث الغدير المتواتر عند الخاصة والعامة، والذي جاء في (ما رواه البراء بن عازب عن الرسول (صلى الله عليه واله) أنه قال بعد أن أخذ بيد علي: ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه ، قالوا: بلى ، قال ، فأخذ بيد علي ، فقال: اللهم من كنت مولاه

(١)النائيني، محمد حسين، أجود التقريرات، نشر: منشورات مصطفوي، الطبعة الثانية (١٩٩٩م) قم – ايران،ج٢، ص٣٠٤.

(٢)الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامه، نشر: مكتب أنصار الحجة الاسلامي، المطبعة: ابراهيم سرور (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م)، ص ٣٠.

فعلي مولاه ، اللهم والِ من والاه ، وعادِ من عاداه..)[1]، فلما كان الخطاب يتضمن الأولوية بالمؤمنين من أنفسهم ، فتكون بقية الأمور شاملة من باب أولى كالمال مثلاً ، وبالتالي فأن إرادة الإمام المعصوم (عليه السلام) وحياته عند التعارض أو التزاحم تكون أولى من سائر الناس بل في جميع الأمور والأحوال، فله سلطنة مطلقة على الرعية في أنفسهم وأموالهم مجعولة من قبل الله تعالى وأن تصرفه نافذٌ مطلقاً، بمعنى أنّهُ ليس مقيداً أو مختصاً بأوامر الشريعة بل يسري الى الإمور العرفية والشخصية لأنّ النصوص الواردة في تلك الولاية غير مقيدة بشيء دون شيء وحال دون حال[2].

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [3]، ((النبي أولى بالمؤمنين) في كل شيء من أمور الدنيا والدين ، (من أنفسهم) ولهذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أنْ يكون أحب اليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها)[4]، و جاء في مسند أحمد بن حنبل: (عن زهرة بن معبد عن جده قال كنا مع النبي (صل الله عليه واله) وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال: والله لأنت يا رسول الله أحب إلي من كل شيء إلا نفسي ، فقال النبي (صلى الله عليه

(١)النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م) ج ٣، ص ١٠٩، ح ٤٥٧٦.

(٢)ينظر: الغريفي، أبو الحسن حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص ٣٢.

(٣)الاحـزاب: ٦

(٤)الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل، تحقيق: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة، الطبعة الثالثة (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٣، ص ٢٥١.

واله): لا يؤمن أحدكم حتى أكون عنده أحب اليه من نفسه ، فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلي من نفسي ، فقال رسول الله: الآن يا عمر)[1].

ومن جميع ما تقدم في أمر تفويض الأحكام وتشريع القوانين للمعصومين (عليهم السلام) يتبين: أنّ الرسول والأئمة (عليهم السلام) أقروا أحكاماً شرعية يحتمل في النظرة الأولية كونها أحكاماً واقعية نازلة من الله تعالى أولاً وبالذات، و يحتمل من النظرة الأخرى كونها ممّا فُوِّض إليهم في أمر القوانين وتشريعها، فتكون تلك التشريعات على النظرة الأولى: أحكاماً عامة لكل الأزمان والأمم والأقوام ولا تتغير مع بقاء موضوعها، وعلى النظرة الأخرى: لا بد من ملاحظة نوع تشريع المعصوم، وأنّهُ هل شرّع ذلك لزمن خاص ولواقعة خاصة أم لكلّ الأزمان والأمم.

المطلب الثالث: التشريع والفقهاء:

إنّ مسألة التفويض في التشريع من المسائل التي تكلم بها العلماء كثيراً من حيث ثبوتها لما سوى الخالق تبارك وتعالى كالنبي (صلى الله عليه واله) أو الإمام (عليه السلام)، إلّا إنّها توقفت عند الفقهاء حيث من الثابت (أن الفقيه الذي يستنبط أحكامه الظاهرية من الأدلة الشرعية لا يمكن له أن يضيف حكماً أو يلغي آخر من تلقاء نفسه ، فليس له ولاية تشريعية ، إلّا أنّ دور الفقيه يختلف بإختلاف المتبنيات الفقهية المعتمدة على الأدلة ، في من له الولاية الخاصة وبين من له ولاية الفقيه العامة)[2].

لا خلاف بين فقهاء الإمامية أنّ للفقيه المجتهد الجامع للشرائط ولاية خاصة

(١)ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) القاهرة – مصر، ج ٤، ص ٢٣٣.

(٢)طاهري، حسن، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ٧٩.

تتعلق بالأمور الحسبية والإفتاء ، ولكنهم إختلفوا في ثبوت الولاية العامة للفقيه ودورها الواسع في جميع الأمور التي تُحيط بالمجتمع الإنساني ، وكانت شدة الإختلاف بينهم فيما إذآ كانت ولايته عامة ،فهل هي كولاية المعصوم المطلقة الشاملة للأنفس والأموال أم لا ؟علماً أنّ المناصب المتصورة للفقيه ثلاثة هي: منصب الإفتاء، ومنصب القضاء، ومنصب الولاية على الأموال والأنفس[1].

إنّ منصب الإفتاء للفقيه الجامع للشرائط لا إشكال في ثبوت حجية ولايته في ذلك المنصب وعدم وجود الخلاف بشأنه ، (وأنّ فتوى الفقيه حجة على نفسه وعلى مُقلديه فتكون له ولاية في الأحكام حيث يُفتي بوجوب شيء أو حرمته أو بصحة معاملة أو فسادها فيجب على مقلديه إتباعها)[2]، لأن إستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من أولى وظائف الفقيه، (وأمّا القضاء فهو أيضاً لا إشكال في ثبوت حجيته وولايته ونفوذ حكمه وهذا مورد إتفاق كما هو واضح فتكون للفقيه ولاية القضاء قطعاً)[3].

يرى الشيخ النائيني أنّ للفقيه حق الإفتاء والقضاء وكل ما يكون راجعاً إلى شؤون القضاء، كأخذ المدّعى به من المحكوم عليه، وحبس الغريم المماطل، والتصرف في بعض الأمور الحسبية كحفظ مال الغائب والصغير، ونحو ذلك، كالحكم بثبوت الهلال، والفصل في الديون والمواريث؛ كل ذلك لولايته على هذه

(١)ينظر: الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، نشر: دار الهادي للمطبوعات، الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م) قم – ايران، ج٢، ص ١٤٥.

(٢)بيشة، مصطفى، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية،نشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، الطبعة الاولى (٢٠١١م) بيروت – لبنان، ص ٢٥١.

(٤) المصدر نفسه.

الأمور[1]، وأما ولاية الفقيه على الأموال والأنفس فهو محل نقاش وخلاف، فمسألة الولاية العامة على الأمة هل تكون ثابتة للفقيه كإقامة حكومة وتدبير الشؤون العامة للمسلمين ، شأنه بذلك شأن الإمام المعصوم باعتبار أنّ الفقيه خليفة ونائب له أم لا تكون ثابته ؟ ، يقول السيد الخوئي (ره): (إنّ الولاية لم تثبت للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وإنّما هي مختصة بالنبي والأئمة المعصومين (عليهم السلام)، بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه، وحجّية فتواه)[2]، أي أنّه ليس للفقيه حق التصرف في أموال القُصّر أو غير ذلك مما هو من شؤون الولاية، إلاّ في الأمور الحسبية، بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه أو بوكيله وإنعزال وكيله بموته لأنّ الوكالة تُلغى بموتِ الموكل، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتقين للتصرفات، لعدم جواز التصرف في مال أحد إلاّ بإذنه، كما أن الأصل الثابت عدم نفوذ تصرفات الفقيه[3].

لكن هناك من الفقهاء من يختلف مع هذا الرأي كما ورد عن الشهيد الأول في أحكام الزكاة حيث قال: (.. يجب دفع الزكاة إلى الإمام أو نائبه مع الطلب، وإلا أستحب، وفي الغيبة إلى الفقيه المأمون، وخصوصاً الأموال الظاهرة ،المقصود منها

(١)ينظر: الخونساري، موسى بن محمد، منية الطالب، تقرير بحث الشيخ محمد حسين النائيني (ت ١٣٥٥ هـ)،نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة الاولى (١٤١٨هـ) ايران – قم، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢)الخوئي، أبو القاسم،الاجتهاد والتقليد، نشر: دار أنصاريان للطباعة والنشر – قم،الطبعة الثالثة (١٤١٠هـ) قم – ايران، ص ٤٢٤.

(٣)ينظر: الخوئي، أبو القاسم،الاجتهاد والتقليد، ص ٤٢٤ - ٤٢٦.

المواشي والغلاّت في مقابل الأموال الباطنة أي الدراهم والدنانير)[1]، ويستظهر من كلامه أن مقام الفقيه في عصر الغيبة مقام الإمام المعصوم (عليه السلام) ، ومما يؤيد هذه الدعوى كلام صاحب الجواهر حيث يقول: (يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة، بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته، لعموم نيابته كما حكاه الشهيد)[2].

ويقول الشهيد الثاني في كتاب الوصية في تعريف الحاكم الذي إليه الولاية: (والمراد به السلطان العادل، أو نائبه الخاص، أو العامّ مع تعذر الأولين، وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل وإنما كان حاكماً عامّاً لأنه منصوب من قبل الإمام..)[3]، إنّ الأخبار التي ذكرها الرواة كثيرة والتي بين مقاصدها الفقهاء لإثبات الولاية العامة للفقيه والتي تتيح له أحقية تولي منصب بمسؤوليات ومهام الإمام المعصوم كالأحكام والتدابير، وهذه الأخبار من جهة تمثل كونها أدلة وقرائن أو مؤيدات على شمول الفقيه بمنصب الولاية العامة المطلقة ،وهكذا منصب يتيح له تشريع قوانين وأحكام وإنْ قيل أنّها بالحكم الثانوي، وقد أستُدل بروايات كثيرة على ذلك سأتطرق الى أهمها إنْ شاء الله تعالى ، وإنْ كان عُمدتُها هي رواية عمر بن حنظلة، وهي كالآتي:

(١)العاملي، شمس الدين، الدروس الشرعية في فقه الامامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ) قم – ايران، ج ١، ص ١٨٨.

(٢)النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوجاني، نشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة الرابعة (٢٠٠٨م) بيروت – لبنان، ج ١٥، ص ٤٢١.

(٣)العاملي، زين الدين بن علي، مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، نشر: مؤسسة المعارف الاسلامية، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ) قم – ايران، ج٦، ص ٢٦٥.

أولاً: ما رواه السكوني في موثقته، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): (الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله: وما دخولهم في الدنيا ؟ قال: إتباع السلطان فإذا فعلو ذلك فاحذروهم على دينكم)[1].

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية: أنّه يَستدلُ المثبتون لولاية الفقيه بهذه الرواية بحكم ضرورة العقل بوجوب تصدي الفقهاء باعتبار أهليتهم لقيادة الأمة وحفظ نظامها ورعاية مصالحها وتدبير شؤونها ، ولا يكون ذلك بنيابتهم عن المعصوم بتبليغ الرسالة وبيان الأحكام فقط بل لابد من إجراءات تنفيذية تعتمد على وجود قيادة شرعية عادلة وحكيمة وقادرة على تنظيم حياة الناس ، ولهذا صار الفقهاء أمناء الرُسُل ليس بلحاظ كونهم مؤتمنين على النقل عنهم بل باعتبارهم التمثيل الكامل في القضاء والحاكمية وتنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ بيت المال[2].

وقد يرد عليه: إنّ تحمل الأمانة وأداءها لا يستدعي التفويض العام للفقيه بحيث يكون كل ما فوض الى الأنبياء قد فُوض للفقهاء على نحو مطلق كما لا يؤدي الى خلل في العمل الحكومي لو قلنا بتفاوت مراتب الولاية بين الأنبياء والفقهاء بحيث ترقى مرتبة ولاية الفقهاء الى مرتبة ولاية المعصوم، كما أن هذه الرواية لا دلالة فيها على التفويض الى درجة الإستقلال في التصرفات المالية

(١)الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، نشر: دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٤٦.

(٢)ينظر: الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه، طباعة ونشر: مكتب أنصار الحجة عليه السلام، الطبعة الاولى (١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م) النجف، ص ٥٢.

والأنفسية[1].

ثانياً: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): (عُلماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل)[2]، فقد وردت بسند ضعيف فضلاً عن الإرسال، وتقريب الإستدلال: (إن علماء الأمة الإسلامية ينزلون منزلة أنبياء بني إسرائيل من حيث الولاية ، فما كان يتولاه النبي من جميع الأمور فهو ثابت للعلماء أيضاً)[3].

ولكن عند التدقيق والنظر يمكن القول: أنّهُ قد فُسر العلماء في الحديث بالأئمة (عليهم السلام) لأن الأئمة في هذه الأمة بمنزلة الأنبياء الذين كانوا في الأمم السابقة من جهة أنهم يأخذون علمهم عن الله سبحانه بلا واسطة ، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: (وعلمناه من لدنا علما)[4]، وإذا قلنا بأن المقصود من العلماء هم الفقهاء في عصر الغيبة فإن مقتضاه وجود مناسبة مشتركة بحسب الظاهر وهي الدعوة وتبليغ الأحكام أو وجوب إطاعة الفقهاء في التبليغ والتنفيذ كما تجب إطاعة الأنبياء كذلك بعد القطع بأنّه لم يرد ما يثبت تنزيل الفقهاء منزلة المعصوم من جميع الجهات[5].

(١)ينظر: الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه، ص ٥٤.

(٢)المجلسي، بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٢، باب ٨، حديث رقم ٦٧.

(٣)السيوري، جمال الدين، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، نشر: منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ) قم – ايران، ج ١، ص ٥٩٧.

(٤)الكهف: ٦٥

(٥)ينظر: الغريفي، حاكمية الفقيه، ص ٥٥.

ثالثاً: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (العلماء حُكام على الناس)[1]، إنّ هذه الرواية ضعيفة للإرسال ، وممكن تقريب الإستدلال بقول: (إنّ مقتضى الحاكمية هي الولاية العامة على الناس لأن الحاكم من يقيم الحدود والقصاص والتعزيرات ويتعامل وفق المصالح العامة في حفظ النظام وتدبير شؤون الأمة في حياتهم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية)[2].

ورغم ذلك التقريب الظاهر من الحديث وبقطع النظر عن ضعفه الواضح للإرسال ، (فإن وظيفة العلماء في حاكميتهم على الناس وفقاً للأسس الشرعية والقوانين وهي القدر المتيقن من وظيفة النائب الخاص الذي يبعثه المعصوم الى الأمصار كوالٍ عليها ، إلّا أنّه لا يملك الولاية العامة التي تدخل في التصرف بأموالهم وأنفسهم ولا تجب طاعته في أمورهم الشخصية)[3]، مع الإلتفات الى أنّ مسألة الحاكمية الواردة في الحديث لا تتركز على الولاية العامة بمعناها الواسع العام ، وأنّ القضايا والحوادث التي تقع بين الناس يكون لها معالجات كثيرة، كالرجوع الى العناوين الثانوية مثل الضرورة والحرج ،وتقديم الأهم على المهم عند التزاحم ، وهذه المساحة الواسعة لا يحتاج بعدها الفقيه الى إستعمال الولاية بمعناها الذي تمثل سلطة المعصوم العامة وحاكميته.

رابعاً: ما رواه ابن بابوية عن محمد ابن يعقوب الكليني عن إسحاق ابن

(١)الليثي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسني البيرجندي، نشر: دار الحديث، الطبعة الاولى (١٩٩٩م) قم،ص ٢٥.

(٢)بحر العلوم، محمد علي، الامامة الالهية – بحوث الشيخ السند –، نشر: دار الاميرة، الطبعة الاولى (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) بيروت – لبنان، ج١، ص ٢٢١.

(٣)المقدس الغريفي، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص٥٦.

يعقوب أنّهُ قال: سألت الشيخ الكبير أبا جعفر محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه مسائل أشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام): (.... وأما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم..)[1]، ومن أبرز ما أستُدل به على ولاية الفقيه العامة هو هذا التوقيع، إلّا أنّ سنده ضعيف بسبب جهالة كل من إسحاق ابن يعقوب ومحمد ابن محمد ابن عصام ، كما قال السيد الخوئي: (وكذلك الحال في التوقيع الشريف فإنّ في سنده إسحاق ابن يعقوب ومحمد ابن محمد ابن عصام ولم تثبت وثاقتهما، نعم محمد ابن محمد شيخ الصدوق إلا أنّ مجرد الشيخوخة لمثلهِ لا يقتضي التوثيق أبداً)[2]، ورغم ذلك يمكن تقريب الإستدلال على هذا التوقيع رغم علته السندية فيقال:

(إنّ التوقيع ناظر الى الحوادث مطلقاً فتشمل الأحكام الصادرة عن الفقيه بمختلف الموضوعات باعتباره مُفتياً وقاضياً وحاكماً ، فهم حجة على الناس بتنصيب الإمام المعصوم (عليه السلام) والإمام حجة الله ، لذا فإن لازم الحجة أن يكون مرجعاً عاماً في عموم الموضوعات وحكمه نافذ في جميع ما يصدر منه حتى الأحكام التي تخص الأنفس والأموال والأعراض ، وبذلك تكون من حقهم الولاية العامة في حفظ النظام وإقامة الحكومة وتدبير شؤون البلاد والعباد)[3].

ولكـن يمكن القول: (إنّ دلالة التوقيع لا تخلو إمّا أن تكون مُجملة لكثرة الإحتمالات الواردة في تفسيره ومن دون ترجيح فيبطل الإستدلال للإجمال ، أو

(١)الكليني، محمد، الكافي، ج ١، ص ٤٦، والطوسي، محمد، الغيبة، ص ٢٩١.

(٢)الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريرات السيد الخوئي، ج ١، ص ٣٠٢.

(٣)الغريفي، حميد، حاكمية الفقية، ص ٦٣.

يرجع فيه الى القدر المتيقن وهي ولاية الفقيه في الفتوى والحكم مشفوعاً بقرائن داخلية وخارجية تفيد مرجعية الفقهاء في الفتوى والحكم)[1]، ويضاف في محل التفصيل على ذلك: قصور دلالة التوقيع على سعة التصرف من قبل الفقهاء بسعة تصرف المعصوم نفسها، فتكفي الفقيه ولايته العامة التي تكون أدنى من المعصوم رتبة ، من دون الحاجة الى إستعمال الولاية على الأنفس والأموال التي ثبت قطعاً عدم جواز التصرف بها من دون إذن ورضا أربابها على الوجه الشرعي، لأنّها تتنافى مع الأصل القاضي بعدم ولاية أحد على أحد إلّا ما خرج بدليل ،وعدم وجود الدليل على ثبوتها لغير المعصوم (عليه السلام)[2]، (إنّ مورد التوقيع هو بيان الأحكام الشرعية الملقى على عاتق الفقهاء بالقدر المتيقن ولو أراد الأمام (عليه السلام) بتوقيعه أمراً فوق ذلك لبينه ، وقوله (عليه السلام): فأرجعوا فيها يعتبر قرينة لفظية واضحة على الرجوع في معرفة الأحكام الى الفقهاء وليس الرجوع اليهم في عموم الحوادث ذاتها دون معرفة حكمها)[3].

خامساً: ومن عمدة ما يُستدل به على مسألة ولاية الفقيه هي رواية عمر بن حنظلة والمعروف عنها بالمقبولة وهي بسند الشيخ الكليني: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان، وإلى

(١)الغريفي، حميد، حاكمية الفقية، ص ٦٤.

(٢)ينظر: العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه العامة في الميزان، نشر: مركز العترة الطاهرة للبحوث والدراسات، الطبعة الاولى (٢٠١٠ م) بيروت – لبنان، ص ٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه.

القضاة أيحل ذلك ؟ قال: (من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: (ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، وينظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما إستخف بحكم الله، وعلينا ردَّ، والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله)، قال: فإن كان كل واحد أختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما، فاختلفا فيما حكما، وكلاهما إختلفا في حديثكم؟ فقال: (الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما، وأصدقهما في الحديث، وأورعهما، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر)[1].

والمشهور بين الفقهاء أنّ هذه الرواية مقبولة ، والحديث المقبول (هو الحديث الذي تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون من غير الالتفات الى صحته من عدمها وهو من أنواع الضعيف)[2].

يقول الشهيد الثاني: (والمقبول كحديث عمر بن حنظلة في حال المتخاصمين من أصحابنا وأمرهم بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم ، وعرف أحكامهم)[3]، وإنّما سُميّ بالحديث المقبول: (لأنّ في طريقه محمد بن عيسى ، وداود

(١)الكليني، محمد، أصول الكافي، ج ١، ص ٦٧، باب اختلاف الحديث، حديث ١٠.

(٢)العاملي، زين الدين (الشهيد الثاني)، البداية في علم الدراية، نشر: انتشارات محلاتي، الطبعة الاولى (١٤٢١هـ) قم – ايران، ص ٤٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٦.

بن الحصين ، وهما ضعيفان ، وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب فيه بجرحٍ ولا تعديل، ومع هذا الإسناد قد قبل الأصحاب متنه وعملوا بمضمونه)[1] مع أنّهُ من الممكن أنّ يستدل بمضامين الرواية بغيرها من الروايات وللمضمون نفسه ،إلّا أنّ العلماء إعتمدوها لأنها جامعة في بابها وعميقة في مطالبها ، وقد بين الداماد أهمية هذه الرواية حيث يقول: (ومقبولات الأصحاب كثيرة منها مقبولة عمر بن حنظلة التي هي الأصل عند أصحابنا في إستنباط أحكام الإجتهاد وكون المجتهد العارف بالأحكام منصوباً من قبلهم (عليهم السلام))[2].

ومن هنا فإنّ قبول المشهور للرواية قد يجبر ضعفها، (لهذا لا ينحصر قبول الرواية بتوثيق جميع رواة سندها بل هناك طرق أخرى: كإنجبار السند الضعيف بعمل المشهور لكونه يوجب الوثوق بصدور الرواية وحجيتها ، ولكن السيد الخوئي خالف هذا المشهور في مبناه حيث ذهب الى أنّ عمل المشهور غير جابر للسند الضعيف، وأنّ الإعراض من قبل العلماء عن رواية لا يوجب ضعفها إذا كانت صحيحة السند)[3]، كما أنّ عمر بن حنظلة قد وثقهُ جُملة من علمائنا[4]، لما عُرف عنه بكثرة رواياته عن المعصوم مما يدل على علو مرتبته ومنزلته عندهم مع قبول العلماء لمروياته وعدم ردها.

(١)العاملي، البداية في علم الدراية، ص ٤٧.

(٢)الداماد، محمد باقر، الرواشح السماوية في شرح احاديث الإمامية، نشر: مؤسسة انصاريان، الطبعة الاولى (٢٠٠٩م) قم – ايران، ص ١٦٤.

(٣)الخوئي، ابو القاسم، مصباح الفقاهة، تقريرات التوحيدي.ج ٤، ص ٦٩.

(٤)المامقاني،عبد الله، تنقيح المقال في علم الرجال، نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤٢٣هـ) بيروت – لبنان،ج ٢، ص ٣٤٢.

أمّا تقريب الاستدلال بالرواية: فمن الواضح أنّه قد صَدّرَ بالرواية مفهومي (السلطان أو القضاة)، وهذا دالٌ على المقابلة بينهما لأن وظيفة القاضي بإصدار الأحكام وفق القوانين والتشريعات وأما السلطان هو الجهة المنفذة لتلك الأحكام ، وهذه سيرةٌ معهودة وقائمة في بلاد المسلمين ، وحينها يكون المراد من الحاكم في ذيل الرواية في قوله (عليه السلام): (فإنّي قد جعلتهُ عليكم حاكما) هو الحاكم الشرعي الذي له الولاية العامة ، وورود السؤال مورد التنازع والترافع بين خصمين على سبيل التمثيل لا الحصر في (الدين و الميراث) وحينها يكون الحكم كلياً فيتمسك بالإطلاق ، ويمكن القول إنّه لا يمتنع من الجهة الشرعية أن يتحد القاضي والوالي في رجل واحد لأنّ ذلك من مقتضيات كونه فقيها جامعاً للشرائط منصب القضاء ومنصب الإفتاء ومنصب الولاية بقرينة أنّ الإمام أستعمل في ذيل الرواية عنواناً جامعاً في مقابل السلطان والقضاة في قوله: (حاكماً) لبيان أنّهُ يمثل الجهة الشرعية لتلك المناصب[1].

ولكن أستشكل على الإستدلال بهذه الرواية على مسألة الولاية العامة للفقيه حيث قيل: (إنّ المقبولة لا تدل على ثبوت الولاية العامة للفقيه بل أنّ موردها منصب القضاء والفتوى فقط، فإنْ جعل الفقيه حاكماً أو جعله حجة على الناس مؤداه هو تعيين الفقيه للمرجعية في الخصومات والفتوى...)[2]، ذلك أنّ القول بالولاية المطلقة مبني على التمسك بإطلاق قوله (عليه السلام): (فإنّي جعلته حاكما) وهذا يعبر عنه بالإطلاق في المحمول ، وهو محل إشكال بوجود القدر

(١)ينظر: الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص ١٤١ – ١٤٣.

(٢)العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه في الميزان، ٢٨٥.

المتيقن وهو القضاء فلا يمكن التمسك بالإطلاق[1].

(إنّ مُصطلح الولاية العامة لا يمكن أن نعطيه مواصفات الولاية الكاملة نفسها التي هي لله سبحانه وتعالى وللرسول (صلى الله عليه واله) لإختلاف المقام ، وأنّ ولاية الرسول (صلى الله عليه واله) وولاية الأئمة (عليهم السلام) من دلالتها الواضحة أنهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم الى درجة أنّهم لو قتلوا نفساً أو أتلفوا مالاً فلا ضمانة عليهم ولا دية ولا قصاص ولا يأمرون إلّا بالأمر الواقعي المطابق للمشيئة الإلهية بالتسديد واللطف الرباني، وأما ولاية الفقيه فتكون ولاية إتساعية تدريجية بمقتضى حاجة الإنسان الضرورية وما يقتضيه الحكم بحسب الزمان والمكان وبالعناوين الثانوية)[2]، ويؤيد ذلك ما قاله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في جواب سؤال:

هل أنّ الفقيه له ولاية على تشريع الأحكام الكلية أو الجزئية؟ قال: (أمّا الجزئية أعني الأحكام الإجرائية والتنفيذية فأنها بمقتضى تطبيق الكبريات على مصاديقها وإنّها ترجع الى تشخيص الصغريات وتطبيق الكبريات على مصاديقها)[3]، ولذا فإنّ مثل هذا التشخيص للصغريات لا ينبغي أن يُسمى تشريعاً ومثالهُ في قوانين مرور السيارات فإنّها تُعدُ مقدمة لحفظ النفوس والدماء وتنظيم أمور البلاد، أمّا الأحكام

(١)العاملي، محمد جميل، ولاية الفقيه في الميزان، ٢٨٥.

(٢)الغريفي، حميد، حاكمية الفقيه وحدود ولايته على الامة، ص ١٤٥.

(٣)الشيرازي، ناصر مكارم،أنوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة (كتاب البيع)،نشر: دار النشر الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، مطبعة:سليمان زاده، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ) قم، ج ١، ص ٥٣١.

الكلية فإنّه ليس هناك واقعة لا نص فيها ولا يوجد أمر خال من حكم شرعي[1].

ومما تقدم يتضح أنّ وظيفة الفقهاء فيما يخص التشريع أمران:

الأول: الجهد والإجتهاد في كشف الأحكام الكلية الواردة في أدلتها النقلية الذي يتمحور حول الإفتاء وإستنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً: تطبيق الأحكام الكلية الواردة في الأدلة على المصاديق الجزئية وتنفيذها على وفق الآليات الإجتهادية ، والعناوين الثانوية وهي الولاية والحكومة.

(١)ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم،أنوار الفقاهة في احكام العترة الطاهرة (كتاب البيع)، ص ٥٣٣.

المبحث الثالث: الروايات الواردة في تفويض التشريع ومناقشتها

المطلب الأول: الروايات في تفويض التشريع:

هناك مجموعة من الروايات التي أوردها محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي، حيث خصص لها باباً باسم (باب التفويض الى رسول الله والى الأئمة في أمر الدين)، وقد وردت روايات مفادها أنّ الله قد أوكل الى النبي (صلى الله عليه واله) والأئمة (عليهم السلام) أمر الدين والأمة ووضع سياستهم وأذن لهم في بعض التشريعات التي لا يوجد لها بيان في القران كبعض الأحكام الشرعية التي يصدرونها لإدارة شؤون الناس وحل نزاعاتهم ، ولا يقصد بالتفويض هنا (أنّ أفعال العباد من تصرّفهم وقيامهم وقعودهم حادثة من جهتهم، وأنّ اللهّ عز وجل أقدرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم وهو ما ذهب اليه المعتزلة)[1]، ولكن تلك الروايات لا تخلو من نقاش ومنها:

الأولى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي زاهر، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عصام بن حميد، عن أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعته يقول: (إنّ الله عز وجل أدب نبيه على محبته فقال: (وإنّك لعلى خُلقٌ عظيم) ثم فوض إليه فقال عز وجل: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال عز وجل: (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال: ثم قال: وإنّ نبي الله فوض إلى علي وإئتمنه فسلمتم وجحد الناس فو الله لنحبكم أن

(١)القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، نشر: الشركة العربية مصر، ط١(١٣٨٠هـ)، ج٨، الكلام في المخلوق، ص٣.

تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا)[1].

الثانية: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن بكار بن بكر، عن موسى بن أشيم قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن آية من كتاب الله عز وجل فأخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبر الأول فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كأن قلبي يُشرح بالسكاكين فقلت في نفسي: تركت أبا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه وجئت إلى هذا يخطئ هذا الخطأ كله، فبينا أنّا كذلك إذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما أخبرني وأخبر صاحبي، فسكنت نفسي، فعلمت أنّ ذلك منه تقية، قال: ثم التفت إلي فقال لي: يا ابن أشيم إن الله عز وجل فوض إلى سليمان بن داود فقال: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) وفوض إلى نبيه، (صلى الله عليه وآله) فقال: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فما فوض إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقد فوضهُ إلينا)[2].

الثالثة: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: (سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إنّ الله عز وجل فوض إلى نبيه (صلى الله عليه واله) أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية: ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[3].

الرابعة: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة. عن

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣)المصدر نفسه.

فضيل بن يسار قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه فلما أكمل له الأدب قال: (إنك لعلى خلق عظيم)، ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ، وإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مسدداً موفقاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بآداب الله) [1]، ويردف الإمام (عليه السلام) الحديث مبينا بعض مصاديق كلامه قائلا: (ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين، ركعتين عشر ركعات فأضاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) النوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان وسن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صوم شعبان وثلاث أيام في كل شهر مثلي الفريضة فأجاز الله عز وجل له ذلك وحرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) المسكر من كل شراب فأجاز الله له ذلك كله وعاف رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشياء وكرهها ولم ينه عنها نهي حرام إنما نهى عنها نهي إعافة وكراهة) [2]، ويُكمل الإمام (عليه السلام) هذا الحديث قائلاً: (ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصه واجباً على العباد كوجوب ما

(١)الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه.

يأخذون بنهيه وعزائمه ولم يرخص لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما نهاهم عنه نهي حرام ولا فيما أمر به أمر فرض لازم فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهي حرام لم يرخص فيه لأحد ولم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عزو جل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، لم يُرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر وليس لأحد أن يرخص ما لم يرخصه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوافق أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر الله عز وجل ونهيه نهي الله عز وجل ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى)[1].

الخامسة: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان: (إن الله تبارك وتعالى فوض إلى نبيه (صلى الله عليه وآله) أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[2].

السادسة: علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عبد الرحمن، عن صندل الخياط، عن زيد الشحام قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) قال: أعطى سليمان مُلكاً عظيماً ثم جرت هذه الآية في رسول الله (صلى الله عليه وآله) فكان له أن يعطي ما شاء من شاء ويمنع من شاء، وأعطاه الله أفضل مما أعطى سليمان لقوله: (ما آتاكم الرسول

(١)الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص ٢٦٦.

(٢)المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦٧.

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1].

السابعة: رواية أبي ربيع الشامي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (إنّ الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، وحرّم رسول الله (صلى الله عليه واله) الشراب عن كل مسكر، وما حرمه رسول الله فقد حرّمه الله عز وجل)[2].

ويتضح من هذه الروايات أنّ النبي (صلى الله عليه واله) بعد بلوغ المراحل والدرجات في السمو الروحي والكمال بل إلى أعلى درجات الكمال، تصرّف ببعض الأحكام الشرعية من العبادات،عبر زيادة ركعات الصلاة الواجبة ،وتشريع النوافل اليومية، والصيام المستحب وغيرها من الأحكام، ووضع هذه الأحكام للأمة إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: مناقشة الروايات الواردة في التفويض:

يمكن النظر الى الروايات الواردة في شأن التفويض من جهتين: من جهة السند أولاً ، ومن جهة المتن ثانياً، لبيان وجه الإستدلال فيها على ما أورده الشيخ الكليني في تفويض أمر الدين الى النبي (صلى الله عليه واله) والى الأئمة (عليهم السلام) ، وسآخذ الروايات كما تسلسلت في المطلب السابق وأُفصلُ فيها من حيث الجهتين:

الرواية الأولى: من حيث السند فهي رواية مجهولة بأحمد بن زاهر ، وقد قيل بحقه: ليس حديثه بذلك النقي، ولم ينص على توثيقه ولم يُنقل عنه غير هذا

(١)الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ، ج١، ص ٢٦٨.

(٢)العاملي، الحر، وسائل الشيعة،نشر: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لاحياء التراث، مطبعة: مهر، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ) قم – ايران،ج ١٧، ص ٢٥٩، ح٤.

الحديث[1]، وأما من حيث متن الرواية فيمكن تقريب الإستدلال: (إنّ الرواية وردت في بيان مقام النبي (صلى الله عليه واله) من ناحية أن أوامره هي أوامر الله تعالى، لان الله قد أدب نبيه بأحسن التأديب فلا يرشد الناس إلّا الى الصواب والنجاة، ولهذا إتباع النبي (صلى الله عليه واله) هو حقيقة العبودية لله تعالى ، وطاعته فيما يقرره من أحكام تمثل الإمتثال الحقيقي لله عز وجل)[2].

ولكن يمكن أن يرد على هذا الإستدلال: إنّ هذه الرواية لا تخلو من إجمال من حيث المراد من التفويض في شأن التشريع، ولا قرينة فيها تدل على ذلك ، فيكون المعنى المناسب هو أن تكون في أمر تفويض الحكومة لهم (عليهم السلام) والتدبير والسياسة وتربية النفوس وحفظ النظام، لأنه المناسب للخُلق العظيم الذي جُعل كمقدمة لهذه الأمور التدبيرية[3].

الرواية الثانية: هي ضعيفة من جهة بكار بن بكير الذي (لم ينص عليه في كتب الرجال بمدح أو ذم)[4]، فيكون مجهول الحال ولا يعتمد عليه في السند، ويمكن النظر في هذه الرواية وتقريب الإستدلال منها: و يقال أن هذه الرواية فيها دلالة على التفويض بما هو ظاهر من قوله (عليه السلام): (وفوض الى نبيه فقال ما آتاكم

(١)ينظر: النجاشي، أحمد، رجال النجاشي، نشر:، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة السادسة (١٤١٨هـ) قم–ايران، ٨٨ / ٢١٥.

(٢)ناصر مكارم،أنوار الفقاهة،ج ١،ص ٥٤٢.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)الاردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد، نشر: منشورات مكتبة أية الله العظمى المرعشي النجفي، الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ) قم، ج ٢، ص ٢٧١.

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا..) ، ولكن التفويض هنا ليس إلا بيان الحقائق من تفسير الآيات وأسرار الأحكام الواردة فيها، وما أشبهها من مختلف العلوم التي توجد عندهم ، فيقولون ما شاءوا بما اقتضته الحكمة ولا يتكلمون عن ما يشاؤون للظروف الموضوعية الخاصة و ويكلمون الناس على قدر عقولهم وما يحافظون عليه بالنسبة الى تفاوت الأشخاص الذين يسألونهم[1].

الرواية الثالثة: فإنّها صحيحة السند ومعتبرة ،و لكن من الواضح أنّ الرواية مُجملة من ناحية دلالتها على مسألة تفويض أمر التشريع للنبي وأهل البيت (عليهم السلام) ،ولكن لا يبعد دلالتها على تفويض أمر الحكومة والرياسة العامة لقوله: (فوض اليه أمر خلقه) لظهوره في أمر سياسة الناس والحفاظ على القوانين والأنظمة من معاش وأمور إجتماعية متعلقة بأوضاعهم المختلفة ، أما أمر الطاعة الوارد في الرواية فهو الإطاعة في الأوامر الولائية والأحكام الجزئية الواردة من الولي للأمر[2].

الرواية الرابعة: لا إشكال سندي في الرواية ، ولكنها (تثبت التفويض في التشريع الجزئي ،وليس الكلي بل في موارد معدودة ، بأن يكون النبي (صلى الله عليه واله) قد فوض الله تعالى له التشريع في بعض الأحكام الخاصة وفي الموارد التي وضع لها تشريعاً قبل ورود نص فيها ومن ثم أمضاها الله تعالى ، وقد ذكرت الرواية خمسة أمور) [3]: الأول: هو فرض الركعتين الأخيرتين في الصلاة، وكذلك سُنة النوافل اليومية ثانياً، والأمر الثالث: سُنة صوم شعبان وبعض الأيام المخصوصة

(١)ينظر: طاهري، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ١٣٩.

(٢)ينظر: المصدر نفسه.

(٣)الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٤٤.

من الأشهر، والرابع: تحريم كل مسكر مضافاً الى الخمر التي حرمها الله عز وجل ، وأمر الإعفاء لبعض الأمور ، أي جعلها مكروهاً من قبلِهِ (صلى الله عليه واله) خامساً[1]، ومن الملاحظ أنّ بداية الرواية تشير الى التفويض المطلق الذي يرتبط بسياسة العباد ومصالحهم وكما جاء في الرواية (ثم فوض إليه أمر الدين والدنيا ليسوس عباده فقال عز وجل: (ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فهذا أمر مطلق ، وما ذكر من الصلاة والصيام وتحريم كل مسكر هو من باب المصاديق أي ذكر نماذج تطبيقية وإلّا فان الأمر مطلق له (صلى الله عليه واله) بالتفويض في كل ما يرتبط بالدين والدنيا لتدبير شؤون العباد، ولكن رغم هذا البيان الظاهر من الرواية لابد من النظر والتدقيق في بعض المسائل التي حوتها تفاصيل الرواية:

المسألة الأولى: لا يمكن أن نستنتج من الرواية إلا أن الحق في التفويض الجزئي الوارد قد ثبت له (صلى الله عليه واله) دون غيره من الأوصياء المرضيين (عليهم السلام) ، لأن الحديث ليس فيه دلالة على جريان وشمول ذلك الحق اليهم (عليهم السلام) ، ولعل ذلك قد أختص به النبي (صلى الله عليه واله) ولم يُنقل عن الأئمة المعصومين تشريع حكمٍ من الأحكام الكلية أبداً ، نعم (توجد هناك بعض الكلمات لهم (عليهم السلام) فيها أحكام جزئية إضطرارية مؤقته كما في جعل خمس في أعيان لم يرد فيها ، ولا يعد ذلك تشريعاً بل هو حكم مؤقت لضرورة إجتماعية معينة)[2].

المسألة الثانية: قد صرح الإمام (عليه السلام) في الرواية بأنّ (هذا المقام قد ثبت له بعد أن كان مسنوداً ومؤيداً بروح القدس لا يخطأ ولا يزل عن السراط

(١)الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٤٦.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٤٤.

المستقيم في إدارة الخلق وسوسهم بغاية الدقة والإنتظام)[1]،وهذه الخصيصة لرسول الله (صلى الله عليه واله) لم تثبت في حق العلماء الفقهاء فليس لهم ذلك مطلقاً كما هو واضح.

المسألة الثالثة: يظهر من كلام الإمام (عليه السلام) في الرواية أن التشريع النبوي إنّما أعتبر وتم بعد إجازة الباري تعالى ، ولذا نجد أن الإمام قد صرح بتلك المأذونية والإجازة الممنوحة من الله تعالى لمرات ، وهذا لا يتصور في حق الفقهاء ولا يوجد طريق لإثباته ، وإنْ قلنا بأنه متصور في حق الأئمة المعصومين (عليهم السلام) فمن طريق السداد والإلهام الإلهي[2].

المسألة الرابعة: إمكانية تدخل النبي (صلى الله عليه واله) في التشريع الذي قد ثبت للخالق تعالى وحده ، من جهة واحدة فقط وهي مالم يرد فيه نص كما هي في الأمثلة الواردة في الرواية ، وأما ما ورد فيه حكم ونص إلهي فلا يمكن له (صلى الله عليه واله) أن يخالف تشريع الله عز وجل وأن يكون له تشريع خاص به عليه الصلاة والسلام[3]، إنّ هذا النوع من الأحكام والتشريعات المعينة والمحدودة إنّما يمكن تصورها قبل نزول الشريعة كاملة وإتمامها ، وأما بعد أن كمل الدين وتمت النعمة الى يوم القيامة ، فلا يبقى مجال وتصور للتشريع ولو الجزئي المحدود منه.

المسألة الخامسة: ورد قوله: (فكثير المسكر من الأشربة) يمكن أن يقال أنّها إشارة الى أنّه يوجد الكثير من أنواع المسكر، غير الخمر التي حرمها النبي (صلى الله عليه واله)، وربما يُعتقد أنّ هذا القول هو في مقابل الإشارة إلى القليل من الأشربة

(١)الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢)ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه،ص ٥٥٠.

ليس بحرام ، ومن الثابت أنّ المسكر قليلهُ وكثيرهُ محرم فلا يمكن حملهُ على هذا الإعتقاد[1].

الرواية الخامسة: فمن حيث جهة السند فهي رواية معتبرة، أمّا من جهة الدلالة فهي بالإستدلال السابق نفسه في الرواية الثالثة ، فلا توجد إضافة.

الرواية السادسة:هذه الرواية من جهتها السندية غير تامة لجهالة صندل الخياط، فقد ذكر في معجم رجال الحديث من غير مدح ولا ذم[2]،مضافاً الى شائبة الإرسال التي تُحيط بالرواية، ويمكن تقريب الإستدلال فيقال: إنّهُ لا دلالة فيها على تفويض التشريع الى النبي واله (عليهم السلام) ، ولكن ربما يقال أنّ أمر العطاء والمنع قد فُوض إليهم في خصوص المواهب المالية مما يرجع الى بيت مال المسلمين كما ورد في قضية سليمان (عليه السلام) قال تعالى: (هذا عطاؤنا فأمنن أو أمسك بغير حساب) [3]، وقد جاءت هذه الآية بعد ما أعطاه الله تعالى من النعم في أمر الحكومة على الناس، ولهذا أستشهد بها الإمام (عليه السلام) لبيان حال مقامهم على الناس وان لهم على الناس حق الطاعة[4].

الرواية السابعة: وهي رواية ضعيفة للإرسال ، أما تقريب الإستدلال فقد وردت مورد الرواية الرابعة التي نوقشت سابقاً ، في مسألة التشريع الذي فوض الى

(١)الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٥٠.

(٢)الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، طباعة ونشر: مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)، ج ١٠، ص ٢٣٣.

(٣)ص: ٣٩

(٤)ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٥٩.

رسول الله (صلى الله عليه واله) في المسكر[1].

ومن جميع الروايات المتقدمة يتبين أنّ مسألة التفويض للنبي (صلى الله عليه واله) من المسائل التي ما زآلت محل خلاف ونقاش بين العلماء ، وإنّ أُثبت التفويض الجزئي له (صلى الله عليه واله) بحسب الضرورة التي تستجد في شأن إدارة الأمّة ، أمّا إثبات هذا الأمر للأئمة (عليهم السلام) فغير ثابت لعدم وجود ما يدل عليه، (وإنْ سلمنا بثبوته لهم من حيث رفعة مكانتهم وأنّهم الأوصياء بعد النبي (صلى الله عليه واله) لكنه منتف بانتفاء موضوعه ، وبعد التسليم بإكمال الدين وعدم بقاء فراغ من ناحية تشريع القوانين والأحكام من زمان النبي (صلى الله عليه واله) ، وإنْ تنزلنا وقلنا بثبوت حق التشريع لهم من ناحية كونهم مؤيدين ومسددين بالإلهام الإلهي بمقتضى العصمة ، فلا يمكن بأي حال تصور ذلك للفقهاء ، إذ كيف يمكن أن يتصدى الفقيه لتشريع الأحكام الكلية ؟ وقد ثبت كمال جميع جهات التشريع)[2].

(١)ينظر: الشيرازي، ناصر مكارم، أنوار الفقاهة، ج ١، ص ٥٦٠.

(٢)طاهري، الولاية والقيادة في الاسلام، ص ٢٥٩.

الفصل الرابع

الولاية التشريعية عند جمهور المسلمين

المبحث الأول: تصرفات النبي (صلى اللّه عليه واله) التشريعية عند الجمهور

إنّ مسالة ولاية النبي الأكرم (صلى الله عليه واله) في التشريع تمثل محوراً مهماً من محاور الفكر الإسلامي ، (نظراً لما يُمثلهُ كلامه وفعله من أحد أركان التشريع الإسلامي المتمثل بالسنة النبوية الشريفة، حيث باتت أقوالُ النبي (صلى الله عليه وآله) وأفعالهُ وتصرفاته محط أنظار العلماء، ومحور إهتمامهم، والمرجع الذي يحتكمون إليه فيما يجري بينهم من خلافات)[1]، وقبل الدخول في بيان أقوال علماء المذاهب الإسلامية حول هذه المسألة وتبيين آرائهم أرى مناسباً أن أذكر أنواع التصرفات النبوية التي تُعدُ سنة عند المسلمين، وأتوقف عند تلك التصرفات كي نتعرف على أنواعها، ويمكن أن نقسم التصرفات النبوية إلى قسمين رئيسين:

الأول: تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مما هو للإتباع والإقتداء[2]، وفيها نوعان:

١- **التصرفات للتشريع العام**: وهي تصرفات تلتزم بها جميع الأمة إلى يوم

(١)الجيلاني، محمد، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، نشر: مكتبة حسن العصرية، الطبعة الاولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بيروت – لبنان، ص ٥١٦.

(٢)ينظر: الظلمي، يحيى، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، نشر: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية – كلية الشريعة بالرياض، ص ٧٤٨.

القيامة[1]. وتأتي على نحوين:

(أ) تصرفات قولية: وهي التي بلغها النبي (صلى الله عليه واله) الى أمته وهذا النحو من التصرف صادر عن النبي كون وظيفته الأساس هي التبليغ، وقد ركز القران الكريم على هذه المهمة للنبي (صلى الله عليه واله) في الآيات الكريمة نحو قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذينَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوْا فَقَدِ اهْتَدَواْ وَّ إِن تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَالله بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[2].

(ب) تصرفات إفتائية: وهي التي يخبر بها النبي (صلى الله عليه واله) عن مقتضى الدليل الراجح عنده ،فهو المبين والموضح عن الله تعالى فيما وجده من الأدلة[3].

٢ - **تصرفاته (صلى الله عليه واله) للتشريع الخاص**: وهي مرتبطة بزمان أو مكان أو أحوال أو أفراد معينين، ولا تتوجه إلى الأمة كافة، سماها بعض العلماء التصرفات الجزئية أو الخطاب الجزئي، ويندرج تحتها:

(أ) التصرفات القضائية: هو ما يحكم به (صلى الله عليه (واله) وسلم) بوصفه القاضي حين الفصل بين المتخاصمين على وفق ما ظهر له من القرائن والبينات والحجج.

(ب) والتصرفات بالإمامة: وهي التصرفات التي تكون منه (صلى الله عليه (واله) وسلم) بوصفه إماماً للمسلمين ورئيساً للدولة.

(ج) والتصرفات الخاصة وهي التصرفات التشريعية الخاصة بأشخاص معينين

(١)ينظر: الظلمي، يحيى، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، ص ٧٤٨.

(٢)ال عمران: ٢٠

(٣)الظلمي، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، ص ٧٤٩.

والتي يخالف حكمها حكم عامها[1].

الثاني: تصرفاته (صلى الله عليه واله) غير التشريعية:

ويمكن تعريف تلك التصرفات غير التشريعية بأنّها: (وهي تصرفات لا يقصد بها الإقتداء والإتباع، لا من عموم الأمة، ولا من خصوصهم، ولها أنواع عديدة) ويمكن تقسيمها الى عدة أقسام: منها التصرفات الجبليّة: وهي تصرفات بحكم بشرية الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)، وكذلك التصرفات العادية: وهي ما فعلها الرسول (صلى الله عليه واله) جرياً على عادة قومه ومألوفهم في الأكل والشرب وهيئات اللباس وعوائدهم الجارية في المناسبات كالزواج والولادة والوفاة ونحوها، وهناك أيضاً التصرفات الدنيوية: وهي تصرفات الرسول (صلى الله عليه واله) في أمور تخضع للخبرة التخصصية وللتجربة البشرية، مثل الزراعة والتجارة وغيرهما، ويضاف الى ذلك التصرفات الإرشادية: وهي تصرفات ترشد إلى الأفضل من منافع الدنيا، وهناك كذلك نوعٌ آخر وهي التصرفات الخاصة بالنبي (صلى الله عليه (واله) وسلم): وهي ما أختص به وعدت من خصاله التي لا يمكن إنْ تكون لغيره، كتزوجه بأكثر من أربع نسوة[3]. إنّ تولي النبي (صلى الله عليه واله) مسألة التشريع من ناحية إبداء رأيه الخاص، أو ما يسمى بإجتهاد النبي ،أو التشريعات الجزئية التي هي من متطلبات إدارة شؤون الناس والتي هي التصرفات

(١)ينظر: د. أحمد يوسف، تصرفات الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الاسلامي، نشر: مجلة مركز بحوث السنة والسيرة، العدد الثامن (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) جامعة قطر، ص ٤٢٠.

(٢)العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، من منشورات الزمن رقم ٣٧، مطبعة النجاح الجديدة (٢٠٠٢م) الدار البيضاء، ص ٢٥.

(٣)ينظر: العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة، ص ٢٨ –٣٢.

بالإمامة (ويناظرها مصطلح الولاية في الفقه الإسلامي الشيعي) بكونه إماماً وقائداً للمسلمين وفي الأمور الدينية ، كانت محل خلاف بين علماء المذاهب الإسلامية بين من جوز على رسول الله (صلى الله عليه واله) الإجتهاد في الأمور التشريعية والذي لم يوجد بالتشريعات الكلية الثابتة بنص القران الكريم، وبين المانع من ذلك[1].

المطلب الأول: المذهب المالكي:

من علماء المذهب المالكي الذي تكلم حول هذه المسألة هو ابن قتيبة، حيث يقول ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[2]: (إنّ السنة ثلاثة أقسام: قسم هو من الشرع الذي أوحاه الله إليه، ليس له أن يرخص في شيء منه، ولا يربطه بعلة أو عذر، وقسم فوضه الله عز وجل في سنه، وأمره باستعمال رأيه فيه..)[3]، إنّ النبي (صلى الله عليه واله) له أن يرخص في المسائل التي يفوض اليه أمرها بإذن الله تعالى لمن يشاء من الناس على حسب المصلحة تارة، والعذر تارة أخرى، (وهناك قسم ثالث من أقسام السنة وهي ما سنه لنا تأديباً فإنْ نحنُ فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإنْ تركناهُ فلا

(١)ينظر: قاسمي، محمد شكيب، اجتهادات النبي (صلى الله عليه واله) قراءة تحليلية، نشر: مجلة الداعي،دار العلوم الاسلامية، رجب ١٤٣٣ هـ - يونيو ٢٠١٢م، العدد: ٧.

(٢)هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عالم وفقيه وأديب وناقد ولغوي، موسوعيُّ المعرفة، ويعد من أعلام القرن الثالث للهجرة. ولد بالكوفة، ثم انتقل إلى بغداد، اختير قاضيًا لمدينة الدينور، ومن ثم لقب بالدينوري. وفي عهد الخليفة المتوكل العباسي، تتلمذ عليه خلق كثيرون، رووا كتبه، ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر. بيروت. (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

(٣)أبن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القران، طباعة ونشر: المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ص ٣٢.

جناح علينا)[1].

ويفهم من كلام ابن قتيبة: أن القسم الأول من أقسام سنة النبي (صلى الله عليه واله) والذي يتمثل بما أوحاه الله إليه يكون لازم الإتباع على جميع المسلمين الى يوم القيامة، وأمّا القسم الثاني فتكون مرتبطة بعلة ، أي لا تكون ملزمة إلّا في إطار شروط خاصة ، فمتى ما وجدت العلة وجد الحكم ، وأما القسم الثالث فهو بحكم المباحات لأنه غير ملزم بل متروك لإختيار الأفضل بالترقي في مدارج الكمال لهذا كان من باب التأديب.

ذكر القرافي (ت ٦٨٤هـ) [2] تأصيلاً لفكرة ابن قتيبة وتعميقاً لها فقال: (إنّ رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم ، فجميع المناصب الدينية فوضها إليه ، غير أن غالب تصرفاته بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة هو غالب عليه ثم تقع تصرفاته فمنها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يُجمع الناس أنّه قضاء، ومنها ما يجمع الناس أنّه بالإمامة..)[3]، ويلاحظ القرافي قد فرق بين تلك المفاهيم بفروق دقيقة ، فذكر أنّ تصرف رسول الله (صلى الله عليه واله) بالفتيا هو محض إخبار عن حكم الله تعالى ، وتصرفه بالتبليغ الذي

(١)أبن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، تأويل مشكل القران، ص ٣٣.

(٢)هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، ان مع تبحره في عدة فنون، كان من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف (ج١ ـ ص١٨٨ ـ ١٨٩)، و الأعلام للزركلي ج١، ص ٩٠.

(٣)القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواء الفروق، طباعة ونشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٢٠٦.

هو مقتضى الرسالة ، والرسالة هي أمر الله تعالى له بالتبليغ ، وأما تصرفه (صلى الله عليه واله) بالقضاء وإصدار الحكم لحل النزاعات بين الناس فهو مختلف عن الفتيا والرسالة لأنها تبليغ محض دون إضافة منه وإتباع صرف للنص، وأما الحكم فيكون إنشاءً وإلزاماً من قبلِهِ (صلى الله عليه واله) بحسب ما يسنح من الأسباب[1]، فيثبت أنّ الفرق بين الفتيا والقضاء هو أن القضاء نوع حكم على منظور الأدلة والأسباب، ونتيجة ذلك فهو غير منقول عن الله عز وجل ، والفتيا تكون نقلاً عن الله تعالى ، وفي البين فرقٌ آخر وهو: أنّ الفتيا تكون في أثناء حياة النبي (صلى الله عليه واله) وقابلة للنسخ ، أمّا الحكم فلا يقبل النسخ بل يقبل النقض، وأما الرسالة مع أنّها نقلٌ عن الله تعالى فهي من حيث كونها رسالة تكون خبراً صرفاً فلا تقبل النسخ ، ولكن قد تقبله اذا كانت متضمنة لحكم شرعي[2]، ثم أنّ القرافي حدد مواضع الإقتداء والإتباع للنبي (صلى الله عليه واله) في كل نوع من تصرفاته (صلى الله عليه واله) فما كان من تلك التصرفات بالرسالة أو الإفتاء فهو ضمن دائرة التشريع الدائم لجميع المسلمين، وواجب الإتباع على الجميع بالعمل والطاعة، وأمّا من التصرفات له (صلى الله عليه واله) بالقضاء فانهُ خاص بالقضاة ويبنى على حكم قاضٍ ،(وما وصل إلينا من تصرفاته بالإمامة والولاية فهو من مقتضى كونه حاكماً ووالياً فيوكل إلى أولياء الأمور، ينظرون فيه بناءٍ على ظروف عصرهم في

(١)ينظر: القرافي،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام،تحقيق: عبد الفتاح ابي غدة، طباعة ونشر: المكتب الاسلامي بدمشق، الطبعة الاولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م) لبنان - بيروت، ص ٩٠.

(٢)ينظر: المصدر نفسه، ص ٩٠ – ٩١.

إطار المقاصد العامة والمقررات الثابتة في التشريع)[1].

ولكن بعض علماء المالكية إعترضوا على هذا التقسيم لتصرفات النبي (صلى الله عليه واله) ومنهم ابن الشاط (ت.٧٢٣ هـ)[2]، حيث رمى تقسيم القرافي بالغموض وأن التقسيم الأدق هو على نوعين: الأول: أن تكون تصرفات النبي (صلى الله عليه واله) بالشيء بتعريفه أو تنفيذه، فإنْ كان تصرفه بتعريفه بلاغاً من الله فهو تصرفه كرسول، والمبلغ هو الرسالة وإلا كان مفتياً والمذكور هو الفتيا)[3]، والثاني: (أن يكون تصرف النبي (صلى الله عليه واله) في الشيء بتنفيذه وهذا التنفيذ إمّا أن يكون قضاءً وإبراماً وإمضاءً وإمّا الا يكون كذلك)[4]، فإذا خرج عن هذا فتكون تصرفاته بمقتضى الإمامة، وإنْ كان كذلك فهو القاضي وتصرفه هو القضاء، وهذا النوع مشابه للولاية التشريعية.

المطلب الثاني: المذهب الحنبلي:

ومن أبرز فقهاء المذهب الحنبلي، ومن الذين تكلموا حول مسألة تصرفات النبي من حيث التشريع وغيرها ، هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن

(١)ينظر: القرافي،الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام،تحقيق: عبد الفتاح ابي غدة، ص ٩٥-٩٦.

(٢)قاسم بن عبد الله بن الشاط، أبو القاسم الأنصاري السبتي المغربي المالكي فقيه و أصولي مالكي، ولد بمدينة سبتة شمال المغرب، ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفى المراغي، نشر: محمد علي عثمان، الجزء٢، مطبعة أنصار السنة المحمدية (١٩٤٧م)، ص١٢٣.

(٣)ابن الشاط، شهاب الدين، ادرار الشروق على انوار الفروق، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ٢٠٦.

(٤)المصدر نفسه.

أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١هـ)[١] حيث قسم السنة على قسمين:

الأول: ما تكون بأمر الله تعالى من خلال الوحي فتكون (ما ليس للنبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) فيها تدخل أو رأي لأنها بأمر من الله (عز وجل) وتكون في الأقضية والأحكام الشرعية الكلية والسنة ، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) في هذا النوع إنما كان يقضي بالوحي ، وبالذي يراه الله تعالى لا بما رآه النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم)[٢].

الثاني: ما تتعلق بالأحكام التدبيرية وهي (ما يدخل فيه رأي النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) وهومن الأمور الجزئية التي لا ترجع الى الأحكام والأوامر الإلهية ، كتأمير رجل معين على مصر من الأمصار، وتدبير أمر الإدارة القيادية له (صلى الله عليه (واله)وسلم) باعتباره الولي ومما هو متعلق بالمشاورة في الآراء وغيره)[٣].

ويفهم من كلام ابن القيم أن السنة التشريعية لا مجال فيها لرأي النبي (صلى الله عليه واله) لأنها وحي محض، وأنّ السنة في الأمور الجزئية مبنية على الرأي

(١)شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي زيد الدين الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيّم الجوزية (٦٩١ هـ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢م - ١٣٤٩م) من علماء المسلمين في القرن الثامن الهجري وصاحب المؤلفات العديدة، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية الدمشقي ولازمه قرابة ١٦ عاما وتأثر به.

(٢)أبن القيم، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط، نشر وطباعة:مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية، الطبعة الرابعة عشر(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ج ٥، ص ٣٧٥.

(٣)المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٧٦.

الصادر من النبي (صلى الله عليه واله) التي تدار فيها كفة التدابير الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، ويلاحظ من كلام ابن القيم أنّه قد أقتنع بما أفادهُ القرافي المالكي، ولذا فهو يقسم تصرفات النبي (صلى الله عليه واله) الى الأنواع الأربع التي ذكرها القرافي ، فيقول: (إنّ النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) كان هو الإمام ، والحاكم (القاضي)، والمفتي، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة...)[1]، ثم يضيف ابن القيم حول هذه المسألة ويقول: (قد يقول النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) بمنصب الفتوى، وقد يقول بمنصب الإمامة لمصلحة الأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة زماناً ومكاناً)[2]، ومن علماء المذهب الحنفي الذي إنتقلت فكرة هذا التقسيم لتصرفات النبي (صلى الله عليه واله) اليه هو: أحمد بن عبد الرحيم المحدث الهندي الكبير (ت ١١٧٦ هـ)[3]، حيث قسم ما روي عن النبي (صلى الله عليه واله) و دون في كتب الحديث الى قسمين:

الأول: ما أُسند الى الوحي الإلهي ويكون (ما طبيعته التبليغ للرسالة ، ومنه قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

(١)أبن القيم، شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٢)المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٨٩ – ٤٩٠.

(٣)هو احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين المعروف بمسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، مجدد وعالم دين هندي، درس مختلف العلوم في بداية امره ثم ركز على تدريس كتب الحديث والقران، له مؤلفات كثيرة من اهمها الحجة البالغة و البدور البازغة، له دور في الحياة الاجتماعية والدينية في الهند، ينظر: منصة البيانات المفتوحة من المكتبة الوطنية الفرنسية — .http://data.bnf.fr/ark:/12148/cb13203124

الْعِقَابِ)[1]، من العلوم والأحكام ، وهذا كله مسند الى الوحي من الله تعالى ، وبعضها مستند إلى الإجتهاد ، واجتهاده بمنزلة الوحي ، لأنّ الله تعالى عصمه من أن يستقر رأيه على الخطأ، ولا يجب أن يكون اجتهاده إستنباطاً من النصوص، بل أن أكثره من تعليم الله له حيث علمه مقاصد الشريعة، وقانون التشريع والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون والتي منها ما يكون مصالح مطلقة مستندها غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه مختلف القوانين وأنواعها فاستنبط منها الأحكام ، وكذلك تعليمه فضائل الأعمال ، وأرى أن بعضها مستند الى الوحي وبعضها مستند الى الإجتهاد)[2].

الثاني: ما ليس من باب التبليغ للرسالة بالوحي ، وفيه قوله (صلى الله عليه (واله)وسلم): (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)[3]، وفي ذلك مثالٌ كما في قصةِ تأبير النخل ، ومن التصرفات ما قصد بها مصلحة جزئية يومئذ ،وليس هو من الأمور اللازمة لجميع الأمة، مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، ومنها حكم معين وقضاء خاص، الذي يتبع فيه النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) البينات والإيمان[4].

(١)الحشر: ٧

(٢)الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، نشر: دار الجيل، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان، ج ١، ص ١٢٨ – ١٢٩.

(٣)إبن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م)، ج ٢، ص ٨٢٥.

(٤)ينظر: الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ج ١، ص ١٢٨ – ١٢٩.

يقول د. محمد مصطفى (ت. ١٩٩٨) [١]: (فهذه التقسيمات للسنة تدل على وضوح أن ما ورد عن الرسول (صلى الله عليه (واله) وسلم) ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين بل منه ما هو كذلك وهو الأغلب) [٢]، إنّ وظيفة النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) الأولى هي التبليغ ، ومن مصاديق التبليغ ما هو قضاء وحكم للنبي على ما عنده من الدلائل والبينات في القضايا التي تحدث بين الناس من منازعات أو غيرها، وهي وقائع جزئية يشير إليها الفقهاء في مناقشاتهم كثيراً، وهناك بعض التصرفات التي قام بها النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) أيضاً والتي بنيت على المصلحة القائمة في زمانه[٣].

المطلب الثالث: المذهب الشافعي:

قد ذكر أحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) [٤] في توضيحه للأقوال المختلفة

(١)وهو محمد مصطفى شلبي كان رئيس قسم الشريعة الإسلامية فى جامعة الإسكندرية، و كان عضواً فى المجمع الاسلامي في الازهر الشريف، مختصاً بالفقه وأصوله وتخصص بهما، له عدد من المؤلفات في ذلك،ينظر: د سليم العوا ورحلته العلمية مع شيوخه، ص ٢٢.

(٢)الشلبي، محمد مصطفى،الفقه الاسلامي بين المثالية والواقعية، طباعة ونشر: الدار الجامعية، الطبعة الاولى (١٩٨٢م) بيروت – لبنان، ص ١٢٨.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

(٤)هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعيّ المطَّلبيّ القرشيّ، وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أيضاً إمام في علم التفسير وعلم الحديث، وقد عمل قاضياً فعُرف بالعدل والذكاء. وإضافةً إلى العلوم الدينية، طلب العلم فيها عند القاضي محمد بن الحسن الشيباني، وأخذ يدرس المذهب الحنفي، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز (المذهب المالكي) وفقه العراق (المذهب الحنفي). عاد الشافعي إلى مكة وأقام فيها تسع سنوات تقريباً، وأخذ يُلقي دروسه في الحرم المكي، ينظر: الشافعي، محمد أبو زهرة، ص٢٩-٣٠.

في مسألة تصرفات النبي (صلى الله عليه واله) من حيث التشريع فيقول: (إنّ فقهاء المسلمين من أهل الإيمان لم يخالفوا في أنّ سنن النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) تكون على ثلاثة وجوه ، فاجتمعت أراءهم على وجهين ، وهذان الوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب وتشريع الهي، فكانت وظيفة النبي (صلى الله عليه (واله)وسلم) تبيين ذلك التشريع و ما نص عليه الكتاب)[1].

وأما الوجه الآخر: (مما أنزل الله تشريعاً أو حكماً مجملاً أو كلياً، فكانت وظيفة النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) توضيحاً عن معنى ما أراد الله تعالى، وهذان الوجهان اللذان لم يختلف فيهما أحد، وأما الوجه الثالث فهو: ما كان من سن رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم) فيما ليس فيه نص أو تشريع وارد في الكتاب ، فمنهم من قال: جعل الله له ذلك بما إفترض طاعته...، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلّا ولها أصل في الكتاب فلم يسن رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم) شيئاً من عنده بل كانت كل تصرفاته وأقواله وأفعاله مرجعها الى الكتاب الكريم)[2]، ثم يردف الإمام الشافعي القول: (بيّن الله أنّهُ فرض فيه طاعة رسوله، ولم يكن لأحد من خلقه عذراً بخلاف أمر عرفه من رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم)، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته كانت مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه، وفيما ليس فيه نص كتاب سنة أخرى)[3].

(١)الشافعي، أحمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق:أحمد شاكر، نشر وطباعة: مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى(١٣٥٨هـ -١٩٤٠م) مصر، ص ٩١.

(٢)المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٣)المصدر نفسه، ص ٩١.

إنّ كل خبر روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله) رواية صحيحة مسندة، فإنّه يَحْتَمِل أمرين: (يكون ولابد زائداً حكماً على ما في القرآن ، أو أتى بما في نص القران ، فلابد من أحد الوجهين فيه، والزائد حكماً على ما في القران ينقسم قسمين)[1]:

الأول: هو ما لم يرد ذكره وبيان تفصيله و(بما لم يُذكر في القران: كغسل الرجلين في الوضوء، وكرجم المحصن ، ونحو ما أخذوا به من إباحة صوم رمضان للمسافر، ومن إيجاب الوضوء من القهقهة في الصلاة، ومن الوضوء بالنبيذ)[2].

الثاني: ما ذكره النبي في صورة توضيح للأمر الكلي الوارد مثل (تخصيص ظاهر القرآن ،كعدد ما لا يقطع السارق في أقل منه ، وما لا يحرم من الرضاع أقل منه، فهذا أيضاً حكم على ما في القرآن، ومثله ما بين مجمل القرآن ، كصفة الصلاة ، وصفة الزكاة ، وسائر ما جاءت به السنن فهو زائد على ما في القرآن)[3].

روى البيهقي[4](ت ٤٥٨ هـ) في الدلائل[5]: (بسنده عن شبيب ابن أبي فضالة

---

(١)الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) بيروت – لبنان، ج ١، ص ١١٧.

(٢)المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٧.

(٣)المصدر نفسه، ج ١، ص ١١٨.

(٤)هو احمد بن الحسين بن علي الخرساني، ولد في بيهق (٣٨٤هـ)، وهو المحدث صاحب التصانيف والاثار، تتلمذ على يديه جهابذة عصره من العلماء، وهو من فقهاء الشافعية، بعد حياة حافلة في جمع العلوم وتحصيلها توفي بنيسابور، ينظر: وفيات الاعيان ج ٤، ص ٢٨٠، وسير اعلام النبلاء ج ١٧، ص ١٧٧.

(٥)البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة،تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الاولى (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، ج ١، ص ٢٥– ٢٦.

المالكي قال: لما بنى هذا المسجد (مسجد الجامع) إذا عمران بن حصين جالس، فذكروا عند عمران الشفاعة، فقال رجل من القوم: يا أبا نجيد، إنّكم لتُحدثوننا بأحاديث لم نجد لها أصلاً في القرآن ؟ قال نعم ، قال: فهل وجدت صلاة العشاء أربعاً ؟ ووجدت المغرب ثلاثاً، والغداة ركعتين؟ والظهر أربعاً ؟، والعصر أربعاً؟ قال: لا ، قال: فعن من أخذتم في كل أربعين درهما ، درهما ؟ وفي كل كذا شاة، وفي كل كذا بعيرا كذا ؟ ، أوجدتم في القرآن هذا؟ قال: لا ، قال: فعن من أخذتم هذا ؟ أخذناهُ عن النبي (صلى الله عليه (واله)وسلم) وأخذتموه عنا.

قال: وجدتم في القرآن (وليطّوفوا بالبيت العتيق) أوجدتم فطوفوا سبعاً، وأركعوا ركعتين خلف المقام؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ فعن من أخذتموه ؟ ألستم أخذتموه عنا؟ وأخذناه عن رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم) ؟ قال: بلى، قال: أوجدتم في القرآن: لا جلب ، ولا جنب ولا شغار في الاسلام؟ ، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال عمران: فإني سمعت رسول الله يقول (لا جلب ، ولا جنب ،ولا شغار في الاسلام) قال: سمعتم الله تعالى قال في كتابه (ومآ آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال عمران: فقد أخذنا عن نبي الله (صلى الله عليه واله) أشياء ليس لكم بها علم)[1]،ومن خلال هذه الرواية يتبين ثبوت تصرفات النبي (صلى الله عليه واله) بالإمامة وكونه مبلغاً عن الله تعالى ومبيناً لآيات الله بحسب وظيفة الهداية ، وبحسب الولاية التي جعلها له، أي ثبوت الولاية التشريعية.

(١)البيهقي، دلائل النبوة، ج ١، ص ٢٥- ٢٦

المطلب الرابع: المذهب الحنفـي:

ذكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت. ٤٩٠ هـ)[١]: (إنّ حكم السنة النبوية هو وجوب الإتباع ، فقد ثبت بالأدلة أنّ رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم) مُتبع فيما سلك من طريق في الأمور الدينية قولاً وفعلاً)[٢]، وقد أردف قائلاً: (إنّ الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه الكريم بإتباع سنة رسول الله (صلى الله عليه واله) ولزوم سبيله، فقال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[٣]،وقال سبحانه: (قل إنْ كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)[٤]، وقال: (وأتبعوه لعلكم تهتدون)[٥]، فأمر الله سبحانه وتعالى في جميع هذه الآيات بإتباع النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم)، وإتباعه قد يكون في أقواله ، وقد يكون في أفعاله لاسيما تلك التي وقعت في معرض بيان الأمر أو بيان النهي أو تنفيذ الحكم

---

(١)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. فقيه أصولي حنفي. ينسب إلى سرخس ـ بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل. كان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام. سجنه الخاقان بسبب نصحه له. ولم يقعده السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط ـ وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً ـ وهو سجين في الجبّ، ينظر: سير اعلام النبلاء، محمد الذهبي،ج١٣، ص ٤٤٩.

(٢)السرخسي، محمد، أصول السرخسي، نشر: لجنة إحياء المعارف العثمانية – حيدر آباد، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ–١٩٩٣م)، ج ١، ص ١١٤.

(٣)النسـاء: ٨٠

(٤)ال عمـران: ٣١

(٥)الاعـراف: ١٥٨

الواجب، لأنّ بيان الشريعة من جهته (صلى الله عليه واله) تأتي بالأمرين جميعا)[1].

ويقول البزدوي (ت. ٤٨٢هـ)[2] في باب تقسيم سنة رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم): (الوحي نوعان ظاهر وباطن ، أمّا الظاهر فثلاثة أقسام: ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ، والثاني: ما ثبت عنده ووضح له بإشارة الملك من غير بيان كلام والثالث: ما تبدى لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم بالهام من الله)[3]، وقد بين أنّ قوله تعالى:(لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ)[4]فيها إشارة واضحة عن الوحي الظاهر، ولكن الوحي الباطن فهو ما ينال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة، وأنّ الرسول (صلى الله عليه (واله)وسلم) مأمور بإنتظار الوحي فيما لم يوح اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالرأي بعد مدة[5]، ويتضح من قول البزدوي الحنفي أن رسول الله (صلى الله عليه واله) قد يعمل برأيه وباجتهاده في واقعة معينة إذا لم ينزل عليه الوحي فيها ، مع إنتظاره وتأنيه في

(١)السرخسي، محمد، أصول السرخسي، ج ١، ص ١١٥.

(٢)محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي، عالم وفقيه حنفي، ولد عام ٤٢١ هـ. من شدة علمه كان يلقب بالقاضي الصدر، هو علامة وشيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، وبزدة هي قلعة حصينة ينتسب إليها. قال عمر بن محمد: كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، ملأ الكون بتصانيفه في الأصول والفروع، وولي قضاء سمرقند أملى الحديث مدة، توفي ببخارى في شهررجب سنة٤٩٣هـ.، ينظر: سير اعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٣٢٤.

(٣)الحنفي، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ -١٩٩٧م) بيروت – لبنان،ج ٢، ص ٣٧٠.

(٤)النساء: ١٠٥

(٥)ينظر: الحنفي، عبد العزيز، كشف الاسرار عن أصول البزوردي،ج ٢، ص ٣٧٠.

الحكم ، ولكنهُ على كل حال جائز في حقه التصرف التشريعي على نحو الإجتهاد ، أو ما يصطلح عليه الولاية التشريعية.

وقد ورد عن ابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) [١]في خُلاصة القول عند المُتَأَخِّرِينَ من علماء الأصول والوارد عن أكثرهم: أن النبي (صلى الله عليه واله) عند وجود حادثة أو واقعة من الوقائع الإجتماعية او السياسية او غيرها ولا حكم تشريعي وارد فيها فأنه (صلى الله عليه واله) ينتظر الوحي الى زمان يكون إتخاذ التدابير حول تلك الواقعة قد يفوت بلا حكم فيتحتم على النبي (صلى الله عليه واله) بمقتضى وظيفته إتخاذ تلك التدابير، فإذا لم يأتهِ الوحي قام بالإجتهاد وإستخدام إمامته (ولايته) في التشريع، لأن عدم وجود الوحي في حادثة ما حينها يكون مأذوناً بالإجتهاد والتشريع[٢].

المطلب الخامس: المذهب الزيدي:

ومن أبرز علمائهم الفقيه الأصولي محمد بن يحيى بن أحمد التميمي (ت. ٩٥٧هـ) [٣]، وقد ذكر في كتابه (الكافل) حول أستعمال النبي (صلى الله عليه واله)

(١)هو القاضي شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد، و أحد ابرز تلامذة الإمام ابن تيمية، المزي والذهبي وأحد أبرز فقهاء الحنابلة، وذكره الذهبي في المعجم، جمع مصنفات منها على المقنع نحو ثلاثين مجلداً وعلى المنتقى مجلدين وكتاب الفروع أربع مجلدات قد اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب، ينظر: من شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي.

(٢)ينظر: المؤقت الحنفي، شمس الدين محمد، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال لابن الهمام، نشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) بيروت – لبنان، ص ٢٩٤.

(٣)أحمد بن يحيى بن محمد بن أحمد بهران، التميمي النسب، البصري الأصل، الصَّعْدي المولد والوفاة، فقيه، من أكابر الزيدية. من أهل صعدة (باليمن)، له مؤلفات عديدة منها من كتبه

لوظيفته في الإجتهاد عند عدم وجود حكم في مسألة معينة فقال: (والمختار: جواز تعبد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بالإجتهاد عقلاً، وأنّه لا قطع بوقوع ذلك ولا إنتفائه، وأنه وقع ممن عاصره في غيبته وحضرته، وأن الحق في القطعيات مع واحد والمخالف مخطئ آثم)[1]، ويقول أحد فقهاء الزيدية وهو يحيى بن الحسين بن القاسم (ت ٢٩٨هـ)[2] حول مسألة تولي رسول الله للأمور الدينية والدنيوية كافة: (إنّ رسول الله (عليه السلام) لم يكن ليخترع أمراً دون الله سبحانه، وأنّه كما قال (صلى الله عليه واله) حين يقول (إن أتبعُ إلّا ما يوحى إلي)[3]..)[4]، ثم بين قائلاً: (إنّ الله سبحانه لم يُكلَ شيئاً من ذلك إلى نبيه يبتدعه ولا يشرعه ولا يفرضه ولا يثبته،

(شرح الأثمار) للإمام شرف الدين، فقه، في أربعة مجلدات، و (التكميل الشاف لتفسير الكشاف)، ينظر: الاعلام للزركلي، ج ٥، ص ٤٥٣.

(١)التميمي،محمد بن يحيى، الكافل بنيل السول في علم الأصول، تحقيق: أ. د / الوليد بن عبد الرحمن بن محمد، نشر:دار علم الفوائد، الطبعة الثانية (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان،ج ١، ص ١٠٧.

(٢)يحيى بن الحسين القاسم الرسي (الهادي إلى الحق) زعيم ديني وسياسي في اليمن (ولد في٨٥٩ – توفي في ١٩ أغسطس ٩١١). كان أول إمام للدولة الزيدية الذي حكم على أجزاء من اليمن من ٨٩٧ إلى ٩١١، وهو مؤسس ما عرف بالدولة الهادوية التي حكمت خلال الفترة (٢٨٤ – ١٠٠٦ هـ)، وهو جد سلالة الرسيين التي حكموا اليمن في فترات متقطعة حتى عام ١٩٦٢، ينظر: ابن أبي الرجال: أحمد بن صالح ت(١٠٩٢هـ)، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم علماء الزيدية.

(٣)الاعراف: ٢٠٣

(٤)يحيى بن الحسين بن القاسم، مجموع كتب ورسائل الامام الهادي إلى الحق القويم، نشر: الجمعية العالمية لنشر علوم أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الاولى (٢٠٠٨م)، اليمن – صعدة، ص ٤٢٩.

لأن الله سبحانه أصّل أصول فرائضه في الكتاب المبين، ونزّله على خاتم النبيين)[1]، والواضح من هذه الأقوال لأكابر فقهاء المذهب الزيدي أنّهم يثبتون مبدئية عدم وجود تشريع خاص يشرعهُ النبي (صلى الله عليه واله) بدون تدخل الأوامر الالهية، لأنّ الله تعالى جعل في كتابه كل ما افترضه في الدين، والأصول المفترضة والواجبة في الإسلام، وكذلك الفروع فقد جاءت من قبل الله تعالى بلا ريب.

يذكر يحيى بن القاسم في بيان هذه المسألة: (إنّ الوحي الأمين نزل بالأصول الى النبي (صلى الله عليه واله)، وكان نزوله بالفروع متفرعة كنزوله بالأصول المُجملة المُجتمعة)[2]، ثم يعطي العلة أو الأصل في ذلك قائلا: (إنّ سبب ذلك من قاعدة اللطف لمّا أراد الله حفظ كتابه ، فالأصول الواردة في القران مُجملة، والفروع في غير الكتاب جاء بها جبرائيل الى رسول الله (صلى الله عليه واله) فأدى ما به أُرسل اليه ، فكان كل ذلك من الله مفترضاً لم يكن للنبي فيه أية إرادة أو إختيار)[3]، ونتيجة ذلك يكون النبي (صلى الله عليه واله) لم يشرع لأمته من الأحكام الى ما أرادهُ وشرّعهُ الله سبحانه وتعالى، وبهذا يتضح أنّ فقهاء المذهب الزيدي يثبتون (أنّ النبي (صلى الله عليه واله) لا يتصرف في أمر أو يشرع حكماً معيناً إلّا بأذن الله تعالى وإرادته لأنّ وظيفته تكون في التبليغ عن ما يجعله الله تعالى من أحكام)[4]، فولايته التشريعية منوطة بالأوامر الإلهية ، بعد التسليم بأنّ جميع الأحكام الكلية قد تمت في نصوص

(١)يحيى بن الحسين بن القاسم، مجموع كتب ورسائل الامام الهادي إلى الحق القويم، ص ٤٢٩.

(٢)المصدر نفسه،ص ٤٣٠.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)الرصاص، احمد بن محمد (ت. ٦٥٦)، جوهره الاصول و تذكره الفحول، نشر: جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، الطبعة الاولى (١٩٩٩م) الخرطوم – السودان، ص ١٦٥.

القرآن الكريم.

المطلب السادس: المذهب الإباضـي[1]:

القول المختار عند عامـة فقهاء المذهب بأنّ النبي (صلى الله عليه واله) قد إجتهد في بعض ما كان في أمور الدنيا والإدارة بمقتضى مسؤوليته كقائد للمجتمع المسلم، يقول الشماخي (ت ٩٢٨ هـ)[2]: (المختار أنّه عليه السلام تعبد بالاجتهاد ، وفي جواز خطئه خلاف، ولا يقرعليه إتفاقاً..)[3].

ويقسم فقهاء الإباضية التشريع الإسلامي الى فريضة واجبة من الله منزلة في الكتاب مفروضة الإتباع وسنة رسول الله (صلى الله عليه واله) على سبيل الأحكام الجزئية الواجبة الإتباع أيضاً ،(لأنها أيضاً من الله بتفصيل النبي ، كما في فريضة الوضوء فإنّه من التنزيل لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

(١)الإباضية إحدى فرق الخوارج، وتنسب إلى مؤسسها عبد الله بن إباض التميمي، ويدعي أصحابها أنهم ليسوا خوارج وينفون عن أنفسهم هذه النسبة، والحقيقة أنهم ليسوا من غلاة الخوارج كالأزارقة مثلاً، لكنهم يتفقون مع الخوارج في مسائل عديدة منها: أن عبد الله بن إباض يعتبر نفسه امتداداً للمحكمة الأولى من الخوارج، كما يتفقون مع الخوارج في تعطيل الصفات والقول بخلق القرآن وتجويز الخروج على أئمة الجور، ينظر: الإباضية في موكب التاريخ، علي يحيى معمر (إباضي معاصر) ـ مكتبة وهبة ط ١ ـ القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

(٢)هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي. ولد في أربعينات القرن التاسع الهجري في يفرن بليبيا وتوفي عام ٩٢٨ هـ بجربة، ودفن بحومة تِيواجِين بجربة بتونس. اشتهر كثيرا بمؤلفه "سير المشايخ"، درس قي تِطَّاوِين وتَلاَلْت، بِجَبَل دمَّر في تونس، ينظر: علي يحيى معمر. الإباضية في موكب التاريخ.

(٣)الشماخي، أحمد بن سعيد، كتاب مختصر العدل والانصاف، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) اليمن – صنعاء.

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ....)[1] يعني إذا أردتم أن تقوموا الى الصلاة (فأغسلوا...)،فهذه الفريضة)[2]، ثم يردف عمروس النفوسي[3]بالقول: (فسنَّ رسول الله (صلى الله عليه واله) المضمضة والإستنشاق ، وهما واجبتان ولا يجوز تركهما ، ولا تجوز الصلاة إلا بهما، و كذلك في سُنة الإستنجاء من كل نجاسة فلا يجوز الوضوء إلّا بعد الإستنجاء ، وفرض الله في كتابه الطهارة من الجنابة)[4].

وقد ردّ عُلماء الإباضية على بعض مخالفيهم في مسألة إجتهاد النبي (صلى الله عليه واله) في بعض الأمور ، وأنه قد يتعرض للخطأ كسائر المجتهدين برأيه فقالوا:(بأن الله سبحانه قد أوجب علينا إتباع قوله ،سواء صدر عن وحي أم عن إجتهاد بخلاف غيره)[5]، حينئذ لا مخالفة ولا تنفير ولا غلط يخشى من إجتهاده (صلى الله عليه واله)، (لأنه وحي باطن ، بمعنى أنّه إلهام من الله سبحانه يسدد به نبيه في تصرفاته لإدارة كافة خصوصيات المجتمع ، لقوله تعالى (وما ينطق عن

(١)المـائدة: الاية ٦

(٢)النفوسي، عمروس بن فتح (ت ٨٩٦هـ)، أصول الدينونة الصافية، تحقيق: حاج أحمد بن حمو، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، ط١ (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م) مسقط – عمان، ص ٩٢ – ٩٣.

(٣)عمروس بن فتح المساكني النفوسي، ويكنى بأبي حفص، ولقب بالنفوسي لأن نسبه ينتمي إلى قبيلة " نفوسة " البربرية، التي نسب الجبل الغربي لطرابلس إليها في ليبيا من فطاحل علماء الاباضية وله مؤلفات عديدة، بنظر: مهنا بن راشد بن حمد السعدي
abujaifar@hotmail.com

(٤)النفوسي، عمروس بن فتح، أصول الدينونة الصافية، ص ٩٢ – ٩٣.

(٥)المصدر نفسـه، ص ٩٥.

الهوى. إنْ هو الا وحي يوحى)[1]، فكل ما يصدر من النبي (صلى الله عليه واله) من تشريع هو من الله تعالى)[2].

و يقول السالمي (ت. ١٣٣٢ هـ)[3]في بيان إجتهاد النبي (صلى الله عليه واله) في الأحكام الدينية: (والمختار من هذه المذاهب كلها جواز تعبده بالإجتهاد مطلقاً في الأحكام الدينية والآراء السياسية، لكنه لم يقع منه (صلى الله عليه (واله) وسلم) في الأحكام الدينية ، وإنما وقع منه في الآراء السياسية)[4]، بمعنى أنّه لم ينقل وقوع الإجتهاد وإستعمال الولاية على التشريع إلا في الحروب والمعاهدات، ثم يضيف السالمي قوله المختار في: (إنّه عليه الصلاة والسلام ينتظر في الحادثة الوحي الظاهر ، فإذا جاءه فيها أمر من ربه عمل به، أمّا إذا مضت المدة التي إعتاد فيها نزول الوحي ولم يأتي ، إجتهد برأيه فعمل بما رآهُ أقرب إلى الصواب)[5].

ومن ذلك يتضح أنّ فقهاء هذا المذهب يقررون قاعدة في غالب كتبهم الأصولية وهي: إنّ الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبيهِ نوعان: الأول: وحيٌ

---

(١)النجـم: ٣ – ٤

(٢)السالمي، نور الدين عبد الله،طلعة الشمس في شرح شمس الاصول، نشر: دار الكتاب المصري واللبناني، الطبعة الاولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م) مصر – القاهرة، ص ٤٦٣.

(٣)نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد ي وهم بنو سالم، من اشهر علماء الاباضية، تتلمذ على يد الشيخ راشد بن سيف اللمكي، وقد أخذ نور الدين ينتقل بين علماء الرستاق حتى نبغ في العلم، وصار ينافس شيوخه في سعة علمه، ألف العديد من الكتب في الفقه والاصول، ينظر: جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تنسيق ومراجعة/ د.عبد الستار أبي غدة، ط١/ ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان ص٥

(٤)السالمي، نور الدين عبد الله، طلعة الشمس في شرح شمس الاصول، ص ٤٦٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٤٧٠.

باطن وهو إجتهاده (صلى الله عليه واله) في الأشياء التي لم ينزل عليه فيها شيء، والثاني: وحيٌ ظاهر بكيفيات متعددة بحسب ما ورد في القرآن الكريم ، كقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ)[1]، وبالنتيجة فإنهم يُقيدون ولاية التشريع في الأحكام والذي يعبرون عنه بالإجتهاد من خلال الوحي الباطن وهم بذلك خالفوا الزيدية كما مرَّ في المطلب السابق.

المطلب السابع: تنقيح الآراء السابقة للمذاهب:

إنّ جميع ما تقدم من الآراء الأصولية والعقدية لدى أئمة المذاهب الآنفة مبني على أسس كلامية تتفرع في المطالب الأصولية من جهة سُنة النبي (صلى الله عليه واله) والتي يعبر عنها بالأعم من القول والفعل ودخالتهما في تشريع الأحكام وتنظيم الحياة من كافة جهاتها.

فعند تحرير محل الخلاف نجد أنّ جميع المذاهب متفقين على أن التصرفات النبوية التشريعية على نوعين: الأول: لا خلاف فيه وهو أن هناك أوامر للأحكام الكلية وردت في الكتاب أنزلها الله على نبيه (صلى الله عليه واله) غير قابلة للتدخل من قبله في أي حكم إضافي وهي مُلزمة ومفروضة الإتباع ، والنوع الثاني: وقع فيها الخلاف وهي في مالم ينزل عليه وحيٌ ظاهري في حكم ومالم يوجد في الكتاب ، فالمالكية يعتبرونها غير مُلزمة ولا واجبة الإتباع ما دامت من غير وحي ، والحنابلة يعتبرونها من الأمور الجزئية التي ممكن للنبي (صلى الله عليه واله) إبداء الرأي في تشريع ما يراه بالإجتهاد.

(١)الشورى: ٥١.

أمّا الأحناف فقد أثبتوا أنّه ممكن للنبي أن يعمل برأيه اذا لم ينزل عليه الوحي في واقعة معينة أحتاج فيها الى حكم ولكنهُ (صلى الله عليه واله) ينتظر الوحي لمدة ويتأنى في تشريع حكم لتلك الواقعة، وقد شاركهم بهذا الرأي الإباضية ، وأما الشافعية فيعتبرون جميع ما سنهُ النبي هو إمّا تبيين ما أرادهُ الله من خلال ما أنزله في الكتاب وهي سُنة مفروضة ، وإمّا سُنة أخرى مالم ترد في كتاب الله تعالى، وفي كل ذلك قد فرض الله تعالى طاعة رسوله (صلى الله عليه واله)، وتبعهم في هذا الرأي مذهب الزيدية.

وبهذا يتضح أنّ ما تقدم من أدلة نقلية لاسيما قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى. إنْ هوَ إلّا وحيٌ يوحى)[1]، تثبت أنّ جميع ما يذكرهُ النبي من قول أو فعل بتوجيه من الله تعالى وليس أمراً من عنده، فيُرَجح رأي الشافعية في هذه المسألة.

(١)النجم: ٣ – ٤.

المبحث الثاني: التصويب والتخطئة

المطلب الأول: معنى التصويب والتخطئة لغة وإصطلاحا:

من المسائل المهمة في الفكر الإسلامي فيما يتعلق بإستحصال الوظيفة الشرعية إزاء أمر ما هي مسألة التصويب والتخطئة في الإجتهاد والتي أخذت حيزاً لا بأس به من كلام الأصوليين في مباحث الإجتهاد، لأنّه يتعلق بها جملة من المسائل الأصولية والفقهية، ومن الأمثلة على المسائل الأصولية: هي في حال تعارض دليلين عند المجتهد، فهل له أن يختار أحد الدليلين بلا مرجح أم يلزمه التوقف ؟، وأمّا المثال على المسائل الفقهية: في من إشتبهت عليه القبلة فاجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة فبان له يقين الخطأ فهل يلزمه القضاء أم لا، ورغم أن بعض علماء الأصول يطلق على هذه المسألة غير عنوان التخطئة والتصويب فيجعلها تحت عنوان: (هل الحقُّ واحدٌ أو متعدد)[1]، ومنهم من يطلق عليها: (هل لله حكم معين أو حكمهُ تابعٌ لظن المجتهد)[2]، وعنونها آخرون تحت عنوان: (هل كل مجتهد مُصيب)[3]، وبعد هذه المقدمة حول المسألة لابد من معرفة المفهوم اللغوي والإصطلاحي للتصويب والتخطئة:-

أولاً: التصويب لغة: جاء في لسان العرب أنّ (أصل كلمة صوب ، وهي تدل على نزول الشيء وإستقراره ، ومن ذلك الصواب في القول والفعل كأنه أمر نازل

(١)القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد (ت. ٤٥٨هـ)، المعتمد في اصول الدين،نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، بيروت – لبنان، ج ٥، ص ١٥٤.

(٢)الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٣)الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المنخول في علم الاصول، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، ج ٢، ص ١٣١٦.

مستقر قراره، وهو خلاف الخطأ)[1]، والصواب يأتي على معان كثيرة منها: (إنّ الصواب ضد الخطأ، و يأتي في اللغة كذلك بمعنى القصد أيضاً، كقولهم أصاب فلان الصواب فأخطأ الجواب، معناه أنّه قصد الصواب وأراده فأخطأ مراده ولم يعمد الخطأ ولم يصب)[2].

وأمّا التخطئة لغة: يقول الزبيدي في تاج العروس: (مأخوذ من الخطأ ، وهو أصل يدل على تعدي الشيء والذهاب عنه، والخطأ مجاوزة حد الصواب، فيرد في اللغة على معنيين: الأول: نقيض الصواب، تقول منه: أخطأت، وتخطأت ، والثاني: الذنب، وهو الخطئ بالكسر، تقول منه:خطئ يخطأ خطأ وخطأة والأسم الخطيئة على فعيلة)[3].

ثانيا: التصويب والتخطئة إصطلاحـا:

يطلق الأصوليون مصطلح التصويب، ويريدون به إعتبار إجتهاد جميع المجتهدين في مسألة إجتهادية صوابًا، وأما مصطلح التخطئة، فإنّه يراد به عندهم إعتبار إجتهاد أحد المجتهدين صوابًا واعتبار إجتهاد بقية المجتهدين خطأ دون معرفة عين المجتهد الذي إعتبر إجتهاده صوابًا، ودون إعتبار المخطئين آثمين في خطئهم الصواب، ويقابل هذين المصطلحين مصطلح ثالث، وهو مصطلح التأثيم، ويراد به إعتبار إجتهاد أحد المجتهدين صوابًا، وإعتبار إجتهادات غيره خطأ

(١)الأنصاري، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر: دار صـادر، الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ) بيروت – لبنان، ج ٧، ص ٤٣٢.

(٢)الزبيدي، محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر: دار الهداية، الطبعة الثانية (١٤٢٠ – ١٩٩٩م) الاسكندرية – مصر، ج٢، ص١٥٣ مادة صوب.

(٣)المصدر نفسـه، ج١ ص١٤٥ مادة خطأ.

يأثمون عليه[1]، وأما مُصطلح الإصابة (فإنه يُراد به موافقة ما توصل إليه المجتهد باجتهاده الحكم المعين لله في الحادثة في حقيقة الأمر، وبعبارة أخرى إصابة المجتهد في إجتهاده حكم الله المقرر للمسألة المجتهد فيها)[2].

وأما الخطأ: فإنَّ المراد به عدم موافقة إجتهاد المجتهد الحكم المعين لله في الحادثة في واقع الأمر عند الله عز وجل، أو بتعبير آخر: (خطأ المجتهد وعدم إصابته الحكم المعين لله تعالى في الحادثة المراد إستنباط الحكم الشرعي فيها، فإذا قيل أنّ كل مجتهد مصيب، فإنه يراد به أنّ ما هداه إليه إجتهاده في المسألة المختلف فيها من حكم هو حكم الله عز وجل، ولا يصح وصف ما توصل إليه بأنّه خطأ بل هو صواب موافق لمراد المولى جل شأنه في تلك المسألة)[3]، وأما إذا قيل إنه ليس كل مجتهد مصيباً، بل لا يصيب إلا واحدٌ فقط من المجتهدين عند إختلافهم،(فإنَّ المراد بذلك أن الأحكام التي توصل إليها المجتهدون ليس منها حكم موافق لحكم الله في الحادثة سوى حكم واحد فقط، وما عداه، فخطأ معفو عنه)[4].

(١)يُنظر: السمرقندي، علاء الدين،ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) قطر – الدوحة، ص ٧٥٣.

(٢)المصدر نفسه، ص ٧٥٤.

(٣)العمري، د. نادية شريف، الاجتهاد في الاسلام أصوله وأحكامه، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) بيروت – لبنان، ص ١٢٥ - ١٢٦.

(٤)المصدر نفسه، ص ١٢٧ - ١٢٩.

المطلب الثاني: إشتراك التصويب والولاية في تأسيس الحكم وحجيته:

إنّ مسألة تصويب المجتهدين في تأسيس الأحكام الشرعية وأشتراكها مع الولاية في التشريع تختلف بإختلاف موضوعها، إذ إنّ من الواضح أنّ المجتهد وبمقتضى تعامله مع ظواهر الأدلة وبعجزه عن إدراك الحكم الواقعي لا يمكن أنّ تكون أدوات إستنباطه للحكم تقوده بالضرورة الى الواقع ، فالاجتهاد هو بذل الوسع لتحصيل الحكم، أمّا الولاية في التشريع فلم تثبت بإطلاقها إلا لله تبارك وتعالى، وما يمارسه الفقيه من إصدار الأحكام الشرعية بالعناوين الثانوية بمقتضى ولايته العامة أو الخاصة فهي لا تتعدى حاكميته وهي محدودة كما مرّ في الأبحاث السابقة.

والكلام يكون في مسألة التصويب حيث أختلفت أنظارُ فقهاء المسلمين فيه، وهل أنّ كلّ مجتهد مصيب في إجتهاده ومصادف للحق لإستنباط الحكم الشرعي أم لا ؟ (ولهذه المسألة حالتان بحسب الحكم المجتهد فيه، وهي على إجمالها تكون في حالة أن يكون الحكم المجتهد فيه متعلق بمسائل أصول الدين والعقائد، وأن يكون الحكم المجتهد فيه فرعاً من الفروع العملية)[1]، ولابد من التفصيل في الحالتين لكي تتضح مسالة التصويب بالشكل المطلوب:-

الحالة الأولى: الإجتهاد من قبل المجتهد في أصول الدين والعقائد:

هل الحكم في واقعة ما من حق كل شخص بما أدى إليه إجتهاده ويكونون مصيبين في حكمهم؟ أو أن المصيب هو مجتهد واحد؟ إختلفت الآراء في هذا الأمر على مذهبين:

(١)الظلمي، يحيى، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، ص ٨٩.

المذهب الأول: إنّ المصيب يكون واحداً في أصول الدين، وهو ما ذهب اليه جمع من العلماء ومنهم الغزالي (ت. ٥٠٥هـ)[١]، وهو الحق في المسألة، لأنّ ورود رأيين أو قولين في مسألة كلامية واحدة ويكونان مختلفين لا يجوز، وإقرار الشرع بصحة كل واحد منهما لا يمكن ،كمسألة التوحيد مثلا، التي يقول البعض من مجتهدي الفرق بالتثنية وأنّ الإلهة عبارة عن إثنين ، وقول النصارى بالتثليث ، ويعضد هذا القول ما جاء به ابن الحاجب (ت٦٤٦ هـ)[٢] وهو أحد العلماء الأصوليين على المذهب المالكي فيقول: (الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأنّ النافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر، اجتهد أو لم يجتهد)[٣]، وقد ساق العلماء على ذلك القول أدلة نقلية من الكتاب والسنة ومن أبرز تلك الأدلة:

١- الآيات القرآنية الواردة في القرآن الكريم، وكذلك بعض الروايات الدالة على تخطئة المخالفين للحق في الأصول، ومن الآيات الشريفة قوله تعالى: (ذَٰلِكَ ظَنُّ

(١)الغزالي، محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول، نشر: دار الفكر المعاصر، الطبعة الثالثة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م) بيروت – لبنان، ص ٤٥٥.

(٢)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي، وهو مفتٍ مناظرٌ مبرزً في عدة علوم مُتبحرٌ فيها مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال دون تكلف، وكان من أذكياء العالم، ضرب به المثل في حِدَّة الذِّهن وحسن التصور وكان رأسًا في علوم كثيرة منها: الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير. وكان ابن الحاجب علامة زمانه ورئيس أقرانه استخرج ما كَمُنَ من درر الفهم ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني وتفقه حتى ساد أهل عصره وكان من أنجم الهداية، ينظر: ابن الاثير، البداية والنهاية (١٧/ ٣٠٠- ٣٠٢).

(٣)الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، نشر: دار المدني، الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) الرياض – السعودية، ج ٢، ص ٢١٥.

الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ..) [1]، يقول الزمخشري في تفسيره: (والظنّ: بمعنى المظنون أي: خلقها للعبث لا للحكمة هو مظنون الذين كفروا ، فإن قلت: إذا كانوا مقرّين بأن الله خالق السموات والأرض وما بينهما بدليل قوله: (وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السماوات والأرض لَيَقُولُنَّ الله) [2]، فبم جعلوا ظانين أنّه خلقها للعبث لا للحكمة ، قلت: لما كان إنكارهم للبعث والحساب والثواب والعقاب، مؤدياً إلى أنّ خلقها عبث وباطل، جعلوا كأنهم يظنون ذلك ويقولونه، لأنّ الجزاء هو الذي سبقت إليه الحكمة في خلق العالم من رأسها) [3]، وقوله:(وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ..) [4]،فالاعتقاد المخالف للواقع في أصول الدين أدى بهؤلاء الظانين الى الخُسران.

٢- ومن الروايات الواردة في السُنة قولهُ (صلى الله عليه واله): (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)[5]، ويتضح من هذه الرواية أنّ النافي ملة الإسلام مخطئ وآثم مهما بذل من جهد للوصول الى الحكم الصحيح وأنّهُ كافر بشريعة الخاتم (صلى الله عليه واله) لهذا فأن دينه لا يقبل منه بعد أن ختمت الأديان بالإسلام، فهو مخطئ اجتهد أو لم يجتهد بما في دينه للوصول الى حكم الله تعالى ، لذا

(١)ص: ٢٧

(٢)لقمان: ٢٥

(٣)الزمخشري، تفسير الكشاف، ج٦، ص ١٥.

(٤)فصلت: ٢٣

(٥)مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، كتاب الايمان، نشر: دار طيبة، الطبعة الاولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م) حديث رقم ١٥٣.

فانه محكوم عليه بالنار، لقوله تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[1].

٣- (الإجماع منعقد على أن الحق واحد في الأصول العقائدية قبل وجود من يخالف في ذلك) [2]، وأيضاً إنّ (الأصول ثبتت من طرق قطعية فكان الحق فيها قطعيا غير قابل للظن)[3].

المذهب الثاني: إنّ كل مجتهد مصيب ، وهو الرأي المنقول عن عبيد الله بن الحسن العنبري (ت١٦٨هـ)، والجاحظ (٢٥٥ هـ) [4]، وهذا الرأي من الآراء الشاذة عن آراء فقهاء المسلمين، ولا يخلو من وهن ، يقول ابن قدامة الحنبلي[5]: (وزعم الجاحظ: أنّ مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع

(١)ال عمران:٨٥

(٢)السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٧٥٥.

(٣)المصدر نفسه.

(٤)البصري، محمد بن علي، شرح العمد، تحقيق: د عبد الحميد بن علي، نشر: كلية الشريعة بالقصيم، الطبعة الاولى (١٤١٠ هـ) السعودية – القصيم، ج ٢، ص ٢٤٠. وكتاب المستصفى لابي حامد الغزالي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) بيروت، ص ٣٥٩.

(٥)هو عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام من ذرية سالم بن عمر بن الخطاب، ولد بجمَّاعيل (تسمى اليوم جماعين) من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ، حفظ القرآن دون سن البلوغ وحفظ مختصر الخرقي وتعلم أصول الدين، وكتبَ الخط المليح، وتتلمذ على يد كبار مشايخ دمشق واعلامها فنبغ، ينظر: الأعلام للزركلي ٦٧/ ٤، و روضة الناظر وجنة المناظر.

جميعا، وهذه كلها أقاويل باطلة..)[1]، وقد ورد عن بعض الأصوليين تصحيح ما قاله البصري والجاحظ وحمله على نفي الإثم عن المخطئ في الأصول لا تصويبه ، يقول الزركشي: (وقال عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة: كل مجتهد في الأصول مصيب ، ونقل مثله عن الجاحظ ، ويلزم من مذهب العنبري أن لا يكون أحد من المخالفين في الدين مخطئاً، وأمّا الجاحظ فجعل الحق في هذه المسائل واحداً، ولكنه يجعل المخطئ غير آثم)[2]، وأورد الزركشي قولا للجاحظ جاء فيه: (إنّ كثيراً من العامة والنساء والبله مُقلدة النصارى واليهود وغيرهم، لا حجة لله تعالى عليهم، إذ لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال)[3]، أي أنّ الله تعالى لا يحاسب الناس إلا بما عقلوا وعملوا ، فأن عملوا وأخطأوا فهم غير مأثومين.

وقد نفى الشيخ ابن تيمية (ت. ٧٢٨هـ) عن عبيد الله العنبري القول بتصويب المجتهدين سواء من أهل القبلة أو غيرهم حيث قال: (وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن كل مجتهد مصيباً، ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين أنّه قال كل مجتهد في الأصول مصيب ، فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه..)[4].

الحالة الثانية: وهي أنّ يكون الحكم الذي اجتهد فيه الفقيه فرعاً عملياً: لهذا

(١)الحنبلي، موفق الدين عبد الله، روضة الناظر وجنة المناظر، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) بيروت – لبنان، ج ٢، ص ٣٥٩.

(٢)الزركشي،بدر الدين محمد،البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: دار الكتبي، الطبعة الاولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) مصر – الجيزة، ج ٦، ص٢٣٦.

(٣)المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢٣٦.

(٤)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، نشر:مجمع الملك فهد للطباعة، الطبعة الاولى(١٤١٦ هـ -١٩٩٥م) المدينة المنورة – السعودية، ج ١٩، ص ١٣٨.

لابد من بيان مواطن الاتفاق بين العلماء ومحل الاختلاف لبيان التصويب والتخطئة في اجتهاد الفقهاء، وقد ذكر صفي الدين الهندي (ت. ٧١٥)[١] تفصيلاً حول هذه المسألة فقال: (وطريق ضبط مذاهب الناس فيه أن يقال: الواقعة التي وقعت إمّا أن يكون عليها نص، أو لا يكون ، فإنْ كان الأول: فإمّا أنّ يكون وجده المجتهد أو لم يجده، والثاني على قسمين، لأنّه إمّا قصّر في طلبه أو لم يقصّر، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام)[٢]، ثم إنّ الفقيه الهندي أضاف في هذه المسألة تفرعات أخرى فقال:

(إن لم يحكم المجتهد بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مُخطئ وآثم وفاقاً، وإن لم يكن مع العلم به فإن قصر في البحث عنه فكذلك)[٣]، أي إنْ لم يقصر المجتهد في البحث عن الحكم بل أجهد نفسه في طلبه ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب ، ففي هذه الحالة حكمه كحكم ما إذا لم يجده ، ولكن إن لم يجد الحكم فإن كان ذلك لتقصيره في طلبه فهو أيضًا مخطئ وآثم في ذلك، وإن لم يقصر في ذلك بل بالغ في تفتيشه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأن يكون مثلا قد خفى عليه الراوي الذي عنده النص، أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو

(١)هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي، فقيه أصولي. ولد بالهند، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم. واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥) وتوفي بها. ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، ينظر: الاعلام للزركلي.

(٢)الهندي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول،تحقيق: د.صالح سليمان،نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الاولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) السعودية – مكة، ج ٨، ص ٣٨٤٦.

(٣)المصدر نفسه، ج ٨، ص ٣٨٤٦.

آثم قطعاً و مخطئ أو يكون هو مصيب على الخلاف[1]، ثم أنّ هناك توضيح آخر حول تلك المسألة لاستيفاء التفرعات ولتمام الكلام، يردفه الفقيه الهندي بقوله: (وأمّا التي لا يكون عليها نص، فإمّا أن يقال: لله تعالى فيها قبل إجتهاد المجتهد حكم معين، أو لا يكون فيها حكم معين بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال: إنّ كل مجتهد مصيب، وهو مذهب جمهور المتكلمين وأتباعهم...)[2]، ومن الممكن تحرير محل الخلاف بين الفقهاء لوضوح المراد من هذا النصوص و في هذه المسألة وفق ما يأتي: (إنّ الواقعة التي وقعت وعليها نص قد حدده المجتهد، يكون فرضه بموجب ذلك النص، وأما التي وقعت وعليها نص وجده المجتهد ولم يحكم بما فيه مع علمه بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ آثم، وأمّا إذا كانت عليها نص ووجده المجتهد، ولم يحكم بمقتضاه لكونه مقصراً في البحث عن وجه دلالته على المطلوب ، فهو مخطئ آثم ، ثم بقيت حالة واحدة وهي: إذا كانت الواقعة وقعت وعليها نص لم يجده المجتهد لتقصيره في البحث والتدقيق والطلب فهو مخطئ) [3]، ثم أنّ هناك خلافاً بين العلماء قد وقع في هذه المسألة وهو: (في ما إذا لم يكن للواقعة التي وقعت نص مطلقاً، أو عليها نص لم يجده المجتهد بعد المبالغة في التفتيش والبحث عنه وأستفراغ الوسع في طلبه ، أو عليها نص وجده المجتهد إلا أنّه لم يعثر على وجه دلالته على المطلوب مع المبالغة في

(١)الهندي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول،تحقيق: د.صالح سليمان، ج ٨، ص ٣٨٤٦.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٨٤٨.

(٣)الزركشي، بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: دار الكتبي، الطبعة الاولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) بيروت – لبنان، ج ٦، ص ٢٥٥.

الطلب والبحث ، فهل يكون الحكم صائباً عند كل المجتهدين ؟ أو أن المصيب واحد دون غيره)[1]؟ ، هناك رأيان في مسألة الخلاف هذه:

الرأي الأول: (إنّ المصيب واحد، وعليه فيكون الحق واحداً، والى هذا الرأي ذهب الإمام مالك وأكثر المالكية ، وقول للشافعي، وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل)[2].

الرأي الثاني: (إنّ كل مجتهد مصيب، وكل ما أدى إليه اجتهاده فهو حق، فالحق متعدد وليس واحداً، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة ، ورواية عن مالك ومنسوب أيضاً للشافعي إلّا أنّ هذه النسبة غير دقيقة وقد أنكرها جماعة من أتباع المذهب الشافعي)[3].

يقول الجويني (ت. ٤٧٨هـ)[4]في تعضييده للرأي الأول: (وصار الأستاذ أبو إسحاق: إلى أن المصيب واحد ، ثم قال لم يصوب المجتهدين: هذا مذهب أوله

(١)الزركشي، بدر الدين،البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٥٦.

(٢)السبكي،تقي الدين،الابهاج في شرح المنهاج، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) بيروت – لبنان، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٣)البغدادي، أحمد، الفقيه والمتفقه، نشر: دار بن الجوزي،الطبعة الثانية (١٤٢١هـ) السعودية – الرياض، ج ٢، ص ٥٨.

(٤)عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك (المدرسة النظامية) فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨.

سفسطة وآخره زندقة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي)[1]، ويقول ابن تيمية (ت. ٧٢٨ هـ): (وأما السلف والفقهاء والصوفية والعامة وجمهور المتكلمين فعلى إنكار هذا القول ، وأنه مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ، بل هو مخالف للعقل الصريح حتى قال أبو إسحاق الاسفراييني[2]وغيره هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة)[3]، ومن هذا يتضح أن مسألة التصويب قائمة على مناقشات كثيرة بين أئمة المذاهب الإسلامية ما بين موسع ومضيق في إصابة المجتهدين للحكم الشرعي في الواقعة، ولا يخفى أن منشأ الخلاف في مسألة التصويب راجعة الى البناءات العقائدية المختلفة لكل مذهب ، ومن أبرزها: هل أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً أم أكثر من حكم واحد ، و هل تتساوى الأدلة النقلية الظاهرة

(١)إمام الحرمين الجويني،عبد الملك،البرهان في أصول الفقه، نشر: دار الكتب العلمية،الطبعة الاولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) بيروت – لبنان، ج ٢، ١٤٦٢.

(٢)هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي، ذكره الحاكم أبو عبد الله، وقال: أخذ عنه الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور، وأقر له بالعلم أهل العراق، وخراسان، وله التصانيف الجليلة منها: كتابه الكبير الذي سماه "جامع الحلى في أصول الدين والرد على الملحدين" في خمسة مجلدات، "رسالة" في أصول الفقه، وأخذ عنه القاضي الطبري أصول الفقه بإسفرايين، وبنيت له المدرسة المشهورة في نيسابور، وذكره أبو الحسن عبد الغافر الفارسي، في سياق "تاريخ نيسابور"، فقال في حقه: أحد من بلغ حد الاجتهاد من العلماء لتعمقه في العلوم واستجماعه شرائط الإمامة، وكان يقول: أشتهي أن أموت بنيسابور، ينظر: سير أعلام النبلاء - الطبقة الثانية والعشرون،الجزء رقم١٧.

(٣)أبن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ١٩ / ١٤٤.

وتتكافأ ؟ وغيرها[1].

المطلب الثالث: القول الحق في التصويب والتخطئة:

إنّ إختلاف الأقوال حول مسألة تصويب وتخطئة المجتهدين في الأحكام الشرعية أدى الى نضوج القول الحق فيها، والذي من الممكن أن نلخصه بعدة نقاط مستندين بذلك الى المذاهب والآراء مما تقدم، مع إضافة بعض الأقوال من علماء الإمامية ، وهي كما يأتي:-

أولاً: إنّ حقيقة الحق واحدة وذلك لأنّ: (الحق يكون واحداً لا يقبل التعدد في المسائل الإعتقادية وأصول الدين فما وافقه هو الحق والصواب وما خالفه هو الخطأ إلا من تفرد برأيه في التصويب بأصول الدين الاعتقادية)[2]، وقد بين السيد المرتضى هذا الأمر بشكل واضح إذ قال: (ولا شبهة في أنّ العبادة بالمذاهب المختلفة إنما يجوز فيما طريقه العمل دون العلم، وأنّ الأصول المبنية على العلم نحو التوحيد والعدل والنبوة، لا يجوز أن يكون الحق فيها إلا واحداً ، فمن جمع بين أصول الدين وفروع الشرع ، في هذا الباب فقد ضل وأبعد عن الصواب)[3].

ثانياً: لا شك أنّ الحق في الموضوعات ، كالقبلة وأرش الجنايات وقيم الضمانات واحد، فأحد الظنون حق وغيره باطل، وأمّا إطلاق التصويب فيها فإنما

(١)ينظر: العروسي، محمد، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، نشر: مكتبة الرشد، الطبعة الاولى، ص ٣٢٤.

(٢)الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) بيروت – لبنان، ص ٣٥٩- ٣٦٠.

(٣)المرتضى، علم الهدى،الذريعة إلى أصول الشريعة، نشر: مطبعة دانشكاه، الطبعة الثانية (١٤٠٩- ١٩٨٨م) طهران، ج ٢، ص ٧٩٤.

لغاية كفاية الظن في صحة الصلاة وعدم الإعادة، فكل مجتهد فيما جرى هذا المجرى مصيب، كما في مسألة الاجتهاد في تحديد القبلة من مجتهد فيصلي على ظنه وإعتقاده ، فإذا أدى غيره الاجتهاد الى غير اتجاهه وصلى بحسب اعتقاده ، فكل منهما مصيب وإنْ أختلف الاتجاه والتكليف[1].

ثالثا: إذا كان في مسألة معينة نصٌ قطعيٌّ سنداً ودلالةً فلا موضوع للاجتهاد والآراء فيها ،وبالنتيجة لا موضوع للتصويب والتخطئة ، يقول إبن القيم الجوزية وهو ينقل رأي الشافعي: (أجمع النّاس على أنّ من إستبانت له سُنّة عن رسول اللهّ (صلى الله عليه (وآله) وسلم) لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس وتواتر عنه (أي الشافعيّ) أنّه قال: وإذا صحّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وصحّ عنه أنه قال: إذا رويت عن رسول اللهّ (صلى الله عليه (وآله) وسلم) حديثاً ولم آخذ به، فاعلموا أنّ عقلي قد ذهب، وصحّ عنه أنّه قال: لا قول لأحد مع سنّة رسول اللهّ (صلى الله عليه (واله) وسلم)....)[2].

وقد يبدو الأمر واضحاً في كلام الغزالي إذ أنّ مورد النزاع في التصويب والتخطئة هو الواقعة التي لا نصّ فيها، وليس للهّ سبحانه فيها حكم معيّن بل الحكم يتبع الظنّ ، حيث يقول: (وقد إختلف الناس فيها واختلفت الرواية عن الشافعيّ وأبي حنيفة، وعلى الجملة قد ذهب قوم إلى أنّ كلّ مجتهد في الظنّيات مصيب، وقال قوم المصيب واحد) [3]، إنّ الاختلاف بين الفريقين في مسألة: هل في

(١)ينظر: المرتضى، علم الهدى،الذريعة إلى أصول الشريعة: ج٢،ص ٧٩٦.

(٢)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤١١هـ - ١٩٩١م) بيروت – لبنان،ج٢، ص٢٨٢.

(٣)الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٦٣.

الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معيّن للهّ تعالى يكون هو مطلوب المجتهد، فالّذي ذهب إليه محقّقو المصوّبة أنّه ليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معيّن يطلب بالظنّ بل الحكم يتبع الظنَّ وحُكمٌ للهّ تعالى على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، وهو ما أختاره الغزالي. وذهب قوم من المصوبة إلى أنّ فيه حكماً معيّناً يتوجّه إليه الطّلب إذ لا بدّ للطلب من مطلوب، لكن لم يكلّف المجتهد إصابته، فلذلك كان مصيباً وإن أخطأ ذلك الحكم المعيّن الذي لم يؤمر بإصابته بمعنى أنّه أدّى ما كلّف فأصاب ما عليه[1].

إنّ اشتراك التصويب مع الولاية في التشريع يتبين في القول بالتصويب من قبل المجتهد فيما إذا لم يكن هناك حكماً مشتركاً في الواقعة فإنّ فتوى المفتي (على القول بالتصويب) أشبه بالأحكام الأوّليّة دون الثانويّة التي تكون بحكم ولاية الفقيه في التشريع، إذ للهّ سبحانه في ذلك المجال حكم مشخص تابع للمصالح والمفاسد.

(١)الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٦٥.

المبحث الثالث: ولاية الحاكم والسلطان عند جمهور المسلمين

في بداية هذا المبحث أرى من المناسب قبل الخوض في كلمات أئمة فقهاء الجمهور أن نذكر بداية الواجبات التي من المفروض أن يؤديها الحاكم الإسلامي، (إنّ من أهم الواجبات الملقاة على الحاكم بمقتضى ولايته على شؤون المسلمين تتمثل في القيام بأعباء المنصب على أكمل وجه، وولاية الأمر في الدولة الإسلامية ما هي إلا وسيلة للقيام بحفظ الدين والقيام بإصدار الأحكام والإشراف على تطبيقها وسياسة الدنيا بها، ولا يمكن أن نغفل ما بين الأمرين من تداخل) [1]، والدولة الإسلامية القائمة على دين الإسلام لا تتخلى عن هذا الدين ولا تتنصل منه، ولهذا فهي تقوم على نشره، والدعوة إليه، وحث الناس على الإلتزام بشرائعه وشعائره، وتعتبر هذا من أوجب الواجبات، وحراسة الدين وحفظه لا يتم إلا من خلال مباشرة عملية حفظ نصوص الدين وتبليغ العلم، ليوحد الجهود المبذولة في هذا الشأن، حتى لا تتعرض للشتات، ويجب عليه أن يقيم للناس من يفتيهم في أمور الدين من العلماء والفقهاء أو يقوم هو بهذه المهمة[2].

ومن أهم واجبات الحاكم المسلم أيضاً: القيام على شعائر الدين، وتعظيمها، والسهر على حمايتها، فيدعو المسلمين لإقامة هذه الشعائر، وييسر لهم سبيل أدائها

(١)بركات، أكرم، ولاية الفقيه بين البداهة والاختلاف، نشر: بيت السراج للثقافة والنشر، الطبعة الرابعة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) بيروت – لبنان، ص ١١١.

(٢)ينظر: بن سبيل، محمد، الادلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، نشر: دار السلف للنشر، الطبعة الاولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) الرياض – السعودية، ص ١٥.

على الوجه الأكمل، ويعاقب من يهمل في أداء شيء منها أو يجحدها وينكرها كشعيرة الحج[1].

إنّ الإمام عليا (عليه السلام) يبين أنّ وظيفة الحاكم لا تقتصر على إجراء الأحكام الإلهية فحسب، بل يرى أنه يتوجب على الحاكم أن يعمل ببعض الأمور التي لم يرد فيها حكم من الشارع، طبق ما لو صدر حكمه بشأنها ومصداق هذا المعنى يمكن أن نلمسه فيما حصل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب حين كثرت حلي الكعبة، فاقترح عليه قوم قائلين:

لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك، وسأل عنه أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: (إنّ هذا القرآن أنزل على النبي (صلى الله عليه واله)، والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه اللهّ حيث وضعه، والصدقات فجعلها اللهّ حيث جعلها، وكان حلي الكعبة فيها يومئذ، فتركه اللهّ على حاله، ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه مكاناً، فأقره حيث اقره اللهّ ورسوله) [2]، ونخلص مما سبق إلى أنّ وظائف الحاكم واقعة ضمن دائرة الأحكام الإلهية، وامتثال التكاليف الدينية، وكذلك حقوق الأمة التي كلف الحاكم برعايتها وتحقيقها إلى جانب أهم حق للحاكم على الأمة، جميعها واقعة في الدائرة المذكورة، أي أنّ الحاكم إذا عامل الأمة في ضوء الأسس والأحكام الشرعية، ساعياً لإجراء الأحكام الدينية وتطبيقها، فإنّ حقه الإلهي يكمن في طاعته من قبل الأمة،

(١)ينظر: بن سبيل، محمد، الادلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، ص ١٥.

(٢)الصالح، صبحي، شرح نهج البلاغة للإمام علي(عليه السلام)، نشر: دار الكتاب المصري – دار الكتاب اللبناني، الطبعة الرابعة (٢٠٠٤ م)، ص ٣٢٥.

وهذا حق ثابت له. إنّ وظيفة الحاكم تتلخص في إجراء أحكام اللهّ التي تتكفل بسعادة المجتمع الإسلامي، وإصلاح العلاقات السائدة بين المسلمين، وعزة دينهم ودنياهم[1].

ولابد من البحث في كلمات فقهاء المذاهب حول مسألة ولاية الحاكم والسلطان وهل يعطوه وظيفة التشريع للأحكام بمقتضى ولايته أم ليس له الحق في ذلك ، هذا ما سأشرع بتوضيحه إنْ شاء الله تعالى.

المطلب الأول: المذهب المالكـي:

يقول الباجي (ت. ٤٧٤هـ)[2] مستشهداً بقوله تعالى: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)[3]: (فأمر تعالى باتِّباع سبيل المؤمنين وحذر ترك اتباعهم، كما حذر في ترك اتِّباع رسول اللهَّ (صلى اللهَّ عليه(واله) وسلم) وأمر بطاعة أُولي الأمر منهم مقرونةً بطاعة اللهَّ وطاعة رسوله (عليه السلام)[4]، أمّا في مصطلح (أُولي الأَمْر) فيبين الباجي بأنّهم العُلَمَاء ، وربما يصدق

(١)ينظر: رستميان، محمد علي، وظائف الحاكم ومسؤولياته في الفكر الاسلامي، نشر: مؤسسة الصدرين للدراسات، ص ١٠.

(٢)هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس، حل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام. وأقام ببغداد ثلاثة أعوام، وبالموصل عاما، وفي دمشق وحلب مدة. وعاد إلى الأندلس، فولي القضاء في بعض أنحائها. وتوفي بالمرية، ينظر: الاعلام للزركلي. سير اعلام النبلاء، ج ١٨،ص ٥٣٥.

(٣)النساء: ٨٣

(٤)الباجي، سليمان بن خلف، الاشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت- لبنان، ص ٢٢.

على قادة الجيوش (وهناك قول آخر ربما يصدق على أولى الأمر وهم أمراء السرايا، الذين كانوا أيضاً من العلماء، فيحتمل أن تكون الآية عامَّة في العلماء وأمراء السرايا على أنَّ أُمَرَاء السرايا من جملة العلماء، لأنّه لم يكن يولى عليهم إلا من علماء الصحابة وفقهاؤهم، فأمر اللهَّ تعالى بالرَّد إليهم واتباع سبيلهم، فصحَّ أنهم حجَّة لا يجوز خلافُهُم)[1].

ويلاحظ في كلام الباجي الأندلسي تنزيل مكانة أولي الأمر من الحكام والسلاطين بل وحتى إمراء السرايا بمنزلة إتباع الرسول (صلى الله عليه واله) فلا يجوز الرد عليهم بل الطاعة والتسليم اليهم في جميع أحكامهم وإنّ لم توجد في الكتاب والسنة أي إيكال ولاية التشريع اليهم وهذا يستدعي التأمل في شأن كل أولئك من حيثية تساويهم مع طاعة رسول الله (صلى الله عليه واله) ، إنَّ المفتي شَارِعٌ من جهة، لأن ما يوضحه ويبلغه للناس عن التشريع والأحكام، أما منقول عن مصادرها الثابتة في الدين، وأمّا يستنبطه من تلك المصادر المعبر عنها بالأدلة النقلية، فإذا نقل الحكم عن مصادره النقلية يسمى المفتي مبلغاً، وأمّا في الوجه الثاني أي ما يستنبطه يكون قائماً مقام المشرع فِي إنشاء الأحكام، وبالرغم من أنّ إنشاء الأحكام هو من إختصاص الشارع، لكن ممكن للمجتهد من انشاء التشريع بحسب علمه ونظره واجتهاده ؛ فَهُوَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ شَارِعٌ، واجب الاتباع والعمل على وفق ما قاله[2]، ويضيف الشاطبي قولا بخصوص هذه المسألة فيقول: (إنّ

(١)ينظر: الباجي، سليمان بن خلف، الاشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد، ص ٢٣.

(٢)ينظر: الشاطبي، أبراهيم بن موسى،الموافقات،تحقيق: أبي عبيده مشهور، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الاولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) القاهرة - مصر، ج ٥، ص ٢٥٥.

منزلة المفتي كمنزلة النبي (صلى الله عليه (واله)وسلم) في إخباره عن الله تبارك وتعالى، وأمره نافذ في الأمُّة وحكمه مطاع على الناس وخلافته كخلافة النبي سيما العلماء والحكام ، ولذا أطلق عليهم أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[1]، ولهذا يكون لديهم حق إصدار الاوامر والتشريعات بحسب ما يقررونهُ من مصلحة الامة)[2].

ويضيف الشنقيطي (ت. ١٣٩٦هـ)[3] كلاماً في إيكال الاجتهاد إلى من له حق الاجتهاد من العلماء والحكام أولياء الأمر على الناس والقائمين بشؤونهم فيقول: (والاجتهاد إنما يكون في شيئين: أحدهما: ما لا نص فيه أصلاً، والثاني: ما فيه نصوص ظاهرها التعارض، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها، أو الترجيح...)[4]، ويتضح من كلامه أن التشريع فيما لا يوجد فيه نص في الكتاب والسنة من وظائف العلماء والحكام لأنّ مهمتهم بمقتضى الولاية على الناس إيجاد الأحكام التي تحل النزاعات والوقائع التي ترد في زمانهم.

---

(١)النساء: ٥٩

(٢)الشاطبي، الموافقات، ج ٥، ص ٢٥٧.

(٣)هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم، مفسر، مدرِّس، من علماء شنقيط (موريتانيا)، وُلد وتعلَّم بها، وحج عام (١٣٦٧هـ) واستقر مدرسا في المدينة المنورة، ثم الرياض عام (١٣٧١)، وأخيرا في الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بمكة، ينظر: مشاهير علماء نجد، ٥١٧ – ٥٢٠.

(٤)الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، نشر: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الخامسة (٢٠٠١م)،السعودية – المدينة المنورة، ص ٣٧٣.

المطلب الثاني: المذهب الحنبلي:

يقول القاضي أبو يعلي (ت.٤٥٨هـ) في إستدلاله على أنّ الإجتهاد فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة للولاة والقضاة مؤيداً برواية أن النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) كان إذا بعث جيشاً قال لهم: (إذا حاصرتم أهل حصنٍ أو مدينة فأرادوا منكم أنّ تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم على حكم الله تعالى، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم لأنّ حكم الله غير معلوم لكم)[1]، ويضيف أن الاجتهاد للصحابة والأمراء جائز في الجملة، أي في حياة النبي (صلى الله عليه واله) وبعد وفاته بدليل قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أولِي الأَبْصَارِ)[2]، ولم يفصل بين أنه يكون حاضراً عند النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) أو غائباً، في حياته أو بعد وفاته، بإذنه وبغير إذنه، وقوله (عليه السلام): (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) ولم يفرق بين حضوره وغيابة بل أطلق ، ولأن النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) جعل إلى عمرو بن العاص قضية، فقال: أجتهدُ يا رسول الله وأنت حاضر، (فقال: نعم. إن أصبت فلك أجران، وإن أخطأتَ فلك أجر)[3].

ويذكر ابن قدامة الحنبلي (ت.٦٢٠هـ) أنّه كان الصحابة يروي ويستفتي بعضهم عن بعض، مع وجود و إمكان مراجعة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ واله وَسَلَّم) ، (وأنّ رسول الله قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر، حتى قال: (إنّكم لتختصمون إليَّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على

(١)يُنظر: ابو يعلي،محمد، العدة في أصول الفقه،تحقيق: د. أحمد بن علي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بيروت – لبنان، ج ٥، ١٥٩٠.

(٢)الحشـر: ٢

(٣)يُنظر: ابو يعلي،محمد، العدة في أصول الفقه،تحقيق: د. أحمد بن علي ،ج ٥، ص ١٥٩١.

نحو ما أسمع) بالرغم من أن الوحي ينزل بالحق في كل واقعة، ولكنه (صلى الله عليه (واله)وسلم) إجتهد بما في الواقعة من ظواهر وإنْ لم ينزل عليه وحي، كما أنّه (صلى الله عليه (واله)وسلم) أمر بعض الصحابة بالاجتهاد حينما أمرهم على بعض الأمصار)[1].

ولعلّ مشهور الأصوليين على مذهب الحنابلة يبنون على قاعدة جواز الاجتهاد من قبل الصحابة والولاة في حياة النبي وبعد وفاته ومنهم ابن بدران (ت. ١٣٤٦هـ)[2] فيقول: (يجوز التَّعَبُّد بالاجتهاد فِي زمن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم للْغَائِب عَنهُ وللحاضر بِإِذْنِهِ وبدونه..)[3]، ولهذا يتضح أنّ أستعمال الإجتهاد في ما لا نص فيه من قبل الأغلب من الولاة والصحابة في حياة النبي (صلى الله عليه واله) وبإذنه ، دليل كاف على جواز أستعمال حق التشريع بما تقتضيه مصلحة الناس وإدارة شؤونها وحل منازعاتها ، وهو تعبير آخر عن الولاية التشريعية بعد ما ثبتت لهم ولاية الأمر ووجوب اتباعهم بحسبها ، وهذا واضح من كلام ابن النجار

(١)ينظر: إبن قدامة، موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) بيروت،ج٢، ص ٣٤١.

(٢)وهو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، فقيه وأصولي حنبلي، ولد في (دومة) بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، كان سلفي العقيدة، فيه نزعة فلسفية، له مؤلفات عديدة منها: المدخل الى مذهب الإمام أحمد، شرح روضة الناظر لابن قدامة في الاصول، ينظر: عبد القادر بن بدران الدُّومي هيئة الشام الإسلامية.

(٣)إبن بدران، عبد القادر، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) بيروت – لبنان، ص ٣٢١.

الحنبلي (ت. ٩٧٢هـ)[١] حيث يقول: (يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِنَبِيٍّ أَوْ مُجْتَهِدٍ: اُحْكُمْ بِمَا شِئْت فَهُوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ ذَلِكَ مدركا شرعيا وَيُسَمَّى: التفويض عند الاكثر)[٢]، لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية يكون: امَّا بالتبليغ عن الله تبارك وتعالى بالأخبار التي يخبرون بها الرسل عن الله، وَهُوَ مَا موجود في كتاب الله سبحانه ، وثبت بسنة رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) وما تفرع من ذلك مِنْ إجْمَاعٍ وَقِيَاسٍ وَغَيْرِهِمَا، وأمّا أنْ يكون بالتَّفْوِيضُ إلَى رأي النبي أو الفقيه فيمكن أنْ يقال للنبي أو الفقيه: اُحْكُمْ بِمَا شِئْت)[٣].

المطلب الثالث: المذهب الحنفي:

ورد في بعض كلمات أبي حنيفة ما يؤكد على منهجه في إستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الوظيفة العملية إذا لم يكن هناك حكم واضح في القرآن والسنة حيث يقول: (ليس لأحد أن يقول برأيه مع كتاب الله تعالى ولا مع سنة رسول الله (صلى الله عليه (واله)وسلم) ولا ما أجمع عليه الصحابة، وأما ما إختلفوا فيه فنتخير من أقوالهم أقربه إلى كتاب الله عز وجل والسنة ونجتهد)[٤]، يقول الجصاص

(١)تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار، فقيه حنبلي مصري من القضاة، له عدد من المؤلفات منها: منتهى الإرادات: يقع في ثلاثة مجلدات، مختصر التحرير.

(٢)إبن النجار، محمد، شرح الكوكب المنير، نشر: مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) الرياض - السعودية،ج ٤، ص ٥١٩.

(٣)المصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٢١.

(٤)السيوطي، عبد الرحمن،عقود الجمان،نشر: دار الإمام مسلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ص١٧٥.

الحنفي (ت ٣٧٠هـ) في أمر الاجتهاد الذي كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) من قبل أمراء الجيوش والصحابة: (كان الاجتهاد جائزاً بحضرة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ(واله) وَسَلَّمَ) في حالتين: الْحَالِ الَّتِي كَانَ يبتدؤهم بالمشاورة، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) وقد شاورهم بأمر الأسرى، لإباحته لهم، وأمره به)[١].

كان النبي (صلى الله عليه واله) يعلّم الصحابة أنّه لَا نَصَّ فِيمَا أمرهم بالاجتهاد فيه ، وهناك حالة أخرى يذكرها الجصاص وهي: (أن يجتهدوا بحضرته، فيعرضوا عليه رأيهم وَمَا يُؤَدِّيهِمْ إلَيْهِ اجتهادهمْ، فإنْ رَضِيَهُ صح، وَإِنْ رده بَطَلَ) [٢]، ويستشهد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) في رواية عن النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم) في إمضاء إجتهاد الصحابة في حياته حينما ولاهم على الأمصار والذين منهم معاذ بن جبل ، (إنّ النبي (صلى الله عليه (واله)وسلم) قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن بم تقضي؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم)، قال: فإن لم تجد قال أجتهد في ذلك رأيي، قال عليه السلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، لولا أن المجتهد مصيب على كل حال، وإلا لم يكن موفقاً، والنبي عليه السلام جعله موفقاً، وكل من عمل بتوفيق الله تعالى، يكون مصيباً لا محالة) [٣]، وفيها دلالة واضحة على أنّ مسؤولية الولاة والحكام هي تنظيم شؤون المجتمع وحل النزاعات بما يتناسب مع الشريعة

(١)الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، نشر: وزارة الاوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٤، ٢٨٩.

(٢)ينظر المصدر نفسه، ج ٤، ٢٩١.

(٣)السمرقندي، علاء الدين، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، نشر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الاولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) قطر – الدوحة، ص ٧٦٠.

الإسلامية ، حيث أعطى رسول الله (صلى الله عليه واله) الإذن بالاجتهاد بالرأي وإصدار الأحكام فيما لم يوجد حكم في الكتاب والسنة[1]، وهذا المعنى نفسهُ الذي قاله السرخسي (ت. ٤٨٣هـ) في المسألة ، عندما تطرق الى شرح حديث النبي (صلى الله عليه واله) حينما قال: (أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)[2]،حيث يقول مبيناً قصد النبي من الحديث بحسب رأيه فيقول: (...تَأْوِيل قَوْله اقتدوا بالذين من بعدِي وَعَلَيْكُم بِسنة الْخُلَفَاء من بعدِي فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي سلوك طريقهم فِي اعْتِبَار الرأي والاجتهاد فِيمَا لَا نَص فِيهِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنى فقد ظهر من الصحابة الفتوى بِالرَّأْيِ ظهورا لَا يُمكن إِنْكَاره)[3]، ولكن الرأي بحد نفسه قد يخطئ، فَكَانَ فتوى الْوَاحِد من الصحابة (رض) مُحْتملاً متردداً بَين الصَّوَاب وَالْخَطَأ أذ أنّ ذلك عادة ما يكون وارداً بفقدان العصمة من الخطأ، ورغم ذلك لَا يجوز ترك الرَّأْي كَمَا لَا يتْرك الرأي بقول التَّابِعِيّ وكما لَا يتْرك أحد الْمُجْتَهدين فِي عصر رَأْيه بقول مُجْتَهد آخر[4].

(١)السمرقندي، علاء الدين، ميزان الاصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ص ٧٦٠.

(٢)بن عبد البر، عمر، جامع بيان العلم وفضله، نشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) ج٢،ص ٩١.

(٣)السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، نشر: دار المعرفة، الطبعة الاولى (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان،ج ٢، ص ١٠٧.

(٤)المصدر نفسه،ج ٢، ص ١٠٨.

المطلب الرابع: المذهب الشافعي:

جوز الكثير من فقهاء المذهب الشافعي الاجتهاد للحاكم عند توليه شؤون الناس ، حيث يقول إبراهيم الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ)[١]: (يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، دليلنا أنّ النبي (صلى الله عليه(واله) وسلم) أمر سعداً أن يحكم في بني قريظة فاجتهد بحضرته ولأن ما جاز الحكم به في غيبة رسول الله (صلى الله عليه (واله) وسلم) جاز الحكم به في حضرته كالنص)[٢]، فالمناط في جواز الاجتهاد بالرأي وفيما لا نصٌ يوجد في الكتاب والسنة هو إجازة رسول الله (صلى الله عليه واله) لأحد الصحابة وهو سعد بن معاذ بتعيينه بمنصب الحاكم ، فما جاز في حياته جاز بعد وفاته ، بل أعتبر حكمه واجب الطاعة على الناس.

لكن الغزالي الشافعي (ت. ٥٠٥ هـ) قال: (أختلفوا فِي جَوَازِ التعبد بالاجتهاد فِي زمان الرسول (صلى الله عليه (واله) وسلم) فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وأجازه قوم، وَقَالَ قوم: يجوز للقضاة وَالْوُلَاةِ فِي غيبته لا فِي حُضُورِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ (واله) وَسَلَّمَ))[٣]، وهناك من جَوَّزُوا فقَالَوا: يجوز بإذن النبي (صلى الله عليه (واله) وسلم)، وبعض

(١)وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و(المهذب) في الفقه، و(التبصرة) في أصول الشافعية، ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي، ج ١٧، ص ٣٢٣.

(٢)الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.) بيروت – لبنان، ص ١٣٤.

(٣)الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) بيروت – لبنان، ص ٣٤٣.

قال: يَكْفِي سُكُوتُ رَسُولِ اللهِّ (صلى الله عليه (واله) وسلم)، ثُمَّ أن المجوزين أختلفوا فِي وُقُوع الاجتهاد ، فيختار الغزالي: إنّ الاجتهاد جائز في حضور النبي وغيبته ، ولابدّ أنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بالأذن أَوْ السُّكُوتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ في التعبد بِهِ اسْتِحَالَةٌ فِي ذَاتِهِ ولا يفضي إِلَى مُحَالٍ وَلَا إِلَى مَفْسَدَةٍ[1].

إذن القول المختار عند الغزالي هو: إنّ الاجتهاد فيما لا نص فيه هو مما لا إشكال فيه بعد ما أجازهُ النبي في حياته لبعض ممن جعلهم ولاة على الأمصار ، فمارسوا الفتيا وحل المنازعات بين الناس بالقضاء المعتمد على ما جاء بالنصوص تارة ، وتارة أخرى ما لم يكن فيها من خلال الاجتهاد الموافق لما يرونه مناسباً في الواقعة المعينة، يقول صاحب كتاب التبصرة في صلاحية الاجتهاد للصحابة في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله): (أَن النَّبِي (صلى الله عَلَيْهِ(واله) وَسلم) أَمر سعد بن معَاذ أَن يحكم فِي بني قريظة باجتهاده وَهُوَ حَاضر، وَرُوِيَ أَنه أَمر عَمْرو بن الْعَاصِ أَن يحكم بَين نفسين على أَنه من أَصَاب فَلهُ عشر حَسَنَات، فقال: يا رسول الله أجتهد وَأَنت حَاضر؟ فَقَالَ نعم فَدلَّ على جَوَاز ذَلِك)[2]، إنّ مَا جَازَ الحكم فِيهِ فِي غيبَة رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ واله) وَسلم جَازَ الحكم بِهِ فِي حَضرته كالكتاب وَالسّنة، وَأيضاً إِذا جَازَ الاجتهاد فِي غيبَة رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ (واله) وَسلم) وخطأهُ لَا يسْتَدرك ،فبحضرته أولى لِأَنَّهُ إِذا أَخطَأ المجتهد إستدرك خطأه فيحضر وينبه عَلَيْهِ[3]، وهناك من أحتج على ذلك بِأَن الحكم بالاجتهاد يعلم بغالب الظَّن فَلَا يجوز

(١)ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام ، ص ٣٤٤.

(٢)الشيرازي، أبراهيم،التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن، نشر: دار الفكر، الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ)، ص ٥١٩ – ٥٢٠.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

مَعَ إِمْكَان الرُّجُوع إِلَى الْعلم وَالْقطع وهو متحصل بحضور النبي (صلى الله عليه واله).

ويمكن الإجابة على ذلك أَنّه لَا يمْتَنع أَن يحكم الْحَاكِم بِغَلَبَة الظَّن وَإِن أمكن الرُّجُوع إِلَى الْعلم القطعي، فإنّه يجوز الْعَمَل بِخَبَر الْوَاحِد وَإِن أمكنه الرُّجُوع إِلَى خبر جمَاعَة يَقع الْعلم بخبرهم فَكَذَلِك يجوز أَن يحكم بِمَا بلغه عَن رَسُول الله (صلى الله عَلَيْهِ (واله) وَسلم) قَدِيما[1]، ومن هذا يتضح بأن فقهاء الشافعية وعلى الجملة يقرون بجواز الاجتهاد للحكام الذين يتولون منصب الحكم والأُمرة على المسلمين كما كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله) وأن كان حكمهم بغلبة الظن بإصابة الحكم الصحيح في الواقعة المعينة ، وقد اضاف الزركشي (٧٩٤هـ) تقسيماً حول إختلاف العلماء في مسألة الاجتهاد بغلبة الظن وهو على وجهين: (أحدهما:لا يصح حتى يقترن بأصل، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الشَّرْعِ إِلَى غَيْرِ أَصْلٍ، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ولهذا كان ينكر القول بالاستحسان، لأنه تغليب ظن بلا أصل، وَ ثانيهما: يَصِحُّ الاجتهاد به، لِأَنَّهُ فِي الشرع أصل، فَجَازَ أَنْ يُسْتَغْنَى عَنْ أَصْلٍ)[2]، ثم يذكر الامدي (ت. ٦٣١هـ) أنّ المسلمين قد أتفقوا على أن الاجتهاد بعد النبي (صلى الله عليه واله) قد حصل ، ولكن الاختلاف كان في الذين عاصروه من الصحابة فهل أنّ الصحابة قد مارسوا الاجتهاد في حياة النبي أم لا ؟ الأكثر من علماء المسلمين قد أجاز الاجتهاد لمن عاصره ، ولكن القائلين بالجواز تشعبوا الى ثلاثة أقوال:

(١)ينظر:الشيرازي، أبراهيم،التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن، ص٥٢٠ – ٥٢١.

(٢)الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، نشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج ٨، ص ٢٧١.

الأول: (إنّ الاجتهاد جائز للقضاة والحكام والولاة في غيبة النبي دون حضوره ، إلّا أنّ بعض العلماء قد جوزهُ مطلقا)[1].

ثانيا: (الإجتهاد جائز مطلقاً بشرط أنْ لا يوجد منع من النبي (صلى الله عليه (واله)وسلم) ، وبعض منهم قال: لا نكتفي بمجرد عدم المنع بل ضرورة وجود الإذن الصريح وخالفهم أخرون بأنّ السكوت عن ممارسة الاجتهاد مع العلم بوقوعه يُعَّد كافياً في جوازه بلا ريب)[2].

ثالثا: الإختلاف في وقوع التعبد بالاجتهاد سمعاً، فمنهم من قال: إنّه كان متعبداً به، ومنهم من توقف في ذلك مطلقاً، وآخرون توقف في حق الاجتهاد ممن حضر دون من غاب منهم.

ويقف الآمدي في إختياره للرأي مع الذين جوزوا الاجتهاد مطلقاً وأنّه مما وقع مع حضور النبي (صلى الله عليه واله) وغيبته بالظن لا بالقطع[3].

المطلب الخامس: المذهب الزيدي:

يقول صارم الدين (ت.٩١٤هـ)[4]: (وبعد موت رسول الله (صلى الله عليه واله) واجه المسلمون من أصحابه تساؤلات كثيرة عن تحديد المواقف العملية تجاه

(١)الامدي، علي، الإحكام في إصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر: المكتب الاسلامي، الطبعة الثانية (٢٠١٠م)، ج ٤، ص ١٧٥.

(٢)المصدر نفسه ، ج٤ ، ص ١٧٥

(٣)يُنظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٧٦.

(٤)صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله، قرأ في صنعاء وصعدة، وتلقى علومه على يد مشاهير العلماء في عصره، فبرع في جميع الفنون وصار المرجع في عصره، وتتلمذ عليه مشاهير العلماء، ينظر: أعلام المؤلفين الزيدية.

بعض المستجدات التي لم يرد بحكمها نص صريح في القران والسنة ، فتوجه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم الى إمعان النظر في مصادر التشريع فاستنبطوا منها ما تتطلبه المساحة من الأحكام تجاه مختلف القضايا الحادثة)[1]، لقد تبني علماء مذهب الزيدية فكرة الاجتهاد للأمراء والخلفاء كباقي المذاهب الإسلامية ولكن أختلفوا معهم في أن الاجتهاد لابد من أن لا يخرج عن الكتاب والسنة أو قياس المسائل بعضها على بعض إذا أتحدت بعلة واحدة لإيجاد التكاليف الشرعية إزاء واقعة معينة.

إنّ جميع ما يدور بين الناس من الحلال والحرام، وما يرد من أحكام هذه الأمة على الحكام ، وما يجري بينهما من القضايا والأحكام في قليل القضاء وكثيره ، قديمه وحديثه هو كله في الكتاب موجود وفي قلوب الحكام من آل رسول الله (صلى الله عليه واله) ثابت غير مفقود ، فإنّ الأصول كلها والفروع المحتاج إليها في الكتاب والسنة ، فاذا وردت عليه مسألة إستدرك علمها بآية ناطقة أو شريعة تنطق له بالحكم فيها ورد عليه وتبين له ما يحتاج من ذلك بقياس يصح من السنة ، فكل ما يرد على الحاكم لا يخلو من أن يكون حكمه وقياسه في أصول الكتاب وفروع السنة، فمثال ما يرد على الحاكم من الفروع أو الأصول مما يحتاج الى قياسه على الأصول ، كمثل الرجل إتخذ أرضاً فجعل في كل جانب منها نوعاً من أنواع الأشجار ثم غذاها وسقاها وقام عليها وذراها حتى ثبتت أصولها وخرجت ثمارها[2].

(١)الوزير، صارم الدين، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، تحقيق: قطب الدين الجعفري، نشر: دار الحكمة اليمانية، ص ٢٠.

(٢)ينظر: الهادي، يحيى بن الحسين،مجموع كتب ورسائل، ص ٤٤٨.

ثم يضيف ابن المرتضى الزيدي (ت.٨٤٠ هـ)[١] في الدليل على جواز الاجتهاد بالرأي ، أنه أُجتهد بالرأي في عصر النبي (صلى الله عليه واله) في عهده لأبي موسى الاشعري حيث قال له: (أجتهد رأيك) وذلك أنّه (صلى الله عليه واله) حين وجههُ الى اليمن ، ولكن بعض العلماء منعوا من الاجتهاد بالرأي في حالة حضور النبي (صلى الله عليه واله) لانتفاء رأي المجتهد في واقعة معينه مع وجود مصدر التشريع المتمثل بالنبي (صلى الله عليه واله) فيمكن أنْ يرجع المفتي اليه بالمشافهة او المراسلة وحينها لا يمكن الإجتزاء بالظن مع وجود القطع وإمكان العلم[٢].

ولكن ربما فات وقت الحادثة بمراعاة مراجعته (صلى الله عليه واله) فحينها يجوز التعبد بالظن مع تعلق مصلحة كبيرة عليه، وهذا لا يؤدي الى الاستغناء عن النبي (صلى الله عليه واله) لأنه هو الامر والمبلغ والمبين لأصول الحادثة، وما يقاس عليه ، وعليه يجوز الاجتهاد بالرأي فيما لا يوجد في الكتاب والسنة من الحوادث المختلفة لأنّ النبي (صلى الله عليه واله) كان يجوز الاجتهاد في حضرته كما أمر عقبة بن عامر الجهني[٣]في بعض الحوادث أنْ يجتهد في حضرته، وحكم سعد بن معاذ في

(١)هو أحمد بن يحيى المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن المفضل، ولد في ذمار، باليمن، جنوبي صنعاء، سنة ٧٦٣ هـ / ١٣٦٢م. وتوفي ببلدة الظقير في جبل حجة غربي صنعاء، ودفن هناك، سنة ٨٤٠ هـ / ١٤٣٧م، هو أحد أئمة الدولة الزيدية في اليمن، إذ تولاها لمدة عام، ينظر: الزيدية، أحمد محمود صبحي، وفجر الإسلام، أحمد أمين، ص ٢٨٠، ط دار الكتب العلمية.

(٢)يُنظر: المرتضى،أحمد بن يحيى، منهاج الوصول الى معاني معيار العقول في علم الاصول، تعليق وتحقيق:د. محمود سعد، نشر: مؤسسة الاخلاص للطباعة والنشر، الطبعة الثانية (٢٠٠٦م) بنها – اليمن، ص ٨٠٤ – ٨٠٦.

(٣)عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن رفاعة الجُهَني، شرف عقبة بخدمة رسول الله، فكان يأخذ بزمام بغلته ويقودها في الأسفار. كان عقبة قارئاً فقيهاً عالماً بالفرائض شاعراً فصيح

بني قريظة في حضرته بقتلهم وسبي ذراريهم فقال (صلى الله عليه واله): لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة[1].

المطلب السادس: المذهب الإباضـي:

إنّ من جملة المذاهب الإسلامية هو (مذهب الإباضية الذي يعتمد في تأصيله الشرعي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس فيما لم يرد فيه نص) [2]، فإمام المذهب جابر بن زيد (ت. ٩٦هـ)[3] كان أثرياً(أي كان يتتبع كل خبر وأثر)، لا يحيد عن النص إلى الرأي إلّا عند عدم النص، وذلك عملٌ بنصيحة شيخه عبد الله بن عمر بن الخطاب، حينما قال له عند نزوله المدينة: (بلغني يا أبا الشعثاء أنّك من

اللسان، وقائدا من قادة الفتح المرموقين ووواليا من ولاة الإسلام المعدودين. وقد جعل عقبة همه في أمرين اثنين: العلم والجهاد، وانصرف إليهما بروحه وجسده، وبذل لهما من ذاته أسخى البذل وأكرمه، ينظر: كتاب صور من حياة الصحابة للمؤلف عبد الرحمن رأفت الباشا.

(١)يُنظـر: المرتضى،أحمد بن يحيى، منهاج الوصول الى معاني معيار العقول في علم الاصول، ص ٨٠٥ – ٨٠٧.

(٢)الحارثي، سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الاباضية، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الاولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) عمان، ص ١٠.

(٣)جابر بن زيد اليحمدي الأزدي محدث وفقيه، وإمام في التفسير والحديث وهو من أخص تلاميذ ابن عباس، وممن روى الحديث عن عدد كبير من الصحابة ممن شهد بدرا، يرجع إليه، حسب أتباعه وبعض المؤرخين، المذهب الإباضي، فهو من أرسى قواعده وأصوله. ولد عام ٢١هجري في زمن خلافة عمر بن الخطاب في منطقة تسمى الجوف في ولاية نزوى عاصمة المحافظة الداخلية في عمان في أحضان عائلة علم ورواية، ثم قصد البصرة واستقر بها كعادة كثير من أهل بلاده، متنقلا بينها وبين الحجاز وعمان، ينظر: ابو نعيم: حلية الأولياء. الجزء الثالث صفحة ٨٥، و عوض خليفات، نشأة الحركة الإباضية.

فقهاء البصرة، وأنّك ستستفتى، فلا تفتيّن إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إنّ فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت)[1]، ومن الملاحظ أنّ من الأسس الأساسية للسنة الشريفة والتي أكدت عليها هي إتباع الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) والأخذ عنه ، إلّا أنّ جابر بن زيد ابتعد عنه ، والعجيب أنّه كان يُطلق عليه أثرياً.

ويصرِّح ابن بركة (ت. ٣٦١هـ)[2]: (أنَّ الحادثة إذا حدثت لا تخلو من حكم الله فيها، إمَّا أن يكون منصوصاً عليها بأخصِّ أسمائها، أو يكون منصوصاً عليها في الجملة مع غيرها، في إشارة واضحة الى أستعمال القياس الذي هو نوع من الاجتهاد في ما لا نص فيه للوقائع والأحداث المراد لها حكم)[3]، وكان إستدلالهم على جواز القياس والاجتهاد وإعتماده، هو لأنَّ الصحابة إجتهدوا وقاسوا وإختلفوا، ولم يُنكر بعضهم على بعض أو يتبرأ منهم[4].

إنّ دور الحكام عند الإباضية يختلف عن دور الفقيه ، فإنّ الحاكم ليس بالضرورة أن يكون مفتياً بل يكون هناك مع كل حاكم مجموعة من الفقهاء الذين يمارسون الإفتاء ويرجع اليهم السلطان في الأمور الشرعية ، وهم يعطون الحكم

(١)الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ) بيروت – لبنان، ج ٣، ص ٨٦.

(٢)هو عبدالله بن محمد بن بركة السليمي الأزدي هو رجل من قبيلة زهران الأزدية، لقد أخذ ابن بركة علومه الأولى في مدينته بهلى ثم انتقل إلى صحار، لقد كان ابن بركة رجلا غنيا ثريا كريما سخيا، فقد أنشأ مدرسته المشهورة في بهلى وحبس للمتعلمين أرضا واسعة من ماله، وقد بنى العديد من المساجد، ينظر: ابن بركة،للمؤلف: زكية داود و معطي منجب.

(٣) ابن بركة، عبد الله، الجامع، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة،الطبعة الاولى، ج١، ص ١١٥.

(٤)إبن بركة، عبد الله، الجامع، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، ص ١١٥.

تبعاً لما موجود في القران والسنة فإنْ لم يجدوا حكم تلك المسألة فيلجؤون الى مصادر أخرى للتشريع كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، مع أن المصالح المرسلة لا تجد في المصادر الإباضية تفصيلا وافياً لها، وإنما تجد تجسيداً لها في إجتهادات فقهائهم، فهم يتحرّون مقصد الشارع من الحكم، ويوازنون بين المصالح عند تعارضها، يقول السالمي: (إنك إذا تأملت مذهب الأصحاب رحمهم الله تعالى، وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسب ويعللون به، لما دلّ عليه مجملا، أي وإنْ لم يدل على اعتباره بعينه أو جنسه)[1]، و بَرَزَ في فقههم الإهتمام بالجانب المقاصدي، والنظر إلى المآل، وتجلى هذا في باب الفروج والدماء بصورة أساسية، من ذلك مثلا حكم البعض بحُرمةِ المأتية في دبرها إعتماداً على جهة الإتيان وما يؤول إليه هذا الفعل سداً لذرائع الفساد.

إنّ الكثير من الأحكام الشرعية خارجة عن ظاهر الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أي أنّه لم يوجد من واحد من تلك الأدلة ما يدل على حكم فيها فأستدل العلماء على ثبوت أحكامها بأمور منها أستصحاب حال الأصل والإستقراء والمصالح المرسلة[2]، يقول السالمي(ت. ١٣٣٢هـ): إنّ قول رسول الله (صلى الله عليه واله) في الحاكم (وإنْ أخطأ فله أجر) يُفهم منه أنّ حكم الحاكم بخلاف مذهبه غير متعمد لأنّ حكمه كان في الظنيات فله أجر فصل الخصومة دون أجر إصابة مذهبه، وإن أخطأ فله أجران: أجر الفصل واجر إصابة مذهبه)[3].

(١)السالمي،نور الدين، طلعة الشمس شرح شمس الاصول، ص ٩٠٨.

(٢)يُنظر: طعيمة، صابر، الاباضية عقيدة ومذهباً، نشر: دار الجيل، الطبعة الاولى (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) بيروت – لبنان، ص ١٤٥.

(٣)السالمي،نور الدين، طلعة الشمس شرح شمس الاصول، ص ٩٠٩.

ومما تقدم يتضح إنْ الحاكم المفتي على قول الإباضية له الإجتهاد في ما لا يوجد في الكتاب والسنة باستعمال القياس والاستحسان وغيرها لأنها تُعدُ من وظائفه الثابته له.

المطلب السابع: تنقيح ما تقدم:

ومن خلال ما تقدم من أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية في مسألتنا هذه ،فإنّ الأغلب من العلماء ينزلون العلماء في الطاعة والانقياد بمنزلة النبي (صلى الله عليه واله) بدليل قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)(١)، وهذا ما يقطع به فقهاء المالكية ، وأن الاجتهاد للحكام والولاة كان على عهد النبي وبإذنه ، وعليه هو جائز بعد وفاته ، فإنْ إجازة النبي (صلى الله عليه واله) هو المناط في جواز تولي منصب التشريع في الأحكام للولاة والحكام لإدارة شؤون الأمة وفيما لا نص عليه في الكتاب والسنة والإجماع، وقد إتفق فقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية على ذلك.

أمّا فقهاء مذهب الإباضية فإنّهم يعتمدون في التشريع على ما لا نصّ فيه على القياس الذي يعبرون عنه أنّهُ نوعٌ من الاجتهاد، وتفرد الزيدية في هذه المسألة فقد منعوا الإجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه، واستعانوا بتوسعة مفهوم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة حتى لا يخرج الحكم عن ما أرادهُ الله تعالى ورسوله.

ومن الواضح أنّ جميع تلك الأقوال المتقدمة لأئمة المذاهب تعتمد في رأيها على البناء العقائدي في الأبعاد الفقهية للمصطلحات التي تؤدي الى هذه الآراء ، كمفهوم ولاة الأمر وطاعتهم الوارد في الآية، وفي التعامل مع بعد شخصية النبي

(١)النساء: ٥٩.

(صلى الله عليه واله) من حيث جواز الخطأ عليه في بعض ما لا نص فيه وفي بعض الأمور الاجتماعية وكونه بشراً متعرضاً للأخطاء ، أما عصمته فتكون في التبليغ للرسالة فقط دون غيرها، وأنّ الإعتماد في تشخيص المصالح والمفاسد والتي هي مناطات الأحكام على من تخفى عليه ، تجعل من الأحكام عبارة عن أقوال ظنية غير قابلة للإعتماد عليها لأنّها من إختيار الإنسان ، فكيف يمكن إيكال الاجتهاد الى الرأي مع التيقن من عدم قطعيته ؟.

إنّ الرجوع الى مصادر التشريع الأساس (القرآن والسنة) حتى في بعض الأحكام التي يستنبطها الفقيه والتي تكون غير منصوص عليها بنص صريح ،وجعل هذين المصدرين هما المنطلق في التشريع ، قد يكون أفضل الطرق في معرفة الأحكام عموماً حتى الظنية منها، لجعلها المدار في التشريع، وقد يقال: إذا لم يوجد نص نقلي فكيف نتعامل مع هكذا أمر إبتلائي ويكون محل حاجة من قبل الناس اليه ؟ فيكون الجواب العقلائي أنّه لابد من الإجتهاد لمعالجة مثل هذه المسائل، وهذا ما ذهب اليه مذهب الزيدية وهو الراجح من الأقوال.

الخاتمـة

تتمثل ثمرة البحوث في ما تصل إليه من نتائج يفرزها البحث العلمي، والتي بدورها تمثل أساساً لتحديد توصيات تعالج إشكاليات علمية أو عملية، أو تساهم في تحقيق أهداف تقع ضمن محور البحث، فكانت خاتمة هذا البحث – كغيره – في نتائج وتوصيات..

أولاً: إنّ مفهوم الولاية بجميع أقسامه وتفرعاته يمثل محوراً مُهماً من محاور الدراسات الفقهية والأصولية ، لما يترتب عليه من نتائج تُعدُ مفصلاً من مفاصل النظام الإسلامي العام.

ثانياً: إنّ الولاية أولا وبالذات مفهوم تكويني أي ليس لفرد في أصل الخلقة والذات حق الولاية والسلطة على غيره أو الآخرين ، لأنّ الولاية الأوحدية لله تبارك وتعالى الذي خلق هذا العالم بجميع جزئياته، فله وحده حق التصرف والتشريع وجميع ماله علاقة بتنظيم شؤون الناس.

ثالثاً: إنّ الشرط المهم من شروط تحقق الولاية الإلهية في المجتمع الإنساني هو تعيين الحاكم الولي وتبيين صفاته ومسؤولياته، لأنّ الحكومة والولاية التي هي من الشؤون الإلهية والمختصة بالذات الأحدية المقدسة تُوكل الى الإنسان الذي يحتمل تلك المسؤولية العظمى بالخلافة الإلهية لله تعالى.

رابعاً: لا دليل على ثبوت تفويض التشريع لغير النبي (صلى الله عليه واله) وهذه المسألة محل خلاف بين المذاهب الإسلامية فالبعض منها تثبت التفويض للنبي (صلى الله عليه واله) في بعض الحالات وليس مطلقاً كما في حال ما لم ينزل نص من الكتاب، أو فيما كان من شؤون تدبير أمور المجتمع وإيجاد أحكام للوقائع

التي تحدث بين الناس أو للدولة من حروب أو غيرها عند بعضهم ، وما ثبت للنبي (صلى الله عليه واله) في مسألة التفويض تكون ثابتة للأئمة من بعده على رأي الشيعة الإمامية، ولكن بشرط أن يكون للحكم أصلٌ في الكتاب والسنة النبوية الشريفة (القولية والفعلية)، فأن لهم الحاكمية المطلقة في التصرف بشؤون الناس مراعاة لمصالحهم وحل نزاعاتهم.

خامساً: إن إجتهاد (تشريع) النبي (صلى الله عليه واله) يكون قبل إنزال الآيات التشريعية في القرآن الكريم وفي حال لم ينزل عليه حكماً في الكتاب وهو في حالة إنتظاره للوحي (على رأي جمهور المسلمين)، وقد ثبُت أيضاً عندهم للولاة والحكام والأمراء من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من الذين تسنموا الحكم على الناس فلهم العمل برأيهم وبالإجتهاد الذي يصيب تارة ويخطئ أخرى لأنّ النبي قد أمر بذلك في حياته فيكون ذلك من باب الأولوية بعد وفاته (صلى الله عليه واله).

سادساً: إن العمل بالرأي عند جمهور المسلمين تارة يسمى عند الفقهاء بالتأويل ، وتارة بالإجتهاد ، وتسمية القياس والعمل بالرأي بالإجتهاد المصطلح عليه أساسه هو إعتبار الرأي والتفكير الشخصي لأنّ الفقيه حيث لا يجد نصاً، يرجع الى تفكيره الخاص ، والإجتهاد بهذا المعنى يُعد دليلاً من أدلة الفقه ومصدراً من مصادره.

التوصيـات

قد تبين في أثناء إعداد هذه الرسالة جملة من القضايا ، من المناسب في المقام التنويه بشأنها وهي:

أولاً: الإهتمام بدراسة السنة النبوية بشكل أوسع دراسة موضوعية تخدم الباحثين في الوصول الى صورة واضحة وجلية في حقيقة صلاحيات النبي (صلى الله عليه واله) ومدى تفاعلها بقضايا المجتمع آنذاك ، وضرورة العمل بتلك السيرة العطرة من جانب إجتماعي عصري ، للحاجة الى الكثير من الحلول للمشاكل الراهنة.

ثانيـاً: التوسع بدراسة مفهوم الولاية وبجميع أقسامها وتفصيلاتها وبما ينسجم مع متطلبات الحداثة لما له من أهمية في بيان الخطوط العامة لشؤون الناس الدينية والسياسية والاقتصادية ، وحاجة المجتمع الى الكثير من الحلول مع ازدياد الصراعات والنزاعات ، والعمل على عقد المؤتمرات العلمية حول تركيز هذا المفهوم في الفكر الإسلامي لما له من أهمية.

ثالثـاً: العمل على تفعيل الثقافة الدينية بشتى موضوعاتها لاسيما موضوع الولاية التشريعية ودورها على المستوى الشخصي من حيثية الإلتزام والطاعة لما هو موجود في الروايات الواردة عن النبي وأهل البيت (عليهم السلام) ولما يصدره الفقهاء من فتاوى ، وعلى المستوى النوعي، لما لها من أهمية في تعميق الشعور بالنظام الإسلامي ورصانة المنظومة الدينية ، ويكون ذلك التفعيل من خلال الدورات التثقيفية من قبل المؤسسات للشباب خصوصاً لما يواجهون من هجمة فكرية لتوهين الدين بالأفكار الدخيلة، وخصوصاً فكرة الإعتماد على القرآن

الكريم والعقل في معرفة التكاليف الشرعية ، وكذلك جوهر الإختلاف بين الفقهاء في الفتاوى بحسب الاجتهاد.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المعاجم وقواميس اللغة

١- ابن الأثير، المبارك (ت.٦٣٠هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢١هـ القاهرة.

٢- الأصفهاني، الحسين (ت. ٣٥٦هـ) ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢ هـ دمشق.

٣- الجرجاني ، علي بن محمد(ت ٨١٦ هـ) ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، ط١، ٢٠٠٧م بيروت – لبنان.

٤- الجوهري ، إسماعيل بن حماد(ت. ٣٩٣هـ)، صحاح اللغة، دار العلم للملايين، ط٤ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، بيروت – لبنان.

٥- الزبيدي ، محمد(ت. ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ،دار الهداية، ط ٢ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الإسكندرية – مصر.

٦- أبن فارس ، أحمد(ت. ٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) بيروت – لبنان.

٧- الفيومي ، أحمد بن محمد(ت. ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، ط ٢، ٢٠٠٥م، بيروت.

٨- الكفوي ، أيوب موسى (ت. ١٠٩٣ هـ) ، الكليات ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٩٩٩م) بيروت – لبنان.

٩- مجمع اللغة العربية ، قاموس المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، ط١،

٢٠٠٤م ، الرياض – السعودية.

١٠- ابن منظور ، محمد بن مكرم(ت. ٧١١ هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، ط٣ ٢٠٠٧م ، بيروت – لبنان.

١١- المطرزي ، ناصر(ت.٦١٠هـ) ، المغرب في ترتيب المعرب ،دار الكتاب العربي ،ط ١ ، بيروت – لبنان.

تفسير القرآن الكريم:

١٢- الآلوسي ، شهاب الدين محمود (ت. ١٢٧٠هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية ، ط٢(١٤١٥) بيروت.

١٣- البغوي ، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، تفسير البغوي ، دار طيبة للنشر، ط ٤ ، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) بيروت – لبنان.

١٤- الرازي ، محمد ، التفسير الكبير(ت.٦٠٦هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ط ١ (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) بيروت – لبنان.

١٥- الزمخشري ،محمود بن عمر(ت. ٥٣٨ هـ)، تفسير الكشاف ، دار المعرفة، ط ٣(١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) بيروت – لبنان.

١٦- السبزواري ، عبد الاعلى (ت. ١٤١٤ هـ) ، مواهب الرحمن في تفسير القران ، دار المعارف ، ط ١ (١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) بيروت.

١٧- السبزواري ، محمد ، الجديد في تفسير القرآن ، دار التعارف ، ط١ ،(١٩٨٥) بيروت – لبنان.

١٨- الشيرازي ، ناصر مكارم ، تفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان.

١٩- الشنقيطي ، محمد الأمين (ت. ١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في تفسير

القران ، دار علم الفوائد، ط٢ (٢٠٠٩م)، جده – السعودية.

٢٠- الطباطبائي ، محمد حسين (ت. ١٤٠٢ هـ) ، الميزان في تفسير القرآن ،مؤسسة الأعلمي ، ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) بيروت – لبنان.

٢١- الطبرسي ، الحسن بن الفضل (ت. ٥٤٨هـ) ، مجمع البيان ، دار العلوم للتحقيق والطباعة ، ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥) بيروت – لبنان.

٢٢- الطوسي ، محمد(ت. ٤٦٠ هـ) ، التبيان في تفسير القرآن ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣ (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) بيروت – لبنان.

٢٣- القرطبي ، محمد بن أحمد (ت. ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي ، دار الكتب المصرية ، ط ٢ (١٣٨٣هـ ١٩٦٤م) القاهرة – مصر.

٢٤- عبد الله شبر(ت. ١٢٤٢ هـ)، الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، مكتبة الالفين ، ط ١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) الكويت.

٢٥- الكاشاني ، محسن(ت. ١٠٩١ هـ)، تفسير الصافي ، مكتبة الصدر، ط٣ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م بيروت.

٢٦- مغنية ، محمد جواد(ت. ١٤٠٠هـ)، التفسير الكاشف، دار الانوار، ط٤، ٢٠٠٩م بيروت – لبنان.

٢٧- الواحدي ، علي بن أحمد (ت. ٤٦٨ هـ) ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: صفوان عدنان ،دار القلم ، ط ١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) بيروت – لبنان.

علم الكـلام

٢٨- بحر العلوم ، محمد علي ، الإمامة الإلهية ، دار الأميرة ، ط ١(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) بيروت – لبنان.

٢٩- البغدادي، إبراهيم، مقامات النبي والنبوءة (أبحاث الشيخ السند)، مؤسسة الصادق للنشر، ط١ (١٤٣٥هـ) طهران – ايران.

٣٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت. ٤٥٨ هـ)، كتاب الاعتقاد ، دار الافاق الجديدة، ط١ (٢٠٠٤م) بيروت.

٣١- الحلي ، الحسن بن يوسف (ت. ٧٢٦ هـ) ، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ط١ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) لبنان – بيروت ص ٣٣٨.

٣٢- الحيدري ، كمال ، العصمة ، مؤسسة الامام الجواد للفكر والثقافة، ط ٢ (٢٠٠٨م) قم – ايران.

٣٣- الحيدري ، كمال ، بحث حول الامامة ، دار الفرقد ، ط ٨ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) قم – ايران.

٣٤- الحيدري، كمال ،موسوعة العدل الالهي، مؤسسة الامام الجواد(ع) ، ط١ (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) بغداد – العراق.

٣٥- السبحاني ، جعفر ، الالهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، ط ٧ (٢٠٠٦م) قم – ايران.

٣٦- السبحاني ، جعفر، الانسان بين الجبر والاختيار، مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، ط١ ،قم – ايران.

٣٧- السيوطي ،جلال الدين (ت. ٩١١ هـ) ، تأريخ الخلفاء، مكتبة نزار مصطفى، ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٨- الشيرازي ، مرتضى ، بحوث عقائدية – تفويض أمر الدين والأمة للأئمة ، مؤسسة التقى الثقافية ، النجف الاشرف.

٣٩- العاملي ، جعفر ، الولاية التكوينية والتشريعية ، المركز الإسلامي للدراسات ، ط ٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) بيروت – لبنان.

٤٠- القطان، مناع ،تأريخ التشريع الاسلامي ، مكتبة المعارف ، ط٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) الرياض.

٤١- القاضي ، عبد الجبار (ت. ٩٦٩هـ) ، المعني في أبواب التوحيد والعدل، الشركة العربية – مصر ، ط١ (١٣٨٠هـ) مصر.

٤٢- المظفر ، محمد رضا (ت. ١٣٨٣ هـ) ، عقائد الإمامية ، منشورات دار الرافد ، ط ١ (٢٠١١م) بغداد – العراق.

٤٣- الميلاني ، علي الحسيني ، مع الأئمة الهداة في شرح الزيارة الجامعة الكبيرة ، مركز الحقائق الأسلامية ، قم – ايران.

٤٤- الميلاني ، علي ، محاضرات في الإعتقاد ، - آية الولاية ، الموقع الرسمي الألكتروني لسماحة آية الله علي الحسيني الميلاني.

٤٥- المفيد ، محمد (ت. ٤١٣ هـ) ، تصحيح الاعتقاد ،المؤتمر العلمي لألفية الشيخ المفيد، ط١ (١٤١٣هـ) قم – ايران.

٤٦- المفيد ، محمد ، أوائل المقالات ، المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد ، ط١ ، قم.

٤٧ - اليزدي ، محمد تقي ، دروس في العقيدة الاسلامية ، دار الرسول الاكرم ، ط١ (٢٠٠٨م) قم – ايران.

علم الحديث والرجال

٤٨- الاردبيلي ، محمد بن علي (ت. ١١٠١هـ) ، جامع الرواة وازاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ، منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشي، ط

١ ، ١٤٠٣هـ ، قم.

٤٩- ابن الحجاج ، مسلم (ت. ٢٦١ هـ) ، صحيح مسلم ، دار طيبة، ط ١ ١٤١٠هـ - ٢٠٠٦م، الرياض.

٥٠- ابن حنبل ، أحمد بن محمد(ت. ٢٤١هـ) ، مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، القاهرة – مصر.

٥١- الخوئي ، أبو القاسم (ت. ١٤١٣ هـ) ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة الإمام الخوئي الاسلامية ط ٢ ٢٠٠٩ م.

٥٢- الداماد ، محمد باقر (ت. ١٠٤١ هـ)، الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية ، مؤسسة انصاريان ، ط ١ ، ٢٠٠٩م، قم – ايران.

٥٣- السجستاني ، سليمان بن الاشعث (ت. ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داوود ، دار الرسالة العالمية ، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) بيروت.

٥٤- الشوكاني ،محمد بن علي (ت. ١٢٥٠هـ) ،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) القاهرة – مصر.

٥٥- العاملي ، الحر (ت. ١٠٧٨ هـ) ، وسائل الشيعة في تسهيل مسائل الشريعة ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، ط ٢ ، ٢٠٠٣م بيروت.

٥٦- العاملي ، زين الدين(ت.٩٦٥ هـ)، البداية في علم الدراية ، إنتشارات محلاتي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ ، قم – ايران.

٥٧- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت. ٣٢٨ هـ) ، أصول الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، ط ٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) طهران – ايران.

٥٨- الليثي ، علي بن محمد (ت. ٢٠٠٠م)، عيون الحكم والمواعظ، دار الحديث، ط ١ ، ١٩٩٩م ، قم – ايران.

٥٩- ابن ماجه ، محمد (ت. ٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة ، دار الفكر الإسلامي ، ط٢ (٢٠٠٩م) ، بيروت.

٦٠- المامقاني ، عبد الله(ت.١٣١٢ هـ) ، تنقيح المقال في علم الرجال ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ ، بيروت.

٦١- النجاشي ، أحمد (ت. ٤٥٠ هـ) ، رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٦ (١٤١٨م) قم.

٦٢- النيسابوري، مسلم (ت. ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل الى رسول الله (صلى الله عليه واله)، تحقيق: محمد فؤاد ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢(٢٠٠٩) بيروت – لبنان.

الفقــه

٦٣- آملي ، جوادي ، ولاية الفقيه والولاية في الاسلام ، مؤسسة الرافد ، ط ١ ١٤١٣هـ - ٢٠١٣م، قم

٦٤- الأنصاري ، مرتضى (ت. ١٢٨١هـ)، المكاسب ، مطبعة باقري ، ط ١ (١٤٣٠هـ - ١٩٩٩م) قم – ايران.

٦٥- الباربارى، أحمد ، ولاية الحاكم الشرعي ، دروس الشيخ أحمد الماحوزي ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٤٣٤هـ قم – ايران.

٦٦- البركتي ، محمد (ت. ١٣٩٥ هـ) ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت.

٦٧- البغوي ، الحسين بن مسعود (ت.٥١٦هـ)، شرح السنة ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الاسلامي ، ط ٢ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) بيروت – لبنان.

٦٨- التوحيدي ، محمد علي ، مصباح الفقاهة ، مؤسسة أنصاريان ، مطبعة

صدر، ط ٤ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦) قم – إيران.

٦٩- ابن تيمية ، أحمد (ت. ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد للطباعة ، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) المدينة المنورة – السعودية.

٧٠- الجواهري ، حسن ، بحوث في الفقه المعاصر، مجمع الذخائر الإسلامية ، ط ٢ (٢٠١٢م) قم – ايران.

٧١- الحائري ، كاظم ، القضاء في الفقه الإسلامي ، مجمع الفكر الإسلامي ، مطبعة: باقري ، ط١ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) قم.

٧٢- أبو حبيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، مطبعة الفكر ، بيروت – لبنان.

٧٣- الحلبي ، أبو الصلاح (ت. ٤٤٧ هـ)، الكافي في الفقه ، مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة ، ط١ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) أصفهان – ايران.

٧٤- الحلي ، الحسن بن يوسف ، تذكرة الفقهاء ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، ط١ (١٤١٤هـ) قم – ايران.

٧٥- الحلي ، جمال الدين بن فهد، المهذب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط١ (١٤٠٧هـ) قم.

٧٦- الحلي ، الحسن بن يوسف (ت. ٧٢٦ هـ)،قواعد الأحكام مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١ (١٤١٣هـ) قم – ايران.

٧٧- الخميني ، مصطفى (ت. ١٩٧٧ م) ، ثلاث رسائل ، مؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني ، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) مطبعة العروج ، قم.

٧٨- الخميني ، روح الله (ت. ١٤٠٩ هـ) ، رسالة الاجتهاد والتقليد، مؤسسة تنظيم آثار الامام الخميني ، مطبعة العروج (١٤١٨هـ) قم – ايران.

٧٩- الخوئي ، أبو القاسم (ت. ١٤١٣ هـ)، أجود التقريرات - أبحاث الشيخ

النائيني- ، منشورات مصطفوي ، ط ٢ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) قم – ايران.

٨٠ - الخوئي ، أبو القاسم ، الاجتهاد والتقليد ، دار أنصاريان للطباعة ، ط ٣ (١٤١٠هـ) قم – ايران.

٨١- الخوئي ، ابو القاسم ، مباني تكملة المنهاج ، المطبعة العلمية، ط ٢ (١٣٩٦هـ) قم.

٨٢- الخونساري ، موسى بن محمد (ت. ١٣٦٣ه) ، منية الطالب الى المكاسب – تقرير أبحاث الشيخ النائيني ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ط ١ (١٤١٨هـ) قم – ايران.

٨٣- الدهلوي ، أحمد (ت. ١١٧٦هـ) ، حجة الله البالغة ، دار الجيل ، ط ١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) بيروت – لبنان.

٨٤- إبن سبيل ، محمد (ت. ١٤٣٤هـ) ، الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية ، دار السلف للنشر ، ط ١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) الرياض.

٨٥- السيوري ، جمال الدين (ت. ٨٢٦ هـ)، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، منشورات مكتبة اية الله المرعشي النجفي ، ط ١ (١٤٠٤هـ) قم – ايران.

٨٦- السيوري ، جمال الدين ، نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية ، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري ، مكتبة اية الله المرعشي النجفي ،ط١(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) قم.

٨٧- شلبي ، محمد مصطفى (ت. ١٩٩٨م)، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الدار الجامعية ، ط ١ (١٩٨٢م) بيروت – لبنان.

٨٨- شلبي ، محمد مصطفى ، المدخل في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية ، ط ١ (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) بيروت.

٨٩- شمس الدين ، محمد مهدي (ت. ٢٠٠١م) ، الإجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، ط ١(١٩٩٩م) بيروت.

٩٠- الشيرازي ، ناصر مكارم ، أنوار الفقاهة ، دار النشر الإمام علي بن ابي طالب ، ط ١ ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ ، قم – ايران.

٩١- الشيرازي ، ناصر ، بحوث فقهية مهمة، دار الامام علي بن أبي طالب(ع)، ط١ (١٤٣١هـ) قم – ايران.

٩٢- الطوسي ، محمد (ت. ٤٦٠ هـ) ، الاقتصاد ، منشورات مكتبة جامع جهلستون ، ط٢ ، (١٤٠٠هـ) قم – ايران.

٩٣- العاملي ،محمد بن جمال الدين (ت. ٩٦٥ هـ) ، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث ، ط ١(١٤١٩هـ) قم.

٩٤- العاملي ، زين الدين (ت. ٩٦٥ هـ)، مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية ، ط ٣ (١٤٣٥هـ - ٢٠٠٤م) قم – إيران.

٩٥- العاملي ، شمس الدين ، الدروس الشرعية في فقه الامامية ، مؤسسة النشر التابعة الى جماعة المدرسين ، ط ٢ (١٤١٧هـ) قم.

٩٦- العاملي ، محمد جميل ، ولاية الفقيه في الميزان ، مركز العترة الطاهرة للبحوث والدراسات ، ط ١ (٢٠١٠م) بيروت – لبنان.

٩٧- العاملي ، جعفر ، الولاية التشريعية ، المركز الاسلامي للدراسات ، ط ١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت – لبنان.

٩٨- العاملي ، محمد مكي (ت. ٧٨٦ هـ) ، القواعد والفوائد في الفقه والأصول ، مركز العلوم والثقافة الإسلامية ، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) بيروت.

٩٩- العوفي ، عوض ، الولاية في النكاح ، مكتبة الملك فهد ، ط ١ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) الرياض - السعودية.

١٠٠- العمري ، نادية شريف ، الاجتهاد في الاسلام أصوله واحكامه، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) بيروت – لبنان.

١٠١- الغروي ، علي (ت. ١٤١٩ هـ) ، التنقيح في شرح المكاسب ، مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ط ٥ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)

١٠٢- الغروي ، علي ، التنقيح في شرح العروة الوثقى ، دار الهادي للنشر ، ط ٣ (١٤١٠هـ - ١٩٨٩) قم – ايران.

١٠٣- الغريفي ، حميد ، حاكمية الفقيه ، مكتب أنصار الحجة عليه السلام ، ط ١ (١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م) النجف الأشرف.

١٠٤- القرافي ،شهاب الدين (ت. ٦٨٤هـ) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، المكتب الإسلامي ، ط ١ (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧) بيروت – لبنان.

١٠٥- كاشف الغطاء، عباس ، المدخل الى الشريعة الاسلامية ، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، ط ١(١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م) النجف الأشرف.

١٠٦- الكركي ، علي بن الحسين (ت. ٩٤٥ هـ) ، رسائل الكركي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ، ط٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) قم- ايران.

١٠٧- المراغي ، مير عبد الفتاح (ت. ١٢٥٠ه) ، العناوين الفقهية، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٢ ، ١٤٣٥هـ قم – ايران.

١٠٨- المفيد ، محمد بن محمد (ت. ٤١٣ هـ)، كتاب المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط٢ (١٤١٠هـ) قم – ايران.

١٠٩- المنتظري ، حسين (ت. ٢٠٠٩م)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه

الدولة الإسلامية ، الدار الاسلامية للطباعة ، ط ٢ (١٩٨٨م) قم.

١١٠- النجفي ، محمد حسن (ت. ١٢٦٦ه) ، جواهر الكلام ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م) بيروت – لبنان.

١١١- النراقي ، أحمد بن محمد (ت. ١٢٤٥ هـ)، عوائد الأيام في بيان قواعد إستنباط الأحكام ، دار الهادي للطباعة والنشر ، ط١(١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م) بيروت.

١١٢- الهمداني ، رضا (ت. ١٣٢٢ هـ)، مصباح الفقيه ، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، تحقيق: محمد الباقري ، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) قم – ايران.

١١٣ - اليزدي ، محمد تقي ، ولاية الفقيه ، مكتبة المختار ، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) بيروت – لبنان.

أصـول الفقـه

١١٤- الآمدي ، علي (ت. ٦٣١ هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام المكتب الاسلامي ، ط ٢ ١٤٠٢هـ بيروت – لبنان.

١١٥- الآصبهاني ، أحمد (ت. ٤٣٠ هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ (١٤٠٥هـ) بيروت.

١١٦- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (ت. ٧٤٩ هـ) ، بيان المختصر شرح مختصر الحاجب، دار المدني ، ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) الرياض.

١١٧- الباجي ، سليمان ، الاشارة في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط ١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت – لبنان.

١١٨- ابن بركة ، عبد الله ، الجامـع ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ ، مسقط – عمان.

١١٩- البصري ، محمد بن علي (ت. ٤٣٦هـ)، شرح العمد ، تحقيق: عبد الحميد بن علي، دار المطبعة السلفية ، ط ١ (١٤١٠هـ) القاهرة.

١٢٠- التميمي ، محمد بن يحيى (ت. ٢٢٦ هـ)، الكافل بنيل السؤل في علم الأصول ، دار علم الفوائد ، ط ٢ (٢٠٠٩م) بيروت – لبنان.

١٢١- الجصاص ، أحمد (ت. ٣٧٠هـ) ، الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) الكويت.

١٢٢- الجويني ، عبد الملك (ت. ٤٧٨هـ)، المنخول في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) بيروت.

١٢٣- الجويني ، عبد الملك ، البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) بيروت – لبنان.

١٢٤- الجيلاني ، محمد ، علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام ، مكتبة حسن العصرية ، ط ١(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) بيروت.

١٢٥- الحنفي ، عبد العزيز بن أحمد(ت. ١٣٨٥ هـ) ، كشف الاسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية ، ط ١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) بيروت.

١٢٦- الحائري ، عبد الكريم (ت. ١٣٥٥ هـ) ، درر الفوائد ، تحقيق: محمد القمي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، ط ٥(٢٠٠٧م) قم – ايران.

١٢٧- الحارثي ، سالم بن حمد(ت. ١٣٨٠هـ)، العقود الفضية في أصول الاباضية ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) مسقط – عمان.

١٢٨- الخرساني ، محمد كاظم (ت. ١٣٢٩ هـ)، كفاية الاصول ، مؤسسة أهل

البيت لإحياء التراث ، ط ٣ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م) قم.

١٢٩- الخميني ، روح الله (ت. ١٤٠٩هـ)، الطلب والإرادة ، مؤسسة طبع وتنظيم آثار السيد الخميني ، ط ٢(٢٠٠٨م) قم.

١٣٠- ابن الشاط ، شهاب الدين (ت. ٧٢٣هـ)، أدرار الشروق على أنوار الفروق، دار الكتب العلمية ، ط ٢.

١٣١- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد(ت. ٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان - المكتبة التدمرية - المكتبة المكية، ط ١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م) الجيزة – مصر.

١٣٢- ابن قدامة ، عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، ط ٢(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) بيروت – لبنان.

١٣٣- ابن النجار ، محمد(ت. ٩٧٢ هـ) ، شرح الكوكب المنير ، مكتبة العكبيان ، ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) الرياض – السعودية.

١٣٤- أبو النور ، محمد ، أصول الفقه ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ، ط ١، القاهرة.

١٣٥- أبو يعلي ، محمد بن الحسين (ت. ٤٥٨ هـ) ، المعتمد في أصول الدين ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بيروت – لبنان.

١٣٦- أبو يعلي ، محمد ، العدة في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بيروت – لبنان.

١٣٧- الزركشي ، بدر الدين(ت. ٧٩٤هـ) ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) الجيزة – مصر.

١٣٨- السالمي ، نور الدين (ت. ١٣٣٢ هـ) ، طلعة الشمس في شرح

الاصول ، دار الكتاب المصري، ط ١ (١٤٣٤هـ - ٢٠١٢م) القاهرة – مصر.

١٣٩- السبكي ، تقي الدين (ت. ٧٥٦هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) بيروت – لبنان.

١٤٠- السبحاني ، جعفر ، الرسائل الاربعة ، مؤسسة الامام الصادق للتحقيق والتأليف ، مطبعة إعتماد ، ط ٢ (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) قم – ايران.

١٤١- السرخسي ، محمد (ت. ٤٩٠ هـ)، أصول السرخسي ، لجنة إحياء المعارف العثمانية ، ط ٢ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) حيدر آباد.

١٤٢- السمرقندي ، علاء الدين (ت. ٤٥٠ هـ) ، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة ، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) قطر.

١٤٣- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت. ٢٠٤هـ)، جماع العلم ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ ، ٢٠٠٠م الرياض – السعودية.

١٤٤- الشافعي ، محمد ، الرسالة ، مكتبة الحلبي ، ط ١ (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) بيروت- لبنان.

١٤٥- الشاطبي ، ابراهيم(ت. ٧٩٠هـ) ، الموافقات ، دار بن عفان، ط ١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) القاهرة – مصر.

١٤٦- الشيرازي ، ابراهيم (ت. ٤٧٦ هـ) ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، ط ٢ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت – لبنان.

١٤٧- الشيرازي ، ابراهيم ، التبصرة في أصول الفقه ، دار الفكر ، ط ١ ١٤٠٣هـ بيروت.

١٤٨- الشماخي ، أحمد بن سعيد (ت. ٩٢٨ هـ) ، مختصر العدل والانصاف ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) صعدة – اليمن.

١٤٩- الشنقيطي ، محمد ، مذكرة في أصول الفقه ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٥ (٢٠٠١م) المدينة المنورة – السعودية.

١٥٠- الظلمي ، يحيى ، التصويب والتخطئة في مسائل أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية الشريعة ، الرياض.

١٥١- العثماني ، سعد الدين ، تصرفات الرسول بالإمامة ، منشورات الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة ، القاهرة.

١٥٢- العروسي ، محمد ، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، مكتبة الرشد ، ط ١.

١٥٣- الغزالي ، محمد(ت. ٥٠٥ هـ)، المستصفى ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) لبنان – بيروت.

١٥٤- الغزالي ، محمد ، المنخول في تعليقات الأصول ، دار الفكر المعاصر ، ط ٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) بيروت – لبنان.

١٥٥- الفياض ، محمد أسحاق ، محاضرات في أصول الفقه ، دار الهادي للمطبوعات ، ط ٣ (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) بيروت.

١٥٦- القرافي ، شهاب الدين (ت. ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في انواء الفروق ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) بيروت.

١٥٧- المظفر ، محمد رضا (ت. ١٣٨٣ هـ). ، أصول الفقه ، مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين ، ط ٤ (٢٠١٢م) قم.

١٥٨- المرتضى ، أحمد (ت. ٨٤٠هـ)، منهاج الوصول الى معاني معيار العقول في علم الاصول ، مؤسسة الاخلاص للطباعة والنشر ط ٢ (٢٠٠٦م) بنها – اليمن.

١٥٩- المرتضى – علم الهدى (ت. ٤٣٦هـ)، الذريعة الى أصول الشريعة ، مطبعة دانشكاه، ط ٢ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م) طهران.

١٦٠ – المؤقت الحنفي ، شمس الدين (ت. ٩٨٢هـ) ، التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن همام ،دار الكتب العلمية ، ط ٢ (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) بيروت – لبنان.

١٦١- المنتظري ، حسين (ت. ٢٠٠٩م)، نهاية الاصول – تقريراً لأبحاث البروجردي، دار الحكمة ، ط ٢ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م) قم – ايران.

١٦٢- الميناوي ، محمود ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة العلمية ، ط ١ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م) بيروت – لبنان.

١٦٣- النفوسي ، عمروس بن فتح ، أصول الدينونة الصافية ، وزارة التراث القومي والثقافة ، ط ١ (١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م) مسقط – عمان.

١٦٤- الهندي ، صفي الدين (ت. ٧١٥هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة ، ط ١ (١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

١٦٥- الوزير ، صارم الدين (ت. ٩١٤هـ)، الفصول اللؤلؤية في أصول العترة الزكية، دار الحكمة اليماني.

علـوم القران

١٦٦- آملي ، جوادي ،ولاية الإنسان في القران ، دار الصفوة ، ط ١ (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

١٦٧- ابن قتيبة ، عبد الله (ت. ٢٧٦ هـ) ، تأويل مشكل القران ، مؤسسة الإشراق ، ط ٢ (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) القاهرة.

١٦٨- السبحاني ، جعفر ، مفاهيم القران ، مؤسسة الإمام الصادق للطباعة

والنشر، ط ٥ (١٤٣٤هـ) قم – ايران.

١٦٩- الشيرازي ، ناصر مكارم ، نفحات القران ، مؤسسة أبي صالح للنشر ، ط ٢ (٢٠١١م) قم – ايران.

الفكر الإسلامي

١٧٠- الأشقر ، عمر سليمان ، تأريخ الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، ط ١ (٢٠٠٩م) عمان.

١٧١- بركات ، أكرم ، ولاية الفقيه بين البداهة والإختلاف ، بيت السراج للثقافة والنشر ، ط ٤(١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م) بيروت.

١٧٢ - بيشة ، مصطفى ، الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ ، ٢٠١١م بيروت.

١٧٣- البغدادي ، أحمد ، الفقيه والمتفقه ، دار بن الجوزي ، ط ٢ ١٤٢١هـ الرياض – السعودية.

١٧٤- البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت. ٤٥٨ هـ)، دلائل النبوة ، دار الكتب العلمية، ط ١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)القاهرة - مصر.

١٧٥- الجهني ، مانع بن حماد(ت. ١٤٣٢هـ) ، الموسوعة الميسرة في الاديان والمذاهب ، دار الندوة العالمية ، ط٤ ، ١٤٢٠هـ القاهرة.

١٧٦- الحائري ، كاظم ، أساس الحكومة الإسلامية ، مركز العلوم الإسلامية ، مطبعة النيل ، ط ١ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) بيروت.

١٧٧- الحائري ، كاظم ، الإمامة وقيادة المجتمع ، مطبعة الباقري ، ط ٢ (١٤١٤هـ) قم.

١٧٨- خلاف ، عبد الوهاب ، خلاصة التشريع الاسلامي ، دار القلم للطباعة

والنشر ، ط ١ الكويت.

١٧٩- الخميني ، روح الله ، الحكومة الاسلامية ، دار الفكر ، بيروت.

١٨٠- رستميان ، محمد علي ، وظائف الحاكم ومسؤولياته في الفكر الاسلامي ، مؤسسة الصدرين للدراسات ، ط ١ ، قم.

١٨١- أبو زهرة ، محمد بن مصطفى (ت. ١٨٩٨)، الأحوال الشخصية ، دار الفكر العربي ، ط ٣ (١٣٧٧هـ ١٩٥٧م) القاهرة – مصر.

١٨٢- السبحاني ، الملل والنحل ،مؤسسة الإمام الصادق (ع)،ط١ (١٤٢٨هـ) قم.

١٨٣- السيوطي ، جلال الدين ، عقود الجمان في علم المعاني والبيان ، دار الامام مسلم للطباعة ، ط ١(١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) المدينة المنورة.

١٨٤- السيوطي ، جلال الدين ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، مكتبة الآداب ، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) القاهرة.

١٨٥- الشاهوردي ، محمود ، مصدر الحكم ونظام التشريع في الاسلام ، دار الولاية للثقافة ، ط ١ قم – ايران.

١٨٦- الصالح ، صبحي (ت. ١٤٠٧هـ)، شرح نهج البلاغة للإمام علي عليه السلام ، دار الكتاب المصري ، ط ٤ (٢٠٠٤م) القاهرة.

١٨٧- الصانعي ، يوسف ، الولاية ، دار الروضة ، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) بيروت.

١٨٨- الصدر ، محمد باقر (ت. ١٩٨٠م)، بحث حول الولاية ، دار التعارف ، ط ٢ (١٩٩٠م) بيروت.

١٨٩- الصدر ، محمد باقر ، الإسلام يقود الحياة ، مجمع الثقلين العلمي

للنشر ، ط ٣ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) بيروت.

١٩٠ - طاهري ، حسن ، الولاية والقيادة في الاسلام ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي ، ط ١ (٢٠١٤م) بيروت – لبنان.

١٩١- طعيمة ، صابر ، الإباضية عقيدة ومذهبا ، دار الجيل ، ط ١(١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) بيروت.

١٩٢- العوا ، محمد سليم ، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي ، مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي ، ط ١ (٢٠١١م).

١٩٣- الفضلي ، عبد الهادي (ت. ١٤٣٢ هـ)، تأريخ التشريع الاسلامي ، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية ، دار النصر ، ط ١ (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٩٤- ابن القيم ، محمد (ت. ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الاسلامية ، ط ١٤ (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).

١٩٥- ابن القيم ، محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩١م) بيروت.

١٩٦- القطان ، مناع (ت. ١٤٢٠ هـ) ، تاريخ التشريع الإسلامي ، مكتبة المعارف ، ط ٢ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) قم.

١٩٧- المؤمن ، علي ، النظام السياسي الإسلامي ، دار الفكر ، ط ١ (٢٠٠٩م) بيروت.

١٩٨- محمد عبده (ت. ١٣٢٣هـ) ، الأعمال الكاملة ، تحقيق: د. محمد عمارة ، مطبعة القاهرة ، ط ٢(١٩٩٣م) القاهرة – مصر.

١٩٩- المصري ، محمد عبد الهادي ، المعنى البديع في قضية التشريع ، دار الكتب العلمية ، ط ١ (٢٠٠٩م) القاهرة.

٢٠٠- المعتزلي، ابن أبي الحديد(ت. ٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة ، دار الفكر ، ط٣ (١٩٧٣م) بيروت – لبنان.

٢٠١- مغنية ، محمد جواد(ت. ١٤٠٠هـ) ، الإسلام والعقل ، دار ومكتبة الهلال ، ط ١ (١٩٨٤م) بيروت – لبنان.

٢٠٢ - النجار ، عبد المجيد ، مقاصد الشريعة بأبعاده الجديدة ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢(٢٠٠٨م).

٢٠٣- يحيى بن الحسين بن القاسم (ت. ٢٩٨ هـ) ، مجموع كتب ورسائل الامام الهادي الى الحق القويم، الجمعية العالمية لنشر علوم اهل البيت (عليهم السلام) ، ط ١ (٢٠٠٨م) صعده – اليمن.

المجلات والمقالات

٢٠٤- إبراهيم ، صالح ، أهمية الولاية في الاسلام ، مقالة من شبكة الالوكة الاسلامية ، قسم دراسات شرعية (أصول ، فقه) ، وعلى الرابط: www.alukah.net.

٢٠٥- د. أحمد يوسف ، تصرفات الرسول بالإمامة وصلتها بالتشريع الاسلامي ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، العدد ٨ (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) جامعة قطر ، وعلى الرابط: www.moswrat.com

٢٠٦- آميدي ، عبد الله ، حق التشريع بين الاحدية والتعددية ، مجلة نصوص معاصرة ، مركز البحوث المعاصرة ، العدد ٢٢ لسنة (٢٠١١ م- ١٤٣٢هـ) بيروت – لبنان.

٢٠٧- الخباز ، منير ، مناصب النبي ومواقف المسلمين من سنته ، مقالة ، الموقع الرسمي لسماحة العلامة منير الخباز وعلى الرابط:

www.almoneer.org/?act=sec&id=32
٢٠٨- د. فارس حامد عبد الكريم ، مقالة ، أساس مقولة (إنّ التشريع متى توقفت حكمتهُ توقف حكمه) على الرابط الالكتروني:
www.inciraq.com/pages/view_page.php?id=4775
٢٠٩- قاسمي ، محمد شكيب ، اجتهادات النبي (صلى الله عليه واله) قراءة تحليلية أصولية ، دار العلوم ديوبند، رجب ١٤٣٣ هـ - يونيو ٢٠١٢م، العدد: ٧، السنة: ٣٦ مجلة الداعي.
٢١٠- حب الله ، حيدر ، الأحكام التدبيرية في السنة الشريفة بين الزمنية والتأبيد ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العدد ٣٨- ٣٩ عام ٢٠١٦، بيروت – لبنان.
٢١١- البحوث الاسلامية ، حوزة الامام القائم ،العدد (٣٨)السنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، وعلى الرابط: www.albasaer.org.

الفهرس

الإهـداء ٥
المقدمة ٧
الفصل الأول التعريف بمصطلحات البحث والمسار التأريخي للولاية وأهميتها ١١
المبحث الأول: معنى الولاية والتشريع والفقه ١١
المطلب الأول: معنى الولاية لغة وإصطلاحا: ١١
المطلب الثاني: معنى التشريع لغة وإصطلاحا: ١٦
المطلب الثالث: معنى الفقه الإسلامي لغة وإصطلاحـا: ٢١
المبحث الثاني: المسار التأريخي لتطور مفهوم الولاية التشريعية وأقسامها ٢٩
المطلب الأول: المسار التأريخي لتطوّر مفهوم الولاية التشريعية:.....٢٩
المطلب الثاني: أقسـام الولاية: ٤٢
المبحث الثالث: الولاية التشريعية في المنظار الديني وأهميتها ٤٩
المطلب الأول: الولاية التشريعية في المنظار الديني:.....٤٩
المطلب الثاني: أهمية الولاية: ٥٤
الفصل الثاني حق التشريع وأدلتـه وما يرد عليه ٥٩
المبحث الأول: حقيقية حـق التشريع ٥٩
المطلب الاول: حقيقية حق التشريع: ٥٩
المطلب الثاني: الإرادة التشريعية لله تعالى:.....٦٦
المبحث الثاني: أدلـة حق التشريع ٦٩
المطلب الأول: الدليل العقلي:.....٦٩

المطلب الثاني: الدليل الشرعي: ٧٦
المبحث الثالث: الإشكالات على حق التشريع وردها ٨٦
المطلب الأول: الإشكالات: ٨٦
المطلب الثاني: ردّ الإشكالات الواردة:- ٨٨
الفصل الثالث نظرية تفويض حق التشريع ٩٥
المبحث الأول: معنى التفويض وأحقية التشريع ٩٥
المطلب الأول: معنى التفويض: ٩٥
المطلب الثاني: معنى التشريع للأحكام: ٩٨
المبحث الثاني: المفوضون الذين لهم حق التشريع ١٠٣
المطلب الأول: أدلة حق التشريع للنبي (صلى الله عليه واله) والنافين له ١٠٣
المطلب الثاني: تفويض التشريع للأئمة (عليهم السلام): ١١٧
المطلب الثالث: التشريع والفقهاء: ١٢٥
المبحث الثالث: الروايات الواردة في تفويض التشريع ومناقشتها ١٣٩
المطلب الأول: الروايات في تفويض التشريع: ١٣٩
المطلب الثاني: مناقشة الروايات الواردة في التفويض: ١٤٣
الفصل الرابع الولاية التشريعية عند جمهور المسلمين ١٥١
المبحث الأول: تصرفات النبي (صلى الله عليه واله) التشريعية عن الجمهور .. ١٥١
المطلب الأول: المذهب المالكي: ١٥٤
المطلب الثاني: المذهب الحنبلي: ١٥٧
المطلب الثالث: المذهب الشافعي: ١٦١
المطلب الرابع: المذهب الحنفي: ١٦٥

المطلب الخامس: المذهب الزيدي: ١٦٧
المطلب السادس: المذهب الإباضي[٥]: ١٧٠
المطلب السابع: تنقيح الآراء السابقة للمذاهب: ١٧٣
المبحث الثاني: التصويب والتخطئة ١٧٥
المطلب الأول: معنى التصويب والتخطئة لغة وإصطلاحاً: ١٧٥
المطلب الثاني: إشتراك التصويب والولاية في تأسيس الحكم وحجيته: . ١٧٨
المطلب الثالث: القول الحق في التصويب والتخطئة: ١٨٧
المبحث الثالث: ولاية الحاكم والسلطان عند جمهور المسلمين ١٩٠
المطلب الأول: المذهب المالكي: ١٩٢
المطلب الثاني: المذهب الحنبلي: ١٩٥
المطلب الثالث: المذهب الحنفي: ١٩٧
المطلب الرابع: المذهب الشافعي: ٢٠٠
المطلب الخامس: المذهب الزيدي: ٢٠٣
المطلب السادس: المذهب الإباضي: ٢٠٦
المطلب السابع: تنقيح ما تقدم: ٢٠٩
الخاتمة ٢١١
التوصيات ٢١٣
المصادر والمراجع ٢١٥
الفهرس ٢٣٧